



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج03- 85/16(02/10) - ق(0085)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (85)

التقرير والقرارات

الكويت: 27 صفر 1431 هـ الموافق 11 فبراير / شباط 2010 م

فهرس

الصفحة	التقرير
3	أولاً الافتتاح
5	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
87-7	ثالثاً القرارات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
7	1808	تقرير الأمين العام	1
8	1809	إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة (الدورة 22)	2
10	1810	متابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: يناير/كانون أول 2009)	3 (أ)
12	1811	تنفيذ المشاريع الستة المكلفة بها منظمة العمل العربية في إطار تنفيذ القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بشأن البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية	3 (ب)
13	1812	الإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية (جمهورية مصر العربية 2011)	4
14	1813	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتطورات اللاحقة	5
21	1814	مسودة وثيقة اللجنة الفنية لتسهيل النقل والتجارة (قرار مجلس وزراء النقل العرب)	6
22	1815	تعيين مفوض محكمة الاستثمار العربية	7
23	1816	إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية	8
24	1817	التعاون الاقتصادي العربي الدولي	9
25	1818	- المنديات العربية الدولية	
26	1819	- التعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة	
27	1820	مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية	10
36	1821	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء	11
		آلية متابعة تنفيذ إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي	12

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
13	تمويل مشروعات الأمن الغذائي	1822	37
14	طلب اعتمادات مالية إضافية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية اعتباراً من موازنة 2010	1823	38
15	المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل	1824	39
16	استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي	1825	40
17	البرلمان العربي للأطفال	1826	75
18	إنشاء الهيئة العربية لاعتماد المؤسسات الصحية	1827	81
19	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان	1828	82
20	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (87)	1829	86
	مرفقات 1. قائمة المشاركين. 2. الكلمات. 3. تقرير وتوصيات الاجتماع (46) للجنة المفاوضات التجارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/12/27). 4. تقرير وتوصيات الاجتماع (28) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/12/29-28). 5. تقرير وتوصيات الاجتماع (27) لمدرء الجمارك في الدول العربية (السودان: 2010/2/1).		88

**المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (85)**

(الكويت: 27 صفر 1431هـ الموافق 11 فبراير / شباط 2010م)

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1807 بتاريخ 2009/9/3 بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد المجلس دورته العادية (85) بدولة الكويت بتاريخ 2010/2/11.

2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة (مرفق رقم (1) قائمة المشاركين).

3. بدأت أعمال الدورة العادية (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري باحتفال تحت رعاية سمو الشيخ ناصر المحمد أحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، وألقى فيها معالي السيد / مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية كلمة رحب فيها بمعالي الوزراء والوفود المشاركة، مؤكداً فيها دعم وتعزيز العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ومؤسساته انطلاقاً من حتمية النهضة الاقتصادية والاجتماعية العربية لبلوغ التكامل الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

وألقي معالي السيد / عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة عبر فيها عن اعتزازه بأن تستهل الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمالها بحضور رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت، وأن تكون متزامنة مع مرور عام على انعقاد القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، وأشار معاليه إلى أن قمة الكويت قد أرست نهجاً جديداً للعمل الاقتصادي والاجتماعي والتنمية يضع مصالح المواطن العربي نصب عينه.

كما ألقى السيد / على محمد ثنيان الغانم رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت كلمة أكد فيها على ضرورة قيام الجامعة العربية والقطاع الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية ووضع مؤشرات لقياس الانجاز المحقق منها، وأكد على ضرورة التعاون بين القطاع الخاص والجهات التي حددت القمة لذلك.

4. ألقى معالي الدكتور/ صفاء الدين محمد الصافي - وزير التجارة بجمهورية العراق رئيس الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة رحب فيها بالسادة المشاركين موجهاً الشكر إلى صاحب السمو أمير دولة الكويت وشعب الكويت لاستضافتهم الكريمة لاجتماعات المجلس، مشيراً إلى الأزمة المالية العالمية والدروس المستفادة منها لتصحيح المسارات الاقتصادية وألوية التوجه نحو الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الحقيقي. كما أكد على دور العراق التاريخي في دعم مسيرة العمل العربي المشترك بوصفه عضواً مؤسساً للجامعة العربية، وأن حكومة الوحدة الوطنية عازمة على إعادة العراق إلى مكانته الطبيعية في المحافل الإقليمية والدولية كي يضطلع بالدور الذي يتناسب وحجم إمكاناته وقدراته الاقتصادية ومكانته التاريخية.

5. تولت دولة الكويت رئاسة الدورة، وقام معالي السيد/ مصطفى جاسم الشمالي - وزير المالية بدولة الكويت بافتتاح أعمال الدورة بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وشكر جمهورية العراق على جهودها خلال رئاستها للدورة السابقة، وأكد على أهمية متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والدور البارز الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة تنفيذ قرارات القمة، وأبرز في كلمته دخول مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت حيز النفاذ بعد أن التزم عدد من الدول العربية بالمساهمة في هذه المبادرة بهدف دعم مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي بما يعزز إمكاناتها ويزيد نموها.

(مرفق رقم (2) نص الكلمات).

6. سبق انعقاد الدورة (85) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2010/2/7، واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 8 و 2010/2/9، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2010/2/10، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

- البند الأول:** تقرير الأمين العام:
- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (84 و 85).
- البند الثاني:** إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (22) (الجاهزية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: مارس/آذار 2010).
- البند الثالث:** أ- متابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (الكويت: يناير/كانون أول 2009).
- ب- تنفيذ المشاريع الستة المكلفة بها منظمة العمل العربية في إطار تنفيذ القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية بشأن البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
- البند الرابع:** الإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية الثانية (جمهورية مصر العربية 2011).
- البند الخامس :** منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتطورات اللاحقة
- 1- متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- معاملة منتجات المناطق الحرة
- 3- متطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
- البند السادس :** مسودة وثيقة اللجنة الفنية لتسهيل النقل والتجارة (قرار مجلس وزراء النقل العرب)
- البند السابع:** تعيين مفوض محكمة الاستثمار العربية
- البند الثامن:** إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية
- البند التاسع:** التعاون الاقتصادي العربي الدولي:
- أولاً: المنتديات العربية الدولية
- ثانياً: التعاون بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

- البند العاشر: مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- البند الحادي عشر: تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء.
- البند الثاني عشر: آلية متابعة تنفيذ إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي.
- البند الثالث عشر: تمويل مشروعات الأمن الغذائي (مذكرة جمهورية السودان).
- البند الرابع عشر: طلب اعتمادات مالية إضافية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية اعتباراً من موازنة 2010.
- البند الخامس عشر: المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل
- البند السادس عشر: استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي
- البند السابع عشر: البرلمان العربي للأطفال
- البند الثامن عشر: إنشاء الهيئة العربية لاعتماد المؤسسات الصحية
- البند التاسع عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان
- البند العشرون: تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (87)

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول: تقرير الأمين العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ قرارات الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (84) و(85)،
- وفي ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سلفة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير/شباط 2010)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (84) و(85).
- 2- الطلب من الأمانة العامة سرعة إعداد الدراسة التي سبق أن طلبها المجلس حول الصناديق والحسابات الخاصة للمجالس الوزارية المتخصصة وعرضها على الدورة (86).
- 3- التأكيد على قرارات المجلس بشأن قيام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بسداد السلفة في الحساب الموحد.
- 4- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرارات المجلس.
- 5- التأكيد على الأمانة العامة بتكثيف جهودها في متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 1808-د.ع 85-2/11-2010)

البند الثاني: إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة

(الدورة 22)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومذكرة الجمهورية التونسية بشأن اقتراح موضوع " الاقتصاد الأخضر"،
- ومقترح دولة الكويت بشأن تضمين الملف الاقتصادي للقمة (22) متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى (الكويت: يناير / كانون الثاني 2009)،
- ومذكرة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن اقتراح موضوع "مشروع الأحزمة الخضراء"،
- ومقترح مجلس وزراء النقل العرب بإدراج موضوع "مخطط الربط البري العربي بالطرق"،
- ومذكرة دولة فلسطين بشأن طلب إدراج، مشروع دعم برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، ومشروع دعم مراكز تأهيل الشبيبة والفتيات، ومشروع دعم مراكز المعاقين التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، على مشروع جدول أعمال القمة،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406)، بشأن معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بالموضوعات التي وردت للأمانة العامة من الدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة لإدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي وعرضها على الاجتماع التحضيري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يسبق الدورة (22) لمجلس الجامعة على مستوى القمة (الجماهيرية العظمى مارس/ آذار 2010) .

- 2- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى سرعة موافاة الأمانة العامة وفي موعد أقصاه 20 فبراير/ شباط 2010 بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (22) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 3- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثانية والعشرين:
- أ- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: 19-20 يناير/ كانون الثاني 2009).
- ب- الموضوعات التي وردت وسوف ترد إلى الأمانة العامة خلال المهلة المحددة وفقاً للمعايير المعتمدة لعرض الموضوعات على القمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406).
- 4- تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي متضمناً الموضوعات التي وردت وسوف ترد إليها خلال المهلة المحددة، وفقاً للمعايير المعتمدة لعرض الموضوعات على القمة وإرسال الملف مع مشاريع القرارات إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه 1 مارس / آذار 2010.
- 5- عقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية للدورة (22) (الجمهورية العظمى: مارس / آذار 2010) على مستوى كبار المسؤولين يومي السبت والأحد الموافق 22 و 23/3/2010 وعلى المستوى الوزاري يوم الاثنين 24/3/2010.

(ق 1809-د.ع 85-2/11/2010)

البند الثالث (أ): متابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (الكويت: يناير / كانون أول 2009)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير الأمانة العامة بشأن متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (الكويت - يناير 2009)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).
- وإذ يشيد المجلس بالجهود التي تبذلها دولة الكويت في متابعة تنفيذ قرارات القمة، كما يوجه الشكر إلى الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، على ما أبدته من حرص في متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، ودعوتها إلى مواصلة جهودها لتنفيذ نتائج وقرارات القمة،
- وإذ أحيط علماً بمساهمات الدول العربية في مبادرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت لتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي (الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية)،
- وإذ يشكر الدول التي ساهمت في المبادرة، كما يشكر الدول التي أعربت عن استعدادها للمساهمة في المبادرة (المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية جيبوتي، سلطنة عمان، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،
- وإذ أحيط المجلس علماً باكتمال النسبة المقررة لانطلاق المبادرة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بشأن تقديم كافة أشكال الدعم للدول العربية الأقل نمواً بما يمكنها من تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يُقرّر

- 1- الإحاطة علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (الكويت: يناير/ كانون أول 2009).
- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير شامل حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية للعرض على اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية في اجتماعها القادم.
- 3- الطلب من اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية دعوة فريق العمل الذي سبق أن شكلته اللجنة للاستمرار في عمله لمراجعة التقارير المتعلقة بمتابعة التنفيذ وبيان العقبات والمشاكل التي تعترض التنفيذ وتقديم المقترحات بشأنها.
- 4- دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، إلى مواصلة جهودها لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.
- 5- أ- دعوة الدول العربية التي لم تعلن عن مساهماتها في مبادرة صاحب السمو أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، إلى المساهمة فيها.
ب- دعوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لانطلاق المبادرة.

(ق 1810-د.ع 85-2/11/2010)

البند الثالث (ب): تنفيذ المشاريع الستة المكلفة بها منظمة العمل العربية في إطار تنفيذ قرار القمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بشأن البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومذكرة المدير العام لمنظمة العمل العربية رقم (د/56) بتاريخ 2010/1/9، ومرفقاتها،
- وقرار المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية رقم (1394) أبريل / نيسان 2009،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1783) الصادر عن الدورة العادية (84) بتاريخ 2009/9/3، الذي تضمن الطلب من منظمة العمل العربية تكثيف إتصالاتها مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والدولية لتوفير التمويل اللازم للمشروعات الواردة في البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.

(ق1811-د.ع85-2010/2/11)

البند الرابع: الإعداد للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية جمهورية
مصر العربية (2011)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت

10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- أن يتضمن جدول أعمال القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية:

أ- تقريراً عن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى

(الكويت: يناير 2009).

ب- متابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن القمم العربية.

ج- أي موضوعات مستوفية للشروط والمعايير المعتمدة، على أن تمثل محاور رئيسية

للتكامل الاقتصادي والاجتماعي العربي وتكون قابلة للتنفيذ.

(ق1812-د.ع85-2/11/2010)

البند الخامس: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتطورات اللاحقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (46) للجنة المفاوضات التجارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/12/27) (مرفق رقم 3)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (28) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/12/29-28) (مرفق رقم 4)،
- وتقرير وتوصيات الاجتماع (27) لمدراء الجمارك في الدول العربية (السودان: 2010/2/1) (مرفق رقم 5)،
- وعلى الدراسة المقدمة من الأمانة العامة حول معاملة منتجات المناطق الحرة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- ومذكرة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن مكافحة الإغراق في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- ومذكرة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن إصدار تأشيرة موحد لرجال الأعمال العرب،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1/1- الموافقة على تقرير وتوصيات كل من :

أ- الاجتماع (46) للجنة المفاوضات التجارية.

ب- الاجتماع (28) للجنة التنفيذ والمتابعة.

2/1- العضوية والانضمام:

أ- الطلب من جمهورية السودان والجمهورية اليمنية موافاة الأمانة العامة بالبلاغات الصادرة من الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية التي تفيد بتطبيق التخفيض الجمركي (80%) لعام 2010، وأن تقوم الأمانة العامة بموافاة الدول العربية بها.

ب- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بإجراءاتها المتخذة لاستكمال الموضوعات المتعلقة بتنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول متابعة تنفيذ موضوعات المنطقة التي لم يكتمل إنجازها خلال شهرين من تاريخه كموعده نهائي وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

ج- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تعديلات تتم على قوائم نقاط الاتصال، وان تقوم الأمانة العامة بإعادة إصدار القائمة مع التأكد من بياناتها وتعميمها على الدول العربية. وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

د- الطلب من الدول الأعضاء التي تقوم بإجراء أي تعديلات على نماذج الأختام، ونماذج التوقييع بالنسبة لجمهورية مصر العربية، سرعة موافاة الأمانة العامة بها لتجنب تعطل المبادلات التجارية، على أن تكون نماذج الأختام واضحة ليصار إلى تعميم نسخ واضحة عنها تسهل عمل إدارات الجمارك في الدول الأعضاء، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

هـ- الطلب من الأمانة العامة التواصل مع الدول الأعضاء لتحديث قائمة الجهات المصدرة لشهادات المنشأ العربية والجهات المصادقة عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ليتم تعميمها على الدول الأعضاء.

و- دعوة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القرار المتعلق بقصر استيراد أغذية الأطفال على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وموافاة الأمانة العامة بنسخة عن الإجراءات المتخذة لإلغاء هذا القرار وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1789-د.ع.84-3/9/2009).

ز- ضرورة استكمال قواعد المنشأ العربية غير المتفق عليها لما لها من أهمية في تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع دعوة الفريق المعنى للاجتماع خلال الأسبوع الأول من شهر مارس/ آذار 2010 .

ح- تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية لمناقشة النتائج التي سيتوصل إليها فريق العمل بشأن قواعد المنشأ العربية غير المتفق عليها .

3/1- الدعم المقدم لقطاع التجارة في الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى.

أ- التأكيد على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال البرامج الخاصة بذلك.

ب- الطلب من الأمانة العامة، في ضوء الاحتياجات المترتبة عن الزيارات الميدانية التي قامت بها للدول العربية الأقل نمواً، التعاون مع الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ برامج الدعم الفني الخاصة ببناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً، لتنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ج- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير دوري حول الدعم المقدم للدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ونتائج اتصالاتها مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص.

د- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول تلبية الاحتياجات الخاصة بالدول العربية الأقل نمواً، بما يمكنها من تنفيذ متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

4/1- إعطاء الغرف المشتركة حق إصدار شهادات المنشأ المصاحبة للمنتجات المصدرة إلى

الدول العربية:

عدم الموافقة على المقترح المقدم من الغرفة التجارية العربية الفرنسية بخصوص إعطاء الغرف العربية الأجنبية المشتركة حق إصدار شهادات المنشأ المصاحبة للمنتجات المصدرة إلى الدول العربية.

5/1 - دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في

مجال الاعتماد.

أ- الطلب من الدول التي لم تواف الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بملاحظاتها حول الدراسة الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد الإسراع بموافاتها بها وذلك في مدة أقصاها نهاية شهر فبراير 2010 لتضمينها في الدراسة المعدة من قبل المنظمة.

ب- الطلب من الأمانة العامة موافاة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالملاحظات التي وردتها من: جمهورية العراق والجمهورية اللبنانية حول الدراسة.

ج- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين استكمال مشروع الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم.

6/1- التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أ- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بتقاريرها الدورية قبل نهاية شهر مارس من كل عام، حتى يتسنى للأمانة العامة إعداد تقريرها التحليلي وإرساله إلى الدول الأعضاء قبل وقت كاف من موعد اجتماع اللجنة الدوري في شهر يونيو/ حزيران من كل عام.

ب- الطلب من الدول الأعضاء إعداد تقاريرها الدورية وفقا للمنهجية المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي متضمنة إحصاءات شاملة عن التجارة البينية والإجمالية والسياسات التجارية تغطي سلسلة زمنية لأخر خمس سنوات. وان تراعي الشفافية عند عرضها للعقبات التي تواجهها في تطبيق المنطقة وذلك حتى تتمكن الأمانة العامة من إصدار نشرة إحصائية بصفة دورية تعرض على اجتماع اللجنة في شهر يونيو من كل عام وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج- أن تقوم الأمانة العامة بعرض القيود غير الجمركية الواردة بالتقارير الدورية على لجنة المفاوضات التجارية لبحثها واقتراح الوسائل الملائمة لإزالتها وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د- أن تقوم الأمانة العامة بعرض التقارير الدورية وملخصاتها على لجنة التنفيذ والمتابعة لدراساتها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هـ- الطلب من الدول الأعضاء عند إعداد التقارير القطرية الدورية لمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ضرورة الإشارة إلى القيود غير الجمركية بشكل واضح ومحدد مع بيان اسم الدولة التي تمارس هذه القيود.

و- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء بشأن ما يرد في التقارير القطرية من قيود غير جمركية، وذلك لإتاحة الفرصة للدول المعنية لبيان وجهة نظرها ومواقفها بهذا الشأن وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7/1- القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أ- قيام الدول الأعضاء التي لم تستكمل تزويد الأمانة العامة بمواقفها التنفيذية والإجرائية، بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقيود غير الجمركية بتزويدها بها في موعد نهائي أقصاه شهر فبراير من العام 2010.

ب- الطلب من الأمانة العامة دراسة المواقف التنفيذية والإجرائية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن متابعة إزالة القيود غير الجمركية وتقديم الرأي الفني بهذا الخصوص وإرساله إلى الدول الأعضاء تمهيداً لعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

ج- الطلب من الأمانة العامة اقتراح آلية تقتصر على إجراءات محددة لإزالة ما تبقى من القيود غير الجمركية ومتابعة مدى التزام الدول العربية الأعضاء بإزالتها، وذلك على ضوء دراستها للمواقف التنفيذية والإجراءات المقدمة من الدول الأعضاء والرأي الفني للأمانة بشأنها.

8/1- الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء

في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أ- الطلب من الأمانة العامة دراسة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات وفقاً للبيانات التي زودتها بها الدول الأعضاء، وإعداد تقرير يبين فيه مدى توافق هذه الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة بهذا الشأن وعرض تقريرها على الاجتماع القادم للجنة.

ب- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بمقترحها حول توحيد هياكل ومسميات الرسوم وأجور الخدمات، لبيان ملاحظات الدول بشأن هذا المقترح.

ج- الطلب من الأمانة العامة تعديل مقترحها وفق ملاحظات الدول وعرضه على الاجتماع القادم للجنة مع الإشارة إلى مقترحات كل دولة.

9/1 - تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية:

الطلب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية تضمين تقريره الدوري مدى التزام الدول الأعضاء بالإجراءات التنفيذية الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإزالة القيود غير الجمركية .

10/1 - دلالة المنشأ:

التأكيد على الدول العربية وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن يؤخذ ذلك في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

2- معاملة منتجات المناطق الحرة:

إحالة الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة حول معاملة منتجات المناطق الحرة إلى لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

3- ضمان المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية:

تكليف الاتحاد العربي للتأمين والاتحاد العربي للنقل البري بدراسة إمكانية ضمان المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية وتقديم تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه القادم.

4- متطلبات زيادة كفاءة وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أ- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع الدول العربية والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية بدراسة تسهيل التجارة بين الدول العربية وموضوع النافذة الواحدة والمنافذ الحدودية المشتركة وأمن التجارة ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

ب- الطلب من الدول العربية الأعضاء التي لم تزود الأمانة العامة بتجاربيها الوطنية في مجال تسهيل إجراءات التجارة وباللجان الوطنية المعنية بذلك سرعة تزويدها بها. وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، والطلب من الأمانة العامة دراسة تلك التجارب وتقديم المقترحات اللازمة بهذا الشأن.

ج- تقوم الأمانة العامة للجامعة بمتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الواردة بذاكرة الجمهورية التونسية وعرض تقرير دوري بهذا الخصوص على اللجنة في اجتماعاتها القادمة.

5- آلية عربية لمكافحة الإغراق والدعم وللتدابير الوقائية:

الطلب من الأمانة العامة دعوة المختصين بمكافحة الإغراق في الدول الأعضاء للاجتماع لدراسة وضع آلية لمكافحة الإغراق والدعم وللتدابير الوقائية وعرض نتائج الاجتماع على الدورة القادمة للمجلس.

6- تأشيرة دخول التجار والصناعيين ورجال الأعمال العرب

الطلب من الأمانة العامة متابعة موضوع تأشيرة الدخول للتجار والصناعيين ورجال الأعمال العرب مع مجلس وزراء الداخلية العرب وعرض نتائج ذلك على الدورة القادمة للمجلس.

(ق1813-د.ع85-2010/2/11)

البند السادس: مسودة وثيقة اللجنة الفنية لتسهيل النقل والتجارة (إقرار مجلس وزراء النقل العرب)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 323 الصادر خلال دورته (22) المنعقدة بتاريخ 2009/10/28

▪ وملاحظات الدول العربية على مسودة وثيقة اللجنة المقترحة،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010)،

- وبعد الاستماع إلى:

▪ مداخلة معالي وزير النقل بالملكة الأردنية الهاشمية،

▪ إيضاحات الأمانة العامة ،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

النظر في إنشاء اللجنة الفنية لتسهيل النقل والتجارة خلال الدورة القادمة (86) وتكليف مجلس وزراء النقل العرب والأمانة العامة بدراسة الجوانب التنظيمية المتعلقة بإنشاء اللجنة في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء.

(ق1814-د.ع85-2010/2/11)

البند السابع: تعيين مفوض محكمة الاستثمار العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- اعتماد السادة التالية أسماؤهم كمرشحين لشغل وظيفة مفوض محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاثة أعوام.

- السيد/ محمد أيت بلحسين - المملكة المغربية .

- السيد المستشار / طه محمد عبده كرسوع - جمهورية مصر العربية .

- السيد القاضي/ ماجد أحمد الحجار - الجمهورية العربية السورية.

- السيد/ غازي إبراهيم الجنابي - جمهورية العراق .

2- تفويض السيد الأمين العام للجامعة باختيار مفوض أو أكثر تبعاً للحاجة والقضايا المطروحة على أن لا يكون المفوض من دولة طرف في النزاع.

3- يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

(ق1815-د.د.ع85-2/11/2010)

البند الثامن: إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومذكرتي بعثة الجامعة بجنيف رقم 814 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 1/861 ف بتاريخ 2009/12/17.
- وتصور الأمانة العامة حول إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية.
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 1723-د.ع 81-2008/2/14)،
- ومذكرة دولة الكويت رقم م/54/16 بتاريخ 11 يناير 2010
- توضيحات مدير منظمة التجارة العالمية حول تكلفة إدخال اللغة العربية كلغة عمل (15 مليون فرنك سويسري في العام الأول، و 13 مليون فرنك سويسري في الأعوام التالية مضافاً إليها زيادة سنوية تقدر بـ 4%) .
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. التأكيد على أهمية إدخال اللغة العربية كلغة عمل في منظمة التجارة العالمية .
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد تصور حول الموضوع من كافة الجوانب وما يترتب عليه من التزامات مالية ويعرض على اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (22).

(ق1816-د.ع85-2010/2/11)

البند التاسع: التعاون الاقتصادي العربي الدولي

أولاً: المنتديات العربية الدولية:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة التي تضمنت عرضاً حول المنتديات العربية مع كل من الصين، تركيا، اليابان، الهند، والتعاون العربي مع أفريقيا ودول أمريكا الجنوبية،
 - وإذ يشيد بالجهود الكبيرة المبذولة من قبل الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، اتحاد رجال الأعمال العرب واتحاد المستثمرين العرب في تعزيز مشاركة القطاع الخاص في هذه المنتديات،
 - ونتائج الدورة الثانية لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة (الخرطوم : 26-28/1/2010) والوثائق الصادرة عنها،
 - ونتائج المؤتمر العربي الهندي الثاني للمشروعات الاستثمارية (دلهي: 8-9/2/2010)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإشادة بالنتائج التي توصلت إليها المنتديات العربية الدولية خلال عام 2009 والإحاطة علماً بالفعاليات التي ستقام عام 2010.
- 2- دعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى تعزيز التنسيق فيما بينها وتقديم المبادرات والمشاركة الفعالة في المنتديات العربية الدولية.

(ق1817-د.ع85-2/11/2010)

ثانيا : التعاون بين منظومتى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ مذكرة الأمانة العامة،

▪ تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت

10 فبراير / شباط 2010)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- التأكيد على مؤسسات العمل العربي المشترك للمشاركة الفعالة في الاجتماعات ذات الصلة

بأنشطتها في مجال التعاون بين منظومتى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

2- الطلب من مقرري لجان العمل القطاعية العشر الالتزام بالمهام المنوطة بهم في إطار

التحضيرات لاجتماعات التعاون القادمة.

(ق1818-د.ع85-2010/2/11)

البند العاشر: مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته 21 (مدينة مرسى علم- جمهورية مصر العربية: 10 و 11/11/2009) رقم (ق 327 - د.ع 21 - 2009/11/11).
- والنظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الموافقة على إنشاء الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- 2- إحالة مشروع النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية إلى الإدارة القانونية للنظر فيه والعمل على مواعنته مع أنظمة المنظمات العربية المتخصصة.
- 3- إعادة عرض مشروع النظام الأساسي للاتحاد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق1819-د.ع85-2/11/2010)

البند الحادي عشر: تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- وقرار مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء في دورته الاستثنائية (مقر الأمانة العامة: 2010/1/14) والمتعلق بتعديل نظامه الأساسي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على مشروع تعديل المسمى والنظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء بالصيغة المرفقة، وإحالته إلى الإدارة القانونية تمهيداً لعرضه على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

(ق1820-د.دع85-2010/2/11)

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة الأولى

تعريف:

تكون للعبارات التالية المعاني **الموضحة** أمام كل منها:

الجامعة

: جامعة الدول العربية.

المجلس

: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

المكتب التنفيذي

: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.

الوزير

: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.

الأمانة العامة

: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أمانة المجلس

: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وهي القطاع

الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

لجنة خبراء الكهرباء : تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل

وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية.

لجنة خبراء الطاقات : تتولى هذه اللجنة الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بمصادر

المتجددة وكفاءة الطاقة الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

المادة الثانية

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء

في لدول العربية يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

المادة الثالثة

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين

الدول العربية وذلك من خلال:

1- تنسيق السياسات العربية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ

في الحسابات الاعتبار البيئية.

- 2- التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، ووصولاً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
- 3- وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
- 4- تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
- 5- تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطيد صناعة المعدات الكهربائية.
- 6- تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير تقنيات واستخدامات الطاقة المتجددة.
- 7- توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة.
- 8- توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
- 9- إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
- 10- تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
- 11- تشجيع الدول الأعضاء لتبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
- 12- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة المتجددة.
- 13- وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلي:

- 1- إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 2- تشكيل مكتب تنفيذي يساعد المجلس على متابعة تنفيذ قراراته وتصريف أعماله.
- 3- تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذ دعت الضرورة.

4- مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

5- تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة. والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:

- وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة.

- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
- البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.

المادة الخامسة

انعقاد المجلس

- 1- يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الأول من عام الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.
- 3- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة السادسة

رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة في حالة عقد الاجتماع بمقر جامعة الدول العربية.
- 2- في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي.

- 3- إذ تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي.

المادة السابعة

أجهزة المجلس

- 1- يمارس المجلس اختصاصاته ومسئوليته من خلال الأدوات التالية:
- المكتب التنفيذي.
 - اللجان المختصة.
 - أمانة المجلس.
 - المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.
- 2- يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة

المكتب التنفيذي

- 1- يشكل المكتب التنفيذي من ستة أعضاء كما يلي :
- ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي بالترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.
- 7- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.

- 8- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

المادة التاسعة

انعقاد المكتب التنفيذي

- 1- يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي.
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس.
- 2- إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 4- إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعها إلى المجلس.
- 5- تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتعلق بالطاقة الكهربائية.
- 6- اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات المتعلقة بمجالات الطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.

المادة الحادية عشرة

اللجان المتخصصة

- يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجانان فنيان متخصصتان، وتقومان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما، وتقدمان تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي، وذلك على النحو التالي:
- 1- لجنة خبراء الكهرباء:

- تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هذه اللجنة بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية بما فيها إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية، بالإضافة إلى الدول العربية الأخرى التي ترغب، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هذه اللجنة، وتكون مهام هذه اللجنة كما يلي:

(1) إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

(2) إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال الكهرباء.

(3) اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

- يكون رئاسة ونيابة اللجنة وفقاً لرئاسة المكتب التنفيذي.

- يجوز أن تجتمع اللجنة مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.

- يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

2- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة:

- تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هذه اللجنة بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بالإضافة إلى الدول العربية الأخرى التي ترغب، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هذه اللجنة، وتكون مهام هذه اللجنة كما يلي:

(1) إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

(2) إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال الكهرباء والطاقة المتجددة.

(3) اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقدم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

- يكون رئاسة ونيابة اللجنة وفقاً لرئاسة المكتب التنفيذي.

- تجتمع اللجنة مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.
- يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثانية عشرة

أمانة المجلس

- يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة اللجان المتخصصة.
- اختصاصات أمانة المجلس:
 - 1- توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
 - 2- الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
 - 3- صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
 - 4- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
 - 5- متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.
 - 6- التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
 - 7- تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
 - 8- إعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
 - 9- تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

المادة الثالثة عشرة

المراقبون

- يجوز للمجلس دعوة من يراه مناسباً من المنظمات والاتحادات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور اجتماعاته بصفة مراقب، ولللمجلس الحق في تكليفها ببعض المهام، على أن تنطبق على العضو المراقب المعايير التالية:

- (1) أن يكون معني بمسائل داخلية ضمن اختصاصات المجلس.
- (2) يستطيع المشاركة والإسهام في متابعة وتنفيذ بعض من أنشطة المجلس.
- (3) أن تكون أهداف العضو المراقب لا تتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها.

- (4) أن يكون العضو المراقب يعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية أو أن يضم في عضويته أعضاء ينتمون إلى مالا يقل عن ثلث الدول العربية.
- يتمتع الأعضاء المراقبون بحق الاشتراك في المداولات واجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان المتخصصة، والحصول على كافة مستندات الاجتماعات، وليس لهم حق التصويت.
 - ينظر المجلس في استمرارية العضوية للمراقبين مرة كل عامين على ضوء ما يقوم به العضو المراقب من أنشطة تتعلق بالمجلس.
 - يجوز للمجلس دعوة بعض الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة لمناقشة موضوعات محددة.

المادة الرابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة الخامسة عشرة

تعديل النظام الأساسي للمجلس

يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية .

البند الثاني عشر: آلية متابعة تنفيذ إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 84 (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2 و 2009/9/3) رقم (ق 1806- د.ع 84 - 2009/9/3) بشأن مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (روما: 16-2009/11/18)،
- وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي (روما: 16-2009/11/18)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- إحالة إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي إلى الدول العربية للعمل على تنفيذه وفقاً للإمكانيات المتاحة لديها.
- 2- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بوضع تصور شامل حول ما ورد في الإعلان لتحقيق الأمن الغذائي العربي وعرض التصور على الدورة القادمة للمجلس بالتنسيق مع المنظمات والجهات ذات الصلة في هذا الشأن.

(ق 1821- د.ع 85 - 2010/2/11)

البند الثالث عشر: تمويل مشروعات الأمن الغذائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- ومذكرة جمهورية السودان،
- وإذ تؤكد على أهمية المشروعات الواردة بمذكرة جمهورية السودان،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من جمهورية السودان التقدم بالمشروعات الخاصة بالأمن الغذائي إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وكذلك الترويج لتلك المشروعات لدى الدول الراغبة في الاستثمار في هذا المجال.

(ق1822-د.ع85-2/11/2010)

البند الرابع عشر: طلب اعتمادات مالية إضافية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية
اعتباراً من موازنة 2010

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- ومذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة طلب المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر فيه
اعتباراً من موازنة عامي 2011 و 2012.

(ق1823-د.دع85-2/11/2010)

البند الخامس عشر: المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- وإعلان الرياض الصادر عن الدورة العادية التاسعة عشر لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1798) الصادر عن الدورة العادية (84)،
- وقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (614) الصادر عن الدورة العادية التاسعة والعشرين،
- ووثيقة المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- تقديم الشكر لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على اهتمامه بدعم مقومات هوية الطفل.
- 2- إحالة وثيقة المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لإبداء الرأي .

(ق1824-د.ع85-11/2/2010)

البند السادس عشر: استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- وإعلان "دمشق" الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية العشرين (مارس 2008)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1773)، الصادر عن الدورة العادية (84)،
- وقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية رقم (614)، الصادر عن الدورة العادية (29)،
- ووثيقة إستراتيجية تنمية لغة الطفل العربي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

اعتماد استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي، بالصيغة المرفقة بوصفها وثيقة استرشادية.

(ق1825-د.ع85-2010/2/11)

استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي

تعريفات :

"الاستراتيجية": كما هو معروف - مصطلح في المجال العسكري يعني وضع الخطط في الحروب. وقد انتقل من هذا المجال إلى كل مجال يراد فيه وضع خطط عامة لخوض المعركة من أجل تحقيق النصر فيما يراد الانتصار فيه، ولأشك أن تنمية لغة الطفل العربي من أهم المجالات التي تعني الوطن العربي، وتحتاج إلى تخطيط شامل لأن الطفل العربي هو المستقبل العربي بكل ما يعنيه.

وعلى وجه الخصوص تعني استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي ما يلي:
مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميدان تنمية لغة الطفل بصورة شاملة ومتكاملة، بما يتضمنه من غايات كبرى وأهداف مشتقة من هذه المبادئ وأساليب تنفيذها، ومتابعة هذا التنفيذ وتقويمه وتطوير الاستراتيجية بشكل مستمر.

اللغة والطفولة:

يقصد بالطفولة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، تلك المرحلة من العمر التي تبدأ منذ ميلاد الطفل حتى سن الثامنة عشرة. بينما يقصد بالطفولة المبكرة حسب تعريف المجلس الدولي للتربية المبكرة، تلك المرحلة التي تبدأ منذ ميلاد الطفل وحتى الثامنة.
ولما كان لكل مرحلة من مراحل الطفولة مساراً نمائياً وخصائص لغوية ومتطلبات تنموية أمكن تقسيم هذه المراحل إلى:

- 1- مرحلة المهد (من الميلاد حتى الثانية).
- 2- مرحلة الطفولة المبكرة (من الثانية حتى السادسة).
- 3- مرحلة الطفولة الوسطى (من السادسة حتى العاشرة).
- 4- مرحلة الطفولة المتأخرة (من العاشرة حتى الثانية عشرة).
- 5- مرحلة المراهقة (من الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة).

التنمية اللغوية:

مجموع الجهود التي تبذل بشكل علمي لتطوير لغة الطفل، وذلك بتهيئة الوسط الذي يعيش فيه الطفل وتخطيطه لتصحيح أشكال الأداء اللغوي عنده وزيادة حصيلته اللغوية، مفردات وتركيب ومعان، وتقديم خبرات غنية في عمقها ومتسعة في مداها من شأنها أن تستثير إمكانات الطفل ودوافعه وتنمي قدراته على الاستخدام الجيد للغة إشباعاً لحاجات التواصل بها.

وإدراكاً من المجلس العربي للطفولة والتنمية بخطورة القضية، وسمو الهدف في الوقت نفسه، وتأكيدياً لدوره في حماية الطفل العربي وصونه من أشكال التلوث اللغوي المحيطة به كافة، وحرصاً على الارتقاء بلغتنا العربية بين فئات أبادنا على امتداد الوطن العربي كله... فقد تبني المجلس وضع استراتيجية لتنمية لغة الطفل العربي منطلقاً من مبررات معينة، ومحقة لأهداف منشودة، مع معالجة واضحة لأهم المحاور التي ينبغي أن تشمل عليها والآليات المناسبة لإنفاذها.

مكونات الاستراتيجية

في ضوء التعريفات السابقة تتحدد مكونات الاستراتيجية فيما يلي:

- حدود الاستراتيجية
- دواعي الاستراتيجية
- منطلقات الاستراتيجية
- أهداف الاستراتيجية
- المحاور
- السياسات اللغوية

أولاً- حدود الاستراتيجية:

تتحرك إستراتيجية تنمية لغة الطفل العربي تتحرك في إطار حدود معينة، فننفي عنها أشياء ونثبت لها أخرى.

أما ما ننفيه عنها فهو أنها:

- 1- مجرد تجميع لسياسات ثقافية أو لغوية متناثرة.
- 2- مجرد أفكار عامة أو توصيات تدور حول مجموعة من الغايات.
- 3- مشدودة للماضي فقط أو أسيرة الواقع فحسب.
- 4- ملزمة لجميع الدول العربية بمؤسساتها.
- 5- محلية خاصة ببلد معين أو منطقة دون أخرى.

أما ما نثبتها لها فهو أنها:

- 1- عملية مبدعة تتجاوز التجميع إلى قيام تركيب فكري جديد.
- 2- إطار مرجعي وميثاق للسياسات العربية في جميع الأقطار على ما بينها من تنوعات.
- 3- ذات منظور مستقبلي ورؤية واضحة.
- 4- شاملة لقطاعات الحياة وثيقة الصلة بتنمية لغة الطفل.
- 5- نابعة من الذاتية الثقافية العربية الإسلامية.

6- متفاعلة إيجابياً مع الثقافات الأخرى.

7- استراتيجية الحد المشترك الأعلى الذي يبذل فيه أقصى جهد قدر الاستطاعة.

ثانياً - دواعي الاستراتيجية:

تتبع الحاجة إلى إعداد استراتيجية لتنمية لغة الطفل العربي عن خمسة عوامل رئيسة هي:

- 1- ما يشهده المجتمع العالمي المعاصر من تداعيات للعولمة والتي من أخطرها شأناً تهميش الثقافات الوطنية واللغة القومية، بفرض ثقافة القطب الاقتصادي الذي ينتج وحده ويفرض لغته وطريقته عبر وسائل الاتصال. مما يضع لغتنا العربية أمام تحديات كثيرة وخطيرة يلزم مواجهتها والتصدي لها قبل أن تستفحل آثارها.
- 2- موقع اللغة العربية في الثقافة العربية الإسلامية، ودورها في الحفاظ على مصادر التراث وعلى المقومات الروحية، فضلاً عن إسهامها التاريخي في تشييد الحضارة الإنسانية.
- 3- موقع اللغة العربية في المجتمع العربي والإسلامي والعالمي المعاصر، بدعم مقومات بقائها وازدهارها.

4- موقع مرحلة الطفولة في حياة الإنسان، إذ هي المرحلة التي تتكوّن فيها مقومات شخصيته وتتحدد فيها إلى حد كبير ملامح هويته، مما جعل العناية بسنوات الطفولة مطلباً ودافعاً إنسانياً يكاد يقع عليه الفرد لدى الأمم جميعها، فضلاً عما تنص عليه حقوق الطفل المعاصر، وعلى رأسها حقه في استعمال لغة صحيحة جيدة تمكّنه من المشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة لبلاده والمحافظة على ذاته.

5- الحاجة إلى رسم سياسة صحيحة وموضوعية وعلمية لسياسة لغوية عربية شاملة تأخذ في اعتبارها الثقافة العربية الإسلامية، والمتغيرات العالمية المعاصرة وخصوصية المجتمع العربي وخصائص النمو في مرحلة الطفولة.

ثالثاً - منطلقات الاستراتيجية:

1- تنطلق هذه الاستراتيجية لإصلاح واقع لغة الطفل العربي، ورسم السيناريوهات المحتملة لمستقبلها من الرؤية العربية للكون، والإنسان، والحياة. وتعتبر الثقافة العربية بأبعادها المعيارية والواقعية هي الإطار المرجعي الذي يستند إليه في معالجة مشكلات الواقع، ووضع الرؤى لاحتمالات المستقبل وتغييراته.

2- كما تنطلق من اعتبار أن لغة الإنسان هي عالمه. وحدود لغة الإنسان هي حدود عالمه، فهي الولاء والانتماء، وهي الوطن والهوية، وهي الثقافة والشخصية. وهي أداة صنع المجتمع، فتقافة كل مجتمع كامنة في لغته، وفي معجمها، ونحوها وصرفها، وفنها وأدبها... وهذا يعني أنه لاهضارة إنسانية دون نهضة لغوية.

- 3- وقد مثّلت اللغة العربية بالنسبة للعربي لغة المقاومة، ورفض المستعمر على مرّ التاريخ، وهي تشكل بذلك معلماً بارزاً لهوية الذات في مقابل هوية الآخر، نظراً لدورها في تشكيل الهوية العربية، حيث تتوقّف جودة التفكير إلى حد بعيد على قدرة الشخص على تمثّل الصور اللفظية: السمعية والبصرية لكلمات اللغة التي يصوغ بها أفكاره عن ذاته وعن الآخرين.
- 4- جاءت هذه الاستراتيجية، إدراكاً للأخطار والتحديات التي تهدّد اللغة العربية، وتحول بين الطفل العربي وتكوين هويته العربية، وثقافته الأصلية، ولغته القومية، وخطة لإصلاح لغوي شامل، يمكن الطفل العربي من امتلاك زمام لغته القومية، وتنميتها في الحاضر والمستقبل.

رابعاً - أهداف الاستراتيجية:

وضع استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي لتحقيق عدد من الأهداف الرئيسة العامة التي تنبثق عنها مجموعة من الأهداف الفرعية كما يلي:

أولاً- حفظ المقومات الأساسية للغة الطفل العربي وحمايتها من المتغيرات التي تهددها وتستهدف إلى حد كبير طمسها:

وينبثق عن هذا الهدف ما يلي:

- 1- تنمية الاعتزاز باللغة العربية رمزاً للهوية وحاملة لتراث ثقافي عربي إسلامي عريق.
- 2- تنمية القدرة على إدراك ما توافر للغة العربية من خصائص تميزها من غيرها من لغات.
- 3- تنمية الاتجاهات الإيجابية عند الطفل نحو الاستعمال الصحيح للغة ودعم ألفته باللغة العربية الفصيحة وتغييره من الاستخدام الخاطئ لها.
- 4- تنمية قدرة الطفل العربي على إجادة الاستخدام اللغوي وتنمية اتجاهاته الإيجابية نحو جودة التعبير في مختلف مجالات الاتصال وليس مجرد أداء الحد الأدنى منه.
- 5- تنمية التذوق الأدبي لأجناس التعبير المختلفة شعراً ونثراً. وتنمية إحساس الطفل بجماليات اللغة وإدراك الأبعاد الثقافية المناسبة لكل شكل من أشكال الاتصال بها.
- 6- تنمية القدرة على إدراك العلاقة بين قواعد اللغة نحواً وصرفاً وبلاغةً، وبين صحة التعبير وجماله.
- 7- دعم إحساس الطفل العربي بأن العربية لغة علم وحضارة وليست مجرد لغة أدب أو شعائر دينية فحسب.

ثانياً- تصحيح أشكال الأداء اللغوي عند الطفل العربي ومعالجة المشكلات التي يصادفها في ذلك وينبثق عن هذا الهدف ما يلي:

- 1- اقتراح مجالات الدراسات التقابلية بين اللغة العربية بمستوياتها المختلفة. وبينها وبين اللغات الأخرى للشعوب العربية وبينها وبين اللهجات العربية المختلفة مما يسهم في التنبؤ بالصعوبات التي يمكن أن تواجه الأطفال العرب.
- 2- رسم المنهجية العلمية المناسبة للوقوف على الصعوبات التي تواجه الطفل العربي في أدائه اللغوي.
- 3- توظيف نتائج دراسات تحليل الأخطاء (الشفوية والكتابية) في تصميم برامج تعليم اللغة ومواجهة هذه الأخطاء.
- 4- عرض نتائج بعض التجارب العربية والأجنبية الناجحة التي أسهمت في مواجهة الصعوبات اللغوية والأخطاء الشائعة عند تعليم اللغة العربية.
- 5- مناقشة بعض أساليب تنمية السليقة اللغوية السليمة للطفل العربي بحيث يستسيغ التعبير الصحيح ويتجنب الخاطئ منذ مراحل الأولى.
- 6- تدريب الطفل على أساليب التقويم الذاتي لأدائه اللغوي وتمكينه من اكتشاف الخطأ وتوصيفه وتصويبه.

ثالثاً- تمكين الطفل من امتلاك مجموعة من المهارات اللغوية التي تؤهله لاستخدام فنون اللغة بكفاية:

وينبثق عن هذا الهدف ما يلي:

- 1- الاستماع: تنمية قدرة الطفل على الاستماع الجيد ودعم المهارات الأساسية له. والانتباه والاستجابة وتسجيل الملاحظات والتنبؤ وتطوير وعيه بدور الصوت في نقل المعنى والتفاعل الجيد مع النص المسموع، باعتبار أن الاستماع مهارة إيجابية وليست مجرد استقبال سلبي.
- 2- التحدث: تطوير قدرات الطفل في المحادثة وتنمية مهارات الطلاقة والثقة وتنظيم الأفكار والوضوح والمشاركة بفاعلية في مواقف الاتصال الشفهي ومراعاة آداب المحادثة في أثناء المناقشة.
- 3- القراءة: تطوير قدرات الطفل على تعرّف الرموز المكتوبة وفهمها ونقدها والتفاعل مع المادة المطبوعة بكفاية، والاستقلالية في تحصيل المعرفة عن طريقها ومن أنواعها:
 - أ- القراءة الناقدة: تنمية المهارات الأساسية للقراءة الناقدة عند الطفل العربي وتمكينه من إبداء الرأي فيما يعرض عليه وتمييزه بين مستويات التعبير المختلفة صحةً وجَمالاً.
 - ب- القراءة الجهرية: تنمية قدرة الطفل العربي على الأداء الممثل للمعنى عند تلاوة القرآن الكريم وإلقاء الشعر وغيرهما من مواقف الاتصال الشفهي باللغة.

ج - القراءة الحرة: ترسيخ عادات القراءة لدى الطفل وإكسابه مهارات التعلم الذاتي الذي هو أساس للتعلم المستمر مدى الحياة.

4- الكتابة: تنمية مهارات الطفل في الكتابة بنوعيتها الوظيفي والإبداعي وتزويده بالآليات اللازمة للكتابة بوصفها عملية وليست ناتجاً والقدرة على التواصل التحريري الدقيق والفعال، سواء من حيث شكله (الإملاء والخط) أو من حيث مضمونه (الأفكار والمعاني).

رابعاً- رفع مستويات الأداء اللغوي عند الطفل العربي:

وينبثق عن هذا الهدف ما يلي:

1- تزويد الطفل بمهارات أداء الوظيفة المعلوماتية للغة والتي يتم التركيز فيها على نقل المعلومات وتبادل المضامين المعرفية بين الأفراد.

2- تدريب الطفل العربي على أداء متطلبات الوظيفة التفاعلية للغة، وهي التي يتم التركيز فيها على نقل المشاعر والتعبير عن الانفعالات والمواقف الوجدانية مما يدعم النسيج الاجتماعي بين الأفراد.

3- تنمية الثقة عند الطفل العربي في قدرة اللغة العربية على استيعاب المستجدات وتلبية الاحتياجات المتطورة في مجتمع سريع التغير.

خامساً - توسيع الثقافة اللغوية والأدبية للطفل العربي وتعميقها وتعدد المصادر التي تنثرى من خلالها:

وينبثق عن هذا الهدف ما يلي:

1- تدريب الطفل في السنوات المتقدمة على استخدام المعاجم والموسوعات والمراجع والشابكة (الانترنت) وغيرها من مصادر المعرفة مما يثري رصيده اللغوي وحصيلته الأدبية.

2- تنمية المهارات اللازمة للأنواع المختلفة من القراءة مثل القراءة الاستمتاعية والسريعة والتحليلية وتنمية القدرة على الاستقلال في تحصيل المعرفة وارتياح المكتبات.

3- ربط الطفل بالتراث العربي وتنمية قدرته على التواصل المباشر معه مما يثري لغته، ويعمق أفكاره، ويوسع أفقه، وينمي اعتزازه بأصوله.

4- ربط الطفل بالتراث الإنساني العالمي. وتنمية قدرته على أن يقرأ أهم الإبداعات العالمية القديمة والحديثة والمعاصرة ووصله بهذا التراث على امتداد الزمان والمكان.

5- توسيع مجالات الاهتمام بلغة الطفل العربي فلا تقتصر على اللغة المكتوبة أو المحكية بل تتعداها إلى وسائل التعبير التلفزيونية والإذاعية والحاسوبية...

6- ربط الطفل العربي المعاصر بمجريات الأحداث المحلية والعربية والعالمية وتمكينه من إنتاج خطاب لغوي معاصر يواكب مستجدات الأحداث ويتصف في الوقت نفسه بالطلاقة و الأصالة والمرونة.

سادساً - المحاور:

- المحور الأول: التنشئة اللغوية والتربية اللغوية للطفل العربي.
- المحور الثاني: تعزيز البيئة اللغوية والثقافة اللغوية للطفل.
- المحور الثالث: التوجهات العلمية.
- المحور الرابع: تضمينات عملية لمواجهة تحديات لغة الطفل.
- المحور الخامس: اللغة العربية والطفولة.
- المحور السادس: اللغة العربية والفن.
- المحور السابع: الاجراءات العلاجية لاضطرابات التواصل اللغوي.
- المحور الثامن: لغة الطفل العربي في المهجر والاراضي العربية المحتلة.

المحور الأول- التنشئة اللغوية والتربية اللغوية للطفل العربي:

في ضوء جوانب النمو اللغوي ومبادئه، وخصائص لغة الطفل ومتطلبات تنميتها نركّز على عدة توجهات وآليات عملية في التنشئة اللغوية والتربية اللغوية للأطفال في الجوانب الآتية: المعنى، والنحو، ومهارات الإصغاء، ومهارات التخاطب، والوعي ما وراء اللغوي، فيما يلي:

1- تعزيز النمو:

نقدم عدة استراتيجيات يمكن أن يستخدمها المعلمون والكبار في مساعدة الأطفال على تعلّم معاني الكلمات:

(1) أن نتكلّم بانتظام وعناية إلى الأطفال، ومعهم، ومن حولهم: فالأطفال الصغار في العامين الأولين خاصة، وحتى حينما لا يستطيعون الكلام بأنفسهم، يتعلمون - رغم ذلك - الكثير من سماعهم للغتهم الوطنية، وحيث يتعلمون ابتداءً خصائصها الأساسية، مثل: إيقاعاتها المميزة وأنماط نبراتها وأصواتها النوعية (الفونيمات) وغير ذلك ممّا تتضمنه اللغة. وعندما يبدأون فيما بعد تقسيم الكلمات إلى كلمات فردية، يستطيعون أيضاً استنتاج ماذا تعنيه تلك الكلمات. لذا، كلما كانت اللغة التي يسمعونها الأطفال الصغار لغة غنية تتصف بالتنوع في الكلمات، بالتعدد في التراكيب النحوية مما يستخدمه الأشخاص من حولهم - يكون نمو حصيلتهم اللفظية أسرع وأكثر ثراءً.

(2) أن نعطي تعريفات للكلمات: يتأتّى تعلمنا، وفي كل الأعمار، للكلمات بسهولة أكثر حينما نعرف معالمها وندرك تعريفاتها، وخاصة حينما تكون هذه المعالم مجردة أو غير واضحة:

- فالأطفال يتعلمون عادة ماذا تعنيه "الدائرة" و"اللون" الأحمر" حتى من غير تعريف، لأن الاستدارة واللون خواص يمكن ملاحظتها بسهولة. ولكن المعالم التعريفية لكلمات مثل "المضلع" و"ينكسر" و"ضار" تكون أكثر تعقيداً أو يصعب فهمها بسهولة، ولهذا يكون تعريفها للأطفال معيناً لهم على فهمها وتعلمها. لهذا ينبغي أن نشجّع على تعرّف وتعريف ألفاظ جديدة بكلماتهم وتعبيراتهم الخاصة، وعلى أن يستخدموا هذه الحصيلة اللفظية في سياقات متنوعة.
- (3) أن نزود الأطفال بأمثلة عيانية متنوعة: ذلك أن معرفة هذه الأمثلة يكون في الغالب أساساً لاكتساب فهم أكثر دقة. ونحرص على أن تُقدّم هذه الأمثلة في تنوع واختلاف قدر الإمكان كي توضّح المدى الكلي الذي يحتويه معنى الكلمة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الكبار يحددون أمثلتهم عن الحيوان بالكلب و القطّة و البقرة والحصان، فإن الأطفال يكون فهمهم محصوراً بأن كل الحيوانات لها أربعة أرجل (نقص التعميم)، ولكن إذا قدمنا للأطفال أمثلة أخرى عن الحيوان مثل الوطواط، فمن المحتمل أن يدرك الأطفال أن الحيوانات تبدو مختلفة جداً أحدها عن الآخر وليست كلها من ذوات أربع الأرجل. إن الأطفال هكذا يكتسبون فهماً للكلمات أكثر دقة حينما يشاهدون أمثلة حسية متنوعة.
- (4) أن نقدم للأطفال تغذية راجعة حينما يستخدمون الكلمات بطريقة غير صحيحة: فقد يكشف الأطفال في الكلام أو الكتابة عن تصورات خاطئة لمعاني الكلمات (كأن تكون في شكل نقص التعميم أو زيادة التعميم)، وهذا ما يتطلب أن يصغي الكبار بعناية ليس فقط إلى ما يقوله الأطفال ولكن أيضاً كيف يقولونه، وأن يشجعوا الأطفال على استخدام الكلمات في كتابتهم، وحيث يحرص الكبار على تصحيح الأخطاء بطريقة دقيقة وتيسير إدراك الأخطاء والاستبصار بالنماذج الصحيحة وبالأنساق التي تتبدى فيها.
- (5) أن نشجّع الأطفال على القراءة بأكبر قدر ممكن: يتأتى ذلك في الأساس من خلال التشجيع والاستحسان تعزيزاً للألفة بالقراءة ولمتعة التعلم الذاتي بها، ومن ثم من خلال دافعية تتأصل داخل الذات، فالأطفال يتعلمون كلمات جديدة كثيرة من خلال التعرض التلقائي لتلك الكلمات، وخاصة من خلال القراءة، ولسنا بحاجة إلى التدليل بأن القراء الجيدين يتعلمون كلمات جديدة كثيرة، ويتمتعون بحصيلة لفظية أكبر بكثير من الأطفال قليلي القراءة.
- ومن الأساليب الفعالة تشجيع الوالدين، وخاصة الأمهات على "القراءة المشتركة" بين الطفل والأم من خلال كتب وقصص ومجلات الأطفال، فلهذا الأسلوب تأثيره الفعال على نمو اللغة المستقبلية والتعبيرية للطفل.
- 2- تعزيز النمو النحوي:

غالباً ما يفيد الأطفال من التعليم والتدريب في الجوانب النحوية للغة تأسيساً خاصة على تعلمهم للجوانب الأكثر تعقيداً ودقة للنحو، وفيما يلي نماذج يمكن أن نستخدمها في تعزيز النمو النحوي عند الأطفال:

(1) أن نوسع الكلام البرقي (التلغرافي) الذي يعبر به الأطفال الصغار: علينا أن نحرص، إزاء ما يأتي به الأطفال الصغار من جمل (تلغرافية) برقية، على أن نشاركهم في توسيع تلك الجمل لتأخذ شكلاً أكثر نضجاً، فمثلاً، قد يقول الطفل الصغير: "ماما لبن"، عندئذ على الأم أن تستجيب بقولها: ماما تشرب اللبن "أو" بشار يشرب اللبن". فالتوسيع يزود الأطفال بتغذية راجعة بعيدة عن النقص أو عدم الاكتمال فيما يتلفظون به، كما أنه يشجعهم على محاكاة تراكيب نحوية أكثر تعقيداً.

(2) أن نعلم الأشكال القياسية للأفعال والصفات المقارنة: لا يسمع الأطفال دائماً الأشكال غير القياسية للأفعال والصفات في الكلام اليومي للأشخاص المحيطين بهم. فقد يخطئ بعض المحيطين بالطفل في زمن الفعل أو الصفات المقارنة (جميل/ أجمل). وكثيراً ما تتكرر مثل هذه الأخطاء في التفاعل مع الكبار، لذا فإن الحرص على تعليم الأشكال القياسية المعيارية مقابل الأشكال غير القياسية هو الأسلوب الوحيد الذي به يستطيع الأطفال أن يكتشفوا أي المصطلحات تكون صحيحة وأياً تكون خاطئة.

(3) أن نقدم وصفاً للتراكيب المختلفة للجملة وندرّبهم على استخدامها: فمثل هذه التدريبات تساعد الأطفال على أن يغيروا من بنية الجملة وفقاً للسياقات التعبيرية المختلفة، وينطوي ذلك على أهمية خاصة في مهارات الكتابة.

(4) أن نزود الأطفال بفرص مناسبة للتعبير عن أفكارهم بطريقة "شكلية" نسبياً سواء شفاهة أم كتابة، وأن نقدم لهم التغذية الراجعة لما يحققونه من تراكيب نحوية في تلك السياقات: فاستخدام النحو الصحيح يمثل مؤشراً على أن المتكلم أو الكاتب هو شخص متعلم وواسع المعرفة، ومن ثم فهو جدير بالاحترام.

3- تعزيز مهارات الإصغاء:

ينبغي أن يضع المعلمون والكبار في اعتبارهم أنه على الرغم من أن الأطفال وحتى السنوات الأولى من المرحلة الابتدائية تكون لديهم مهارات الفهم الإصغائي محدودة، فإنهم ينبغي أن يولوا اهتماماً كبيراً بقياس مهارات الإصغاء وبتتمية هذه المهارات لدى الأطفال وفقاً لأساليب فعالة.

(1) أن نضع في اعتبارنا مستوى النمو السيمانتي والنحو حينما نتكلم مع الأطفال، وأن نتحقق من فهمهم لرسائلنا: فاستخدامنا لألفاظ ولتراكيب نحوية متناسبة مع عمر الأطفال، يجعل الباب مفتوحاً للتواصل القائم على الفهم المتبادل بين الكبار والصغار. ولا يركن الكبار إلى الافتراض بأن رسائلهم مفهومة لدى الصغار، بل أن يتحققوا بشكل ما من أن الأطفال

يفهمونها، ربما عن طريق توجيه أسئلة، أو التعبير عنها بكلماتهم، أو إيضاح ما تعلموه من خلال أفعال أو صور.

(2) أن نوائم بين طول التفاعل اللفظي وبين مدى الانتباه المتناسب مع عمر الطفل، وأن نتجنب المعلومات زائدة العبء: وهذا ضروري لفاعلية معالجة المعلومات، والتي تتطلب تركيزاً للانتباه للرسالة اللفظية وفهم المعنى المتضمن فيها.

(3) أن نشجع الإصغاء الناقد لدى الأطفال: فالأطفال مثلاً في سن ما قبل المدرسة يبدوون في التحقق من أن كل ما يقوله الناس ليس بالضرورة صحيحاً. ومع ذلك، فإن الأطفال قد يواجهون صعوبة في التمييز بين الحقيقة والخيال في الرسائل، يتطلب ذلك من المعلمين والوالدين والكبار أن يعلموا الأطفال أن يقوموا تلك الرسائل وأن يستبينوا ما قد يكون فيها من أخطاء أو غموض أو أكاذيب.

(4) تعزيز مهارات التخاطب: فهي تتطلب أن توفر للأطفال فرصاً كثيرة ومتنوعة للتكلم في سياقات مبنية وغير مبنية، وتفيد الاستراتيجيات التالية في تنمية مهارات التخاطب لدى الأطفال:

1- أن نشرك الأطفال في "محادثات" بشكل منتظم: وذلك منذ الشهور الأولى من عمر الطفل، حيث يندمج الأطفال مع الكبار في تفاعل لفظي، ويستجيب لها الأطفال بأشكال شتى من الاستجابة كالإصغاء والتصوت ومحاكاة التنغيم الذي يستخدمه الكبار، وفي تبادل من محاكاة الكبار للأصوات الشبيهة بالكلام عند الأطفال. إن لهذا التفاعل اللفظي تأثيراً بالغ القيمة في نمو مهارات التواصل اللفظي حتى إذا كان الأطفال لا يفهمون بعد معظم ما يسمعون.

2- أن ندع الأطفال يعرفون متى يكون بعض ما يقولونه صعباً على الفهم: يواجه الأشخاص في كل الأعمار أحياناً صعوبة في توصيل أفكارهم بوضوح إلى الآخرين، كذلك قد يجد الأطفال صعوبة خاصة في هذا الشأن بسبب قدرتهم المحدودة على تقدير معرفة مستمعيهم ووجهة نظرهم. لذا يمكننا أن نوجه إليهم أسئلة أو نطلب إيضاحاً أو أن نعبر عن اختلاط الأمر علينا حينما يصفون أحداثاً أو أفكاراً بطريقة غامضة أو غير مكتملة، فمثل هذه الأساليب تساعد بالتدريج على التعبير عن أفكارهم بدقة أكبر، وعلى أن يضعوا في اعتبارهم ما الذي يعرفه مستمعوهم وما الذي لا يعرفونه.

3- أن نطلب إلى الأطفال أن يحكوا قصصاً، وأن نشجعهم على السرد: غالباً ما يعتمد الكبار توجيه أسئلة إلى الأطفال من أجل تشجيعهم على الاستجابة في شكل سردي، فمثلاً قد يسأل المعلم طفلاً ما الذي فعلته في إجازة هذا الأسبوع؟، "ما الذي فعلتموه في رحلة المدرسة إلى معرض كتب الأطفال".. ولاشك أن إعطاء فرص للأطفال كي يسردوا

أحداثاً، سواء بالحقيقة أو الخيال، يزودهم بسياق فعال يستطيعون داخله أن يمارسوا التخاطب لفترات متصلة من الوقت، وأن يستفيدوا من الخبرات الثقافية الغنية من موضوعات القصص أو السرد مما يوفره لهم. لذا ينبغي أن نولي لتنمية القدرة على السرد ورواية القصص أهمية كبيرة في تدريباتنا اللغوية للأطفال.

4- أن نشجع الإبداع في اللغة الشفهية: يمكن التعبير عن الإبداع اللغوي بأساليب كثيرة مثلاً: من خلال القصص والشعر والغناء والدعابة والتورية والسجع. فهذه الأشكال من اللغة لا تشجع الأطفال على الاستخدام الإبداعي للغة فحسب ولكنها تساعدهم أيضاً على تحديد المتماثلات بين الموضوعات أو الأحداث التي تبدو غير متماثلة، ومن شأن تعرّف هذه المتماثلات أن يمكنهم من أن يتواصلوا إلى تكوينات مبدعة عن التشبيه والاستعارة والمجاز وغير ذلك من أوجه التناظر. ومما تتأكد أهميته في هذا الشأن الأساليب التي تقوم على الألعاب اللغوية والاستخدام اللغوي المفعم باللعب.

(5) تعزيز النمو ما وراء اللغوي:

تتوجه هذه الاستراتيجيات خاصة إلى تنمية الوعي ما وراء اللغوي - ويعني إلى أي حد يكون الفرد قادراً على التفكير في طبيعة اللغة. تتمثل العوامل التي تساعد على تنمية الوعي ما وراء اللغوي في اللعب اللغوي، والخبرات القرائية، والتعليم المنظم، وتعلم لغة أو لغات أجنبية، ولهذه العوامل تضميناتها في التعليم والعمل مع الأطفال، كما يلي:

1- أن تساعد الأطفال على استكشاف المعاني المتعددة من خلال المواد أو المعلومات التي تنطوي على غموض، أو تتضمن دعابات أو ألغازاً أو متناقضات، أو ما شابه ذلك: فاللغة بقدر ما تنطوي على لذة التعلم واكتساب المعرفة، فإنها تنطوي أيضاً على الإمتاع والمؤانسة. فالأطفال يمكنهم أن يندمجوا في أنشطة وألعاب لغوية غنية بهذه الخبرات، كي يكتشفوا المعاني المزدوجة أو المفارقات الطريفة في بعض الجمل متعددة المعاني أو الصياغات المتغايرة أو الدعابات أو الألغاز. فمثل هذه الاستكشافات اللغوية، بقدر ما تستثير شغف الأطفال ودهشتهم، فإنها تساعد أيضاً على تنمية الإبداع عندهم، وتعمل على توثيق العلاقة الشرطية بين اللغة كخبرة معرفية واللغة كخبرة وجدانية.

2- أن نشجع الأطفال على قراءة الأدب الذي يتضمن طرائف لغوية تعتمد على طبيعة اللغة: فكتب الأطفال ينبغي أن تستفيد وظيفياً من خصوصيات اللغة، وما تتضمنه من معاني الكلمات والتعبيرات الشائعة والنماذج اللغوية الإبداعية.

3- أن نشجع الأطفال على التخمين الذكي وطرح البدائل لمشكلات أو قضايا تتضمن فجوات معرفية، أو غموضاً معرفياً أو مفارقات مما تحتويه الصياغات اللغوية في تعددها وتنوع

دلالات معانيها: وذلك أسلوب فعال في تنمية الإبداع اللغوي والتفكير الإبداعي عند الأطفال.

4- أن نشجع الأطفال على تعلم لغة أجنبية في مرحلة عمرية مناسبة بعد استقرار تعلم اللغة الأم وتعزيزها: حيث إن من أبرز فوائدها تنمية الوعي فوق اللغوي، وما لهذا من مردود أيضاً على الإثراء اللغوي للأطفال وتعزيز مكتسبات اللغة الأم والاعتزاز بها.

المحور الثاني: تعزيز البيئة اللغوية والثقافة اللغوية للطفل العربي:

1- بهذا الطرح النفسي النمائي للغة الطفل وما وراءه من منحنى العلمية البيئية تأكيداً على تصافر العلوم المعنية بلغة الطفل وبخاصة علوم البيولوجيا والنفوس واللغة والتربية والثقافة، يتحدد تناولنا للطفل وفهمنا له على أساس أن الطفل كينونة لغوية، وصيرورة نمائية وحيث تتعاضم باللغة وفي اللغة آفاق نموه وتقدمه "بوصفها منظومة مفتوحة ذات قابليات مستمرة للتعلم وللنمو بطول الحياة وبعرض الحياة.

2- وإزاء هذا الطرح لحقائق الطفل النامي، يحق أن نؤكد حق الطفل في أن ينمو في بيئة لغوية، ثرية ومثرية، وبقدر الالتزام والمسؤولية في إحقاق هذا الحق والعمل به يكون دور وكالات أو مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الرفاق، والمؤسسات الثقافية والإعلامية والدينية) خطيراً جداً.

3- إن فاعلية التعلم اللغوي والإبداع اللغوي للطفل رهن غالباً بدرجة "الحفز الثقافي" و"الاستئارة اللغوية" من جانب الكبار ومؤسسات التنشئة الاجتماعية على تعلم اللغة وتذوقها، والإحساس بتقدير الذات من إتقانها وحسن استخدامها، وذلك من خلال المحاكاة (النمذجة) والإثابة (التعزيز) والتغذية الراجعة.

4- وفي مناخ ثقافي يعلو فيه شأن اللغة، وتركيزاً على اللغة الأصلية - لغتنا العربية أسلوب حياة رشيد فكراً ووجداناً، علماً وعملاً، تواصلاً ووصالاً، نتطلع إلى جيل من أطفالنا العرب تتنامى عنده "ثقافة لغوية" غنية ودينامية يتفاعل فيها بثقة واقتدار مع طموحات العصر وتحدياته.

5- إيلاء اهتمام خاص بالمدخل اللغوي بصفته مدخلاً فعالاً ووظيفياً لتعلم الطفل وتنميته، تأكيداً على أن اللغة إدارة للتعلم، بقدر ما هي أيضاً إدارة للعقل والوجدان والسلوك.

المحور الثالث: التوجهات العملية:

ويقصد بها تفعيل التوجهات المقترحة ووضعها كلما أمكن في حيز التنفيذ، بحيث تختار منها الحكومات والوزارات والهيئات والمجتمع المدني والمؤسسات المعنية ما تراه ضرورياً وقابلاً للتنفيذ.

التنشئة اللغوية للطفل العربي:

1) اللغة والأسرة:

- 1- توجيه اهتمام خاص للأسرة العربية في تعزيز أركان وحدتها وتماسكها وفعاليتها، وتمسكها بالقيم الأخلاقية والدينية، وتقديرها للفضائل الإنسانية حماية للأسرة ولأعضائها من مؤثرات قد تهدد كيانها أو تهدد طاقاتها، وذلك هو الأساس المتين والمنطلق المنطقي لكل نمو للطفل.
- 2- مساندة الأسرة في كونها بيئة نفسية اجتماعية تنفرد عما عداها من وكالات التنشئة الاجتماعية بما يميزها من الحب والفهم والاحترام والتعاطف والتآزر، مما يجعلها تربة صالحة لتنشئة الطفل وتربيته وإرساء دعائم نموه وضمانات تقدمه.
- 3- تقديم برامج للتربية الوالدية اللغوية تأكيداً على العلاقة العضوية الوثيقة بين لغة الأم واللغة الأم، وترشيداً لهذه العلاقة في تقدير منطقي للغتنا الأم، ودرءاً للتنافر في عمليات اكتساب الطفل للغة ولتشويه الخبرات اللغوية المبكرة عند الطفل.
- 4- الاهتمام بالأسرة بوصفها بيئة لغوية ثقافية تعكس بحق ثقافتنا العربية، وتنقلها عن وعي ومسؤولية إلى الطفل كي تكون لغته مرآة صادقة لثقافتنا وما تكتنزه من قيم روحية وذخائر معرفية، وما تعززه فيه من اعتزاز بلغته العربية وتقدير للذات من حسن استخدامها.
- 5- إتاحة روافد تنقيف الطفل ومصادره داخل مجتمع الأسرة من القصص والكتب والمجلات، وأن تكون الألفة بهذه المصادر ومهارات استخدامها من المعالم الرئيسية لأسلوب حياة الأسرة.
- 6- تشجيع الوالدين على القراءة للأطفال والقراءة مع الأطفال في أوقات وظروف مناسبة، ويكون الطفل مشاركاً فعالاً في الخبرة الكلية للقراءة معرفياً ووجدانياً.
- 7- تدريب الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية للأطفال على أن يكونوا نماذج لغوية للأطفال الذين يكتسبون من خلال آليات النمذجة والتماهي (النقص)، عادات لغوية واتجاهات نفسية نحو اللغة وما تحتويه من معانٍ ودلالات.
- 8- إيلاء اهتمام خاص بالأسرة في المناطق والبيئات التي تشيع فيها عوامل الحرمان الثقافي والإفقار والتشويه اللغوي، والعمل على مدها وبشكل متكامل بالمشيراث الثقافية واللغوية، وفي تفاعل مع مقتضيات تلبية الحاجات التربوية لتلك المناطق المحرومة من المزايا، وفي نسق من الخدمات المتكاملة للأطفال في هذه البيئات.
- 9- تشجيع مناخ التعلم الذي ييسر ويتيح فرصاً وخبرات للأطفال لتنمية مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي، ومهارات القراءة والكتابة، وفن الاستماع والحوار، والتذوق اللغوي، والسلوك الاجتماعي.

10- الارتقاء بالنشاط اللغوي للطفل في إطار مناخ قائم على التعزيز والإثابة والاستحسان تدعيماً للأنماط السلوكية اللغوية الجيدة، من خلال تقديم المعززات الموجبة للاستجابات اللغوية للطفل.

2) اللغة والمدرسة:

1- الاهتمام بأن توضع "استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي" موضع القلب من السياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط التربوية، وكضمان أكيد لفاعلية المنظومة التربوية العربية وترابط منظماتها الفرعية في تكامل واتساق، تمايزاً لتلك المنظومة بهويتها الذاتية العربية.

2- التأكيد على البيئة المدرسية بيئة لغوية لا تقتصر فيها تنمية لغة الطفل على مقررات اللغة العربية الأساس فحسب، بل تتجاوزها أيضاً في انتقال لأثر التعلم اللغوي إلى مجالات وخبرات التعلم الأخرى في المقررات والأنشطة الدراسية المختلفة، تأكيداً على الوصل لا الفصل، وعلى التناغم لا التنافر، بين خبرات التعلم اللغوي عبر العلوم والمقررات المختلفة في المدرسة، وما وراء هذا التوجه من تعزيز متبادل لمكتسبات التعلم في كل خبرة التعلم المدرسي، ودرءاً لعوامل الكف الرجعي - وفقاً لقوانين التعلم - لتلك المكتسبات.

3- إيلاء اهتمام خاص بالسياق الجمالي والتذوقي والوجداني لخبرات التعلم اللغوي للأطفال، بحيث تنعكس هذه الخبرة على ترقية الوجدان والمشاعر والذوق عند المتعلم، وعلى تنمية اتجاهاته النفسية نحو لغته الأم واعتزازه بها.

4- تشجيع تعليم لغة أو لغات أجنبية في فترة مواتية لتعلمها تحكمها معايير تمكن الطفل من أساسيات تعلم لغته الأم واعتيادها أسلوب حياة، وتركيزاً على الوعي ما وراء اللغوي بوصفها مكتسبات يحرزها الطفل من تعلم اللغة أو اللغات الأجنبية، ومن ثم إثراء ثقافته اللغوية.

5- إفراد مكانة خاصة للتربية اللغوية في شمولها للتعلم اللغوي وللعلوم والأنظمة المعرفية المختلفة.

6- الاهتمام بالأنشطة المدرسية خارج المنهج مما يتوافر من خلال المكتبة والمسرح والمعارض والمسابقات، وغيرها من أنشطة وخبرات يكون فيها لاهتمامات تنمية لغة الطفل مساحة كبيرة.

3) اللغة ودور العبادة:

1- إرساء السياسة اللغوية الموجهة إلى تنمية لغة الطفل العربي على أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، والتي هي سقف الارتقاء اللغوي والمعياري الأمثل للاقتدار اللغوي عند الطفل.

2- إنهاء مسؤوليات دور العبادة ودورها في تحصين النشء من عوامل الاغتراب اللغوي والثقافي وما وراءها من متغيرات عالمية كالعولمة، ومن تغيرات وتحديات اجتماعية واقتصادية وثقافية تشهدها المجتمعات العربية.

3- الاهتمام بأن يكون لدور العبادة دور مكمل لدور المدرسة في التعليم، واستمرار طبيعي لخبرات التعلم في المدرسة وإثرائها بالقيم الدينية والأخلاقية، وحيث تكون المؤسسات الدينية دور عبادة وعلم وثقافة للكبار والصغار.

4- الحرص على أن تتضمن دور العبادة مصادر ثقافية ومواد تعليمية وعلمية متنوعة، وإتاحة الفرصة لاستخدامها بشكل فعال، وتنظيم ندوات ومحاضرات وبرامج للتوعية والتدريب.

5- إسهام دور العبادة في أن تكون منبراً ثقافياً يتناول قضايا العصر وتحدياته، والتبصر بها بعقلية ناقدة واعية، والتفكير والتدبير في التعامل معها على أساس من حماية أطفالنا من كل مهددات نموهم، ومن استثمار الخبرات التي تعزز نموهم وترتقي بهم.

4) اللغة و الأقران:

تقدير الدور الذي تلعبه جماعات الأقران، وخاصة في مرحلة المراهقة، في حياة الأطفال باعتبارها مظهراً من مظاهر نموهم، ونقله نوعية نحو تحقيق الاستقلالية والاعتماد على الذات والإحساس بهوية الأنا.

1- استثمار نزعة الأطفال إلى الصداقة مع أقرانهم في تثقيفهم وتنمية لغتهم عن طريق تشجيع العمل في جماعات ثقافية، مثل جماعات القراءة أو منتدى القراءة أو الشعر أو الكتابة أو الخطابة وما تقتضيه من حوارات ومباريات ومسابقات.

2- العمل على ربط مجتمع الأقران بالمجتمع العام وبالعالم الوالدين والكبار، وإقامة جسور الفهم والاحترام المتبادلين، حتى يسهل توجيه الأطفال وإرشادهم وتنمية روح الفريق والعمل الجماعي وتنمية قدراتهم القيادية، واستبعاد عوامل العزلة أو الاغتراب التي قد تنشأ نتيجة التباعد بين عالم الكبار وعالم الصغار.

3- توظيف ثقافة الأقران، وما تتطوي عليه من قيم واتجاهات، في تنمية السلوك اللغوي الاجتماعي تعزيزاً لمهارات العلاقات الشخصية المتبادلة وآداب الحديث والمعاملات.

4- استثمار ما تتميز به جماعات الأقران مما يُعرف بتعزيز الأقران، حيث يتبادل الأطفال فيما بينهم المعززات والاستحسانات، وتنخفض عوامل الرهبة أو الخوف، وتزداد الألفة والمؤازرة - وذلك في تنمية مهارات التواصل وحسن الاستماع والحوار والتعبير عن الذات.

5) اللغة و الإعلام:

إزاء التغريب الإعلامي للوسائط المؤثرة في اللغة الفصيحة للطفل العربي وفي إطار مواجهة واعية ومسئولة لإعلام طاغٍ يؤثر سلباً على الطفل، تبرز عدة توجهات عملية نجمها فيما يلي:

1- إرساء السياسة الإعلامية على مبادئ رئيسة توجه العمل الإعلامي إلى حماية ذاتنا الثقافية من تيارات الغزو الثقافي، وتعزيز الإحساس بالهوية العربية والاعتزاز بلغتنا الأم حاملة الثقافة ورمز الوجود لشخصياتنا العربية الأصيلة، مع الحرص على أن تحمل الرسالة الإعلامية

مضموناً ثقافياً لغوياً، وأن تتقل في نسق نماذج لغوية تُحتذى من المتلقين لتلك الرسالة وبما يتناسب مع ظروفهم.

2- ضرورة الاتفاق على ما نريده لأطفالنا، وهذا يتطلب رسم ملامح ومواصفات لما يجب أن يشب عليه الطفل العربي خلال السنوات القادمة، بحيث تسهم السينما في خلق شخصية تتصل بالغد، ولا يحدث لها ما أسماه "توفلر" بصدمة المستقبل، فالطفل في حاجة إلى ثقافة علمية بشرط ألا يتحلل من بعض القيم الأساسية.

3- توصية وزراء الإعلام والثقافة بفرض نوع من الرقابة اللغوية على المنتجات الثقافية المصورة والمذاعة والمطبوعة للطفل العربي، دعماً للغة العربية الفصيحة.

4- تشجيع الإنتاج العربي المشترك، ليوفر تقنيات فنية وبشرية هائلة، ويسمح بتبادل الخبرات بإنتاج عربي متميز يحترم عقلية الطفل، ويشبع احتياجاته.

5- التعاون والتنسيق بين الدول العربية في إعداد المتخصصين في مجال الرسوم المتحركة للأطفال وتدريبهم وفي إنتاج أعمال فنية مشتركة نتخطى بها حاجز الإمكانات المادية والفنية والتسويقية.

6- أهمية إجراء دراسات وأبحاث حول علاقة الأطفال بوسائل الإعلام على أن تقوم الدول بإجراء هذا النوع من الدراسات وفق ظروفها الثقافية والاجتماعية.

7- إجراء البحوث والدراسات بالتعاون مع الباحثين من مختلف الثقافات، بهدف إعطاء نظرة شاملة عن وضع الأطفال في ظل الخريطة الإعلامية المتغيرة على المستويين: المحلي والدولي.

8- الدعوة إلى وجود إنتاج غني ومتنوع من برامج الأطفال الجيدة المنتجة محلياً والتي تروق للأطفال وتذاع في أوقات تناسبهم.

9- يفضل الأطفال البرامج الجيدة المنتجة محلياً على البرامج المستوردة، ولا تشترط أن يكون البرنامج التلفزيوني عبارة عن كرتون في جميع الأحوال، فهم أيضاً يحبون برامج الحركة الجيدة، وقادرون على التمييز بين البرامج الجيدة من غيرها، ولذلك يجب إعطاء الأطفال فرصة الاختيار.

10- هناك أهمية لدراسة مشكلة تقليد الأطفال لأعمال العنف في وسائل الإعلام، ويجب على الباحثين وغيرهم من البالغين أن يفكروا في أنواع التقليد التي يكون مرغوباً فيها، والأنواع الأخرى التي يمكن أن يكون لها دور إيجابي في الحياة اليومية للأطفال وفي السياق الاجتماعي، ولكن يجب ألا يسمح بأن يزيد التقليد عن حده أو أن يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين.

- 11- العمل على خلق ثقافة إعلامية ومبادرات تثقيف إعلامية، لرفع الوعي بالدور الإعلامي بين الأطفال أنفسهم وبين الآباء والمعلمين والسياسيين وخبراء الإعلام.
- 12- إنشاء مؤسسة عربية لإنتاج أفلام الكرتون، وأن تركز هذه البرامج المنتجة على أمجاد أمتنا وبيئتنا العربية.
- 13- الوضع في الاعتبار دائماً أن الإفراط في المحلية يزيد من الفجوة بين الشعوب العربية.
- 14- الدعوة إلى صياغة ميثاق شرف للعاملين في مجال إعلام الطفل وثقافته.
- 15- تضمين ميثاق الإعلام العربي بنداً حول ضرورة زيادة التوجه إلى إنتاج البرامج الإعلامية باللغة العربية الفصحى.
- 16- منع السخرية من العربية خصوصاً في وسائل الإعلام، ومنع أي عمل درامي من العرض إذا تعرض للعربية بسوء.
- 17- إلزام جميع المؤسسات الإعلامية العربية بتعيين مُدقق لغوي واحد على الأقل لتجنب الأخطاء اللغوية.
- 18- تفعيل دور المؤسسات العربية مثل اتحاد الإذاعات العربية ومؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك، لإنتاج أعمال إذاعية وتلفزيونية تعتمد اللغة العربية لغة خطاب.
- 19- إصدار قانون يمنع استخدام غير اللغة العربية في أسماء الأماكن العامة والإعلانات.
- 20- أن تعتمد اللغة العربية الفصيحة لغة لبرامج الأطفال الإذاعية والتلفازية في البلدان العربية جميعها.
- 21- دعوة أصحاب القرار لتدارك ما ينتشر في وسائل الإعلام الرسمية من رجحان كفة اللهجات العامية على كفة العربية الفصيحة، ولا أقل من رعاية ذلك في البرامج الثقافية التي تتخذ الفن والإبداع وقضايا الفكر موضوعاً لحواراتها الموجهة للأطفال.
- 22- فرض نوع من الرقابة اللغوية على المنتجات الثقافية المصورة والمذاعة والمطبوعة للطفل العربي، دعماً للغة العربية الفصيحة.
- 23- التقويم والمتابعة والتدريب المستمر لمقدمي البرامج للأطفال، كي يكونوا نماذج لغوية تحتذى في تعلم اللغة والتواصل بالعربية الفصيحة المتناسبة مع عمر الطفل.
- 24- تقديم برامج إعلامية موجهة إلى التثقيف اللغوي للكبار، من أجل تنمية لغوية مستدامة لها مردودها الفعال والمتوقع على تنمية لغة الطفل.
- 25- العناية الفائقة بالبرامج المقدمة للأطفال وإرسائها على توجهات واعية ومسئولة لتنمية لغة الطفل وإذكاء سمعه ولسانه وحواسه، وتنشيط عقله وإثراء وجدانه بالمشيرات اللغوية والنماذج اللغوية الجيدة والمناسبة للطفل في مراحل الطفولة المختلفة.

- 26- وضع سياسة دقيقة ذات أهداف لغوية وثقافية واجتماعية ودينية واضحة يسترشد بها كتاب حلقات الأطفال في برامج الإعلام، وعدم ترك الأمر للمحاولات العشوائية.
- 27- أن يضطلع بالإشراف على إعداد برامج الأطفال فريق من المربين المتخصصين في علم تربية الطفل، كي يضعوا الأنظمة العامة للنص بشكل يلئم ثقافة الطفل العربي، ولا يسيء إلى عاداته وتقاليده أو يشكل غزواً فكرياً يشوه ثقافته.
- 28- إنتاج مسلسلات تلفازية وإذاعية باللغة الفصحى لتعليم المبتدئين وأخرى لغيرهم من الخاصة والعامة، حتى ينتشر النمط اللغوي السليم ويشيع على ألسنة الناس والحد من إذاعة المسلسلات والبرامج باللغات العامية.
- 29- تكثيف البرامج التلفازية للأطفال على أساس استعمال اللغة العربية، كما يُلَفَت الانتباه إلى أهمية بث القنوات المخصصة كلياً للأطفال على أن يكون التداول فيها بالعربية.
- 30- الحرص على التنسيق والتكامل بين التعليم والإعلام ومؤسساتهما في تنمية لغة الطفل إكمالاً لدور المدرسة وتكاملاً معها، ووعياً بالدور الخطير للإعلام في هذا الشأن وبخطر عوامل الكف أو الإضعاف أو التشويه مما قد يشوب الرسالة الإعلامية ويجعل لها تأثيراً سلبياً على خبرات التعلم المدرسي اللغوي.
- 31- إدخال وسائط إعلامية متعددة في التعليم الأساسي لمواد اللغة العربية ومناهج الدراسة فيها.
- 32- استثمار الإعلام وسائط وظيفية في الوصول إلى المناطق والبيئات المحرومة ثقافياً، وتقديم برامج إثرائية خاصة، تعليمية وتنقيفية للأطفال في هذه المناطق، مع التركيز على تنمية لغة الطفل مدخلاً لنموه وتقدمه في هذه المجتمعات.
- 33- تشجيع الأدباء والكتاب والشعراء الذين ينتجون أدباً موجهاً إلى الأطفال، وإبراز مواهبهم في الشعر والنثر من خلال وسائط الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.
- 34- السعي لإنشاء مجلة/ مجلات للتلاميذ تجذبهم بالمادة الممتعة المفيدة، وترسخ تعاملهم مع اللغة السليمة وتشجعهم على التعبير الحر.
- 35- منع استخدام العامية في الصحف والمجلات الصادرة باللغة العربية إلا فيما يتعلق بالأشعار المكتوبة بالعامية.
- 36- تشجيع صحافة الأطفال الجادة، وإفساح مجال للأطفال للمشاركة بالكتابة فيها.
- 37- دعم كتب الأطفال ذات النصوص الجيدة والرسوم المناسبة والإخراج الفني، وتوفيرها بأسعار مناسبة ليُتاح لها دخول بيوت مختلف الطبقات.
- 38- شن حملة واسعة بالاستعانة بالوسائل الإعلامية والتربوية المتوافرة وبشكل واسع النطاق وشامل كالتلفزيون والصحف والإذاعة، لتوعية الآباء والمعلمين والمديرين وواضعي المناهج ومطوريهما الخاصة، والعامية بالتركيز على أهمية اللغة العربية الفصحى الطرائق

المثالية لتعلمها واستخدامها، والدور الذي يجب أن يقوم به البيت والمدرسة والمجتمع لتسهيل هذا التعلم.

39- تشجيع الأغاني المكتوبة باللغة العربية.

40- التنسيق مع شركات الإعلانات والشركات المنتجة للمواد الغذائية للاستفادة من هذه الإعلانات في تنمية التذوق الجمالي للغة العربية وتطويرها والحفاظ عليها.

41- إعادة النظر في كل الإعلانات التي تقدمها التلفزيونات العربية، وخاصة الموجهة للطفل.

فنحن لا نريد برامج جذابة، حيوية، مملوءة بالمعلومات فحسب، ولكن أن يتم تقديمها بلغة عربية صحيحة تراعي قواعد اللغة، وأن تكون مبسطة وسلسة في الوقت نفسه.

42- زيادة القنوات التلفزيونية المخصصة للطفل والالتزام فيها بالعربية الفصيحة.

43- إقناع رجال الأعمال وأصحاب الثروات العربية، بأن الاستثمار في مجال تكوين الطفل العربي، وتنشيط انتمائه للغة وحضارته هو أكبر استثمار يمكن أن ينقذ هذه الأمة من كارثة كبرى لو تركنا الأمور تتداعى، بحيث لا يحس أطفال اليوم عندما يتولون مسؤولية قيادة أمتهم، أنهم لا يكادون ينتمون إلى تراثها ولغتها.

44- تشجيع الإنتاج التعليمي والترفيهي الموجه للأطفال عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على الأداء باللغة العربية الميسرة.

45- إنشاء مسابقات للقراءة والكتابة بلغة فصيحة من خلال وسائل الإعلام لتشجيع الأطفال على النطق والكتابة بها، والاستماع إليها.

46- ضرورة إعداد الكتاب السينمائيين المتخصصين في الكتابة للطفل، وتوفير الظروف الملائمة لممارستهم عملهم بكفاية.

47- محاولة تطوير شخصيات كارتونية عربية مشتقة من التراث الشعبي.

48- الاستفادة من التجربة الأجنبية، فالحفاظ على الهوية لا يعني رفض كل ما هو أجنبي، وإنما يعني الموضوعية في التعامل معه، بإقامة توازن بين التفاعل مع الإيجابيات لديه والاستفادة منها، مع الحفاظ على الهوية والذاتية من خلال تراث ثقافي زاخر من حق أطفالنا علينا أن نعرف كيف ننهل منه وكيف نغرسه فيهم.

49- التوجه نحو مختلف قطاعات المجتمع، للتشجيع على خلق ذهنية منفتحة وتحليلية قادرة على الفهم والنقد والانتقاء. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدراج مواد التربية بالإعلام في البرامج التربوية، ليتسنى للطلاب تناولها بالتحليل والنقد.. بمعنى آخر دعم الأسرة كي تحسن استخدام وسائل الإعلام وتوظفها لصالحها، أو على الأقل كي تستعيد حرارة التواصل بين أفرادها، وتسهم في تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية واعية.

- 50- إجراء دراسة أوسع على جميع البرامج والأفلام والمسلسلات المدبلجة والمنتجة محلياً، لتحليل المضمون وبيان طبيعة الرسالة الموجهة للأطفال من خلالها.
- 51- أن تكون الدبلجة بلغة عربية فصيحة مفهومة للأطفال منسجمة مع القيم والأخلاق العربية، وأن تكون أسماء الشخصيات وغيرها في البرامج باللغة العربية.
- 52- الاهتمام بوضع معجم علمي دقيق للغة الطفولة، يسترشد به مؤلفو أدب الأطفال وكتاب صف الأطفال ومعدو برامجهم الإذاعية والتلفزيونية وكتاب قصص الأطفال.
- 53- تشجيع الإبداع في إنتاج برامج تعليمية على الحاسب الآلي مناسبة للأطفال ومتدرجة حسب أعمارهم، على أن تهتم بإثراء الرصيد اللغوي العربي لديهم، وتوفير هذه البرامج بأسعار مناسبة لكل الطبقات من خلال دعم الهيئات الثقافية لهذه البرامج.
- 54- استخدام أسماء عربية في أفلام الكرتون المدبلجة الموجهة للأطفال.
- 55- القيام بحملة إعلانية ضخمة تنبه إلى خطورة "لغة الشبابة" المتداولة بين الشباب على الثقافة والهوية اللغوية والقدرة على التواصل.
- 56- القيام بحملة إعلانية ضخمة لتشجيع الأطفال على تعلم اللغة العربية ولاسيما في القنوات الموجهة للأطفال.
- 57- إنشاء موقع ضخم على الشبابة (الانترنت) لتعليم اللغة العربية، تحت إشراف الهيئات المعنية بثقافة ولغة الطفل.
- 6) اللغة والأندية والمراكز الثقافية والترفيهية:
- 1- دعوة هذه المؤسسات إلى اتخاذ مبادرات جادة لدعم حملة وطنية للتنقيف اللغوي للطفل وللتربية الوالدية اللغوية، كآليات فعالة في مجالات إنفاذ "استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي".
- 2- تنشيط دور المؤسسات الثقافية والترفيهية ومراكز خدمة المجتمع في التعليم والتنقيف والتدريب كوكالات رئيسة للتنشئة الثقافية واللغوية، في تكامل مع دور الوكالات الأخرى وتعزيز جهودها في تنمية النشء.
- 3- استلهم مبادرات وجهود المجتمع المدني واستثمارها في تنمية المجتمعات المحلية والمشاركة في البرامج والمشروعات التعليمية والتنقيفية، مثل برامج محو الأمية وحماية البيئة وتعليم الفتاة والتدريب المهني والأنشطة الرياضية والترفيهية، على أن تكون هذه البرامج مدخلاً وظيفياً للتنقيف والتعلم اللغويين للأطفال.
- 4- توجيه الأندية والمؤسسات الثقافية والترفيهية إلى أن تكون مراكز لتنمية الإبداع والهوايات والميول، وذلك مما قد لا تتيحه المدرسة للأطفال أو قد لا تحققه بالمستوى المأمول رغم أهمية دور المدرسة في هذا الشأن.

- 5- تعميم إنشاء المكتبات ومراكز المعلومات داخل الأندية والمراكز الثقافية والترفيهية، وتفعيل دورها الحيوي في التنمية الثقافية واللغوية للأطفال.
 - 6- تقديم برامج وأنشطة ثقافية وترفيهية متنوعة تلبي احتياجات الأطفال واهتمامهم، وخلق اهتمامات وميول جديدة، مثل برامج القراءة والشعر والمسرح والكتابة والموسيقى والرسم والفنون التشكيلية والفنون الشعبية وغير ذلك من مجالات تنطوي تحت المفهوم الواسع لأدب الأطفال.
 - 7- تنظيم مهرجانات ومسابقات ومعارض ومنتديات موجهة إلى التنقيف اللغوي، يديرها الأطفال أنفسهم ويشاركون فيها، في ظل رعاية من المسؤولين والاختصاصيين.
 - 8- تخصيص جوائز لإبداعات الأطفال وإنتاجيتهم في مجالات اللغة والأدب.
 - 9- إقرار نوع من الشراكة والتعاون والتنسيق، بين الأندية والمراكز الثقافية والترفيهية وبين الوكالات الأخرى للتنشئة الاجتماعية، وبخاصة المدرسة ودور العبادة والإعلام، في البرامج والجهود والمبادرات الرامية إلى تنقيف الطفل وتنمية لغته.
 - 10- توجيه اهتمام خاص إلى الأندية الثقافية والترفيهية لتكون مراكز ومؤسسات معنية في الأساس بتنمية الإمكانات البشرية وتنمية المهارات الحياتية للصغار والكبار، مما يجعل التنمية اللغوية والثقافية للأطفال موقعاً متميزاً من كل برامج التنمية التي تقودها وترعاها تلك المؤسسات.
- (7) اللغة العربية والتعليم:
- لكي تكتمل صورة المنظومة اللغوية للطفل العربي في التعليم، ينبغي الإشارة إلى ظاهرة الازدواجية اللغوية السائدة في البلاد العربية، والمتمثلة في وجود لغة عامية تستعمل لأغراض الحياة اليومية، إلى جانب لغة فصيحة تستعمل في التعليم والمناسبات الرسمية.
 - 1- اتّباع أحدث طرائق التدريس وأنجعها في تعليم اللغات، واستخدام أرقى التكنولوجيات التربوية وأفضل الكتب المدرسية، إذ لا يسمح المنهج المدرسي أحياناً بتخصيص عدد وافٍ من الساعات الأسبوعية لدراسة كل لغة. فلا بدّ من أن تضطلع الكيفية بتعويض النقص في الكمية.
 - 2- إعداد معلمين مؤهلين تأهيلاً عالياً، وتنظيم برامج تدريبية لهم على استخدام الطرائق التدريسية الحديثة والتكنولوجيات التربوية المعاصرة. إنّ الحاجة ماسة إلى أساتذة يحملون شهادات عليا ليس في اللغة التي يعلمونها فحسب، بل في التربية وطرائق التدريس.
 - 3- إسهام مؤسسات أخرى إضافة للمؤسسة التربوية في إنجاح عملية تعليم اللغات. وفي مقدمة هذه المؤسسات وسائل الإعلام، خاصة التلفزيون. مما يستلزم وضع سياسة ترمي إلى تغليب اللغة الفصيحة وزيادة المدة المخصصة لها في جميع البرامج: الأغاني،

المسرحيات، برامج الأطفال...الخ، وأن يخصص التلفزيون قنوات أو برامج للغات التي يتعلمها الأطفال، تساعد على التمرّن والتعود على سماعها واكتسابها.

المحور الرابع: تضمينات عملية لمواجهة تحديات لغة الطفل العربي:

التركيز على تنمية لغة الطفل العربي، والتأكيد على العربية الفصيحة وتعلمها مدى الحياة والحرص على تكاملها داخل نسق المصفوفة التعليمية والإعلامية والاجتماعية والثقافية من أجل تنمية حضارية حقيقية، تسهم في التنمية بوصفها أسلوب حياة، وفي دعم مكانة الطفولة وموقعها من مسيرة النمو والتقدم. فسياسات التنمية واستراتيجيتها تبدأ بالأطفال. حيث يتلاقى العلم والتنمية للصغار والكبار داخل مجتمع التعلم، على نحو ما توضحه التوجهات الرئيسة التالية:

1- ترسيخ مبادئ وقيمة التعلم مدى الحياة وإرسائها على مهارات تعلّم كيف تتعلم، حيث يكون التعلم الذاتي هو أسلوب حياة الفرد وتنمية شخصيته. وبسبب الطفرة الهائلة في المعلومات كماً وكيفاً وتيسرها، على المجتمع أفراداً ومؤسسات أن يتعلم مهارات الحصول على تلك المعلومات المتعلقة بحاجاته، وفرز تلك المعلومات وتمييزها وتنظيمها ومعالجتها وتحويلها من مجرد معلومات متناثرة إلى معرفة منظمة، وذلك اتجاه عقلي يتذوقه الأطفال منذ الصغر ويعتادونه أسلوب حياة ومهارات إتقان في التعامل مع طموحات العصر وإنجازاته.

2- رسم السياسات وتطوير المؤسسات التي تدعم العدالة في توزيع فرص التعلم وتوفيرها لأفراد المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال من الفئات والقطاعات المحرومة ثقافياً. فوجود علل أو ظاهرات مثل الأمية وعمالة الأطفال في العالم، من شأنه أن يعوق المجتمع العربي عن التقدم نحو تحقيق أهدافه في التنمية والتقدم، فقد يتقدم خطوة ويتراجع خطوات، إن مثل هؤلاء الأفراد لا يشكلون أعضاء فاعلين ومسؤولين في رسم ملامح حقبة القرن الحادي والعشرين، بل يشكلون وجوداً محبطاً للطفولة ذاتها، حيث يكونون نموذجاً لأطفال بلا طفولة.

3- إن التعلم والتدريب الموجهين لتنمية لغة الطفل العربي حق للجميع في المجتمعات العربية، لذا فإن المجتمع - والحكومة ومؤسسات المجتمع المدني ينبغي جميعها أن تؤكد هذا الحق وتدعم من فرص التعلم بدءاً من توفير فرص التعليم الجيد للأطفال قبل المدرسة وخلال سنوات التمدرس في التعليم الأساسي والثانوي، حيث يكون المدخل اللغوي هو الأساس الذي يُبنى عليه التعليم الفعال، من خلال معلمين ومدرّبين مقتدرين بلغتهم الأم وبتقافتها العربية، والذين يمثلون بذلك الركيزة الأساسية لتحقيق الجودة في التعليم لمساعدة الأطفال على الوصول إلى مستويات عالية من الاقتدار الشخصي والأكاديمي والمهني.

- 4- إن المجتمع العربي في عصر مجتمع المعرفة، بقدر ما هو مجتمع قائم على المهارات، يزكي من إمكانات العمل وتأهيل الفرد لسوق العمل.
- 5- وتتحقق هذه المزايا بوصفها مردوداً أساسياً لاستراتيجيات وبرامج التعليم والتدريب مدى الحياة في هذا المجتمع، وهو مردود يمكن قياسه وتقديره على أساس ما يكتسبه الفرد ويتقنه من مهارات ومعرفة وكفايات تزكّي قدرته على الحصول على عمل والتقدم فيه، والتعامل مع التغير وإمكانية الانتقال بسهولة إلى عمل آخر في فترات مختلفة من دورة حياته.
- 6- إن تنمية إمكانات العمل لدى الأفراد في مجتمع المعرفة رهن بما يخبره الفرد من تعليم لغوي فعال، قوامه اقتدار لغوي بعربيته الفصيحة وإتقانه للغة أو لغات أجنبية، وبما يتقنه من مهارات أساسية عالية المستوى وقابلة لنقل أثر التعلم والتدريب إلى آفاق أخرى من سوق العمل، متضمنة مهارات العمل في فريق، وحل المشكلات، ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومهارات التواصل، ومهارات التعلم الذاتي، ومهارات السلامة وحماية الذات والآخرين ضد أخطار العمل وأمراضه، ومهارات التعامل مع ضغوط العمل.
- 7- إن هذه الطائفة من المهارات لتمكن الأفراد في مجتمع المعرفة من التكيف الإيجابي مع التغيرات التي تجري في دنيا العمل، ومن تحقيق إنتاجية عالية في العمل والإبداع فيه. ولهذا ينبغي أن يُنظر إلى أن إعداد الأطفال للحياة وللمستقبل يعني إعدادهم لدنيا العمل وللمتطلبات سوق العمل المتغيرة، فالذات المهنية للفرد تنمو منذ الطفولة ميلاً واتجاهاً ومعرفة ومهارة، وحيث يكون تعلم مهارات الحياة وتنميتها لدى الأطفال مدخلاً للمستقبل وللدخل في سوق العمل بتهيؤ واستعداد ووعي.
- 8- وهنا يوفر التشبيك الإلكتروني فرصاً مواتية أمام المتعلمين لخلق بيئة تعلم لغوي يساعد فيها بعضهم بعضاً على نحو أكثر فاعلية، ولتقديم أساليب غير تقليدية للتعليم يمكن استخدامها. ولهذا فإن طرق التدريس وبخاصة تدريس لغتنا الأم بحاجة إلى التحديث من أجل مواكبة التدريس مع التطورات الجديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أنه ينبغي إدخال أنماط جديدة من التنظيم المدرسي وتهيئة البيئة المدرسية للاستفادة الكاملة من الطرائق الحديثة والفعالة في تعليم اللغة، ومن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك تيسير استخدامها في المنزل وفي غيره من الهيئات والمؤسسات المعنية بتقديم برامج لتنمية لغة الطفل وثقافته اللغوية. وتلك كلها دعائم رئيسة لتمكين الأطفال من أن يخبروا فرصاً وخبرات غنية وإتاحتها لهم من خلال مصادر ومواد متنوعة، وحققهم في الانتفاع بها وحسن توظيفها في تنمية قدراتهم ومواهبهم.

9- توجيه مزيد من الاهتمام بالأطفال المتفوقين لغوياً وذوي المواهب والميول اللغوية من خلال تدبير آليات للكشف عن تلك المواهب وبناء البرامج والأنشطة لرعايتها وصيانتها ولتنمية الإبداع اللغوي والأدبي عندهم.

10- التأكيد على مواجهة التحديات التي تواجه لغة الطفل العربي ابتداءً بإطار عمل يجمع في نسقه طرفين: المعرفة، ثروة وثورة في المجتمع المعاصر ومرتكزاتها من الترميز اللغوي والمعاني والوسائط اللغوية، وتوظيفها في منظومة لغتنا العربية وثقافتها الاستيعابية، وفي تضافر، لا تنافر، مع الاهتمام بإتقان لغة أجنبية، كاللغة الإنجليزية وسيطاً لغوياً مع لغة العصر.

11- اعتبار الأمن اللغوي قضية استراتيجية كبرى، وأخطر مما قد يُثار من قضايا الأمن الوطني إزاء ما قد يهدد المجتمع من أمور الوحدة والتماسك والاقتصاد والدفاع والتعليم، إن عوامل الاغتراب والمسح الثقافي تهديد للوجود ذاته، مما يستلزم مواجهة علة تكاد أن تستوطن داءً يهدد صحة لساننا وعقلنا ووجداننا وهويتنا - وتلك هي مشكلة التعلم باللغة الأجنبية، وليكن توجهنا هو إتقان تعلم اللغة الأجنبية وليس التعلم باللغة الأجنبية، مع ما يتطلبه الأمن اللغوي أيضاً من أن يتسلح أطفالنا بلغة العصر معرفةً ورموزاً وأدوات.

12- إن الثقة بلغتنا العربية - لغة ثقافة وحضارة، وعلم وفن، وسمو للروح والوجدان - هي ثقة بالذات واحترام لها، وثقة باقتداراتها أسلوب حياة يستقيم بها العقل العربي ويستقي بها منجزات العصر ويستوعب آفاق التقدم فيه، وتلك ثقة واقعية وموضوعية تعزز قوة الذات في دعم سياسة لغوية لتوطين المعرفة عربياً، وتقديمها للأطفال في تفاعل مع النسيج الاجتماعي الثقافي وما ينظمه ويثريه من نسق قيمي وأخلاقي.

المحور الخامس: اللغة العربية والطفولة المبكرة

ويمكن الاعتماد على عدد من الآليات لتنمية لغة الطفل العربي في هذه المرحلة والاستفادة من خبرات الدول الأخرى التي عملت على تنمية لغاتها القومية أو المحلية كالتالي:

أولاً - تنمية المهارات اللغوية للطفل من المهد:

1- إن القراءة للطفل في سنواته الأولى تكسبه الكثير من المعرفة وتساعده على التعرف إلى نسبة كبيرة من الكلمات التي يسمعها ويخزنها، والتي تتطور فيما بعد لتكون أفكاراً يستطيع الطفل التعبير عنها باستخدام مخزون الكلمات التي لديه، ويكون قادراً على توصيل أفكاره بمساعدة هذا المخزون.

2- تبني برنامج عربي لتحويل الأطفال إلى هواة للقراءة بهدف غرس حب المطالعة لدى النشء منذ السنوات الأولى من عمر الطفل. لأن المؤسسات التعليمية تبذل جهوداً لتعليم الكتابة

والقراءة، لكن إذا أريد لتلك الجهود أن تنجح فلا بد أن تبدأ العناية بالمطالعة منذ السنوات الأولى من عمر الطفل. ولذلك فإن وجود الكتب في المجال الأسري منذ السنة الأولى أمر حيوي، لأن الطفل إذا شعر بمتعة المطالعة وهو صغير، فإنه يحتفظ بذلك الشعور وهو كبير. ومن المهم في هذا الصدد مراعاة التالي:

(أ) الرضاغة والقراءة عنصران أساسيان لنمو البدن والروح:

من المهم أن يقوم مجموعة من المتخصصين في ثقافة الطفل وعلم نفس الطفل بتطوير حزمة من الكتب مخصصة:

- للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية أشهر و18 شهراً وثلاث سنوات.
- بالإضافة إلى دليل أو مواد توجيهية خاصة بالوالدين وبالذين يشرفون على رعاية الأطفال.

والهدف من هذا البرنامج هو الارتقاء بوعي الوالدين واهتمامهم باللغة، وتعريفهم بمحورية دورهم التربوي في جعل الأطفال منذ سنواتهم الأولى على اتصال بالكتاب، ودفع الأمهات والآباء لقراءة الكتب على مسامع أطفالهم.

(ب) لكل طفل الحق في القراءة:

يسلم كل طفل يولد الحزمة التي تحتوي على مجموعة من الكتب بالإضافة إلى الدليل التدريبي للوالدين مجاناً، عن طريق أطباء الأطفال أو أقسام الولادة في المستشفيات. و بإمكان الوالدين صرف الكتب من المكتبات من خلال سند صرف. وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الأمية لدى العديد من الآباء والأمهات في العالم العربي، إلا أنه يمكن تجاوز هذه المشكلة من خلال تسجيل القصص على أشرطة يحفظها الوالدان والقائمون على الرعاية ويروونها للرضع والأطفال في حين يمسون بالكتاب لتتراق رؤية الطفل للكتاب مع الرواية.

ثانياً- تنمية المهارات اللغوية في رياض الأطفال وسنوات المدرسة الأولى:

يجب أن يُترك نمو اللغة عند الطفل للفرص العابرة التي تأتي بالمصادفة، ولتحصيل النمو اللغوي من المهم مراعاة ما يلي:

أ- تكثيف القراءة:

زيادة عدد القصص المقدمة للأطفال في المدارس ضمن منهج اللغة العربية، ومن ثم لا بد أن يكون هناك تعريف بالكلمات الجديدة ومعانيها، وعمل كتب تفسير مصطلحات ملحقة بالقصص التي يقرأها الأطفال.

ب- تنمية مهارات الطفل على القراءة الجهرية:

الاهتمام بأن يقوم الطفل بالقراءة بصوت مسموع وتصحيح الأخطاء اللغوية في أثناء القراءة، لتنمية قدرة الطفل على القراءة الصحيحة. ليس في نطق الكلمات فحسب لكن أيضاً مخارج الألفاظ والوقفات اللازمة عند القراءة. لأن عدم احترام الفواصل والقراءة بطريقة روتينية يؤثر في فهم الطفل لإدراك مضمون النص.

ج- اعتبار الخط من الحصص المهمة في مادة اللغة العربية:

هناك عدم اهتمام بحصة الخط الذي يجب الاهتمام به مع بدايات الكتابة عند الطفل. ابتداءً من الإمساك بالقلم إلى الكتابة خارج السطر.

د- تدرُّج في مستويات القراءة:

من أهم مشكلات الكتابة للطفل تعدد المستويات المختلفة للغة، حيث من المهم أن يتناسب مستوى لغة المتكلم مع المستمع إليها. ومن المهم أن تكون لغة الكتابة الموجهة للأطفال سلسلة وبسيطة، ولكن بعيدة عن السذاجة. ومن المهم أيضاً أن يكون لها أكثر من مستوى، على أن يصل كل مستوى منها إلى عمر من الأعمار، وأن ترتبط ببيئتهم وبالقيم الإنسانية والتعاون والانتماء والاعتزاز بالهوية.

هـ- إشراك الأطفال الأكبر سناً في القراءة للصغار:

انطلاقاً من تنمية مهارات الأطفال وقدراتهم، تقوم المدارس بالطلب إلى الأطفال في مراحل دراسية متقدمة (مرحلة الإعدادية والثانوية) بالقراءة للأطفال في مرحلة رياض الأطفال. وهي قضية تفاعلية ترجع بالنفع على الأطفال في المرحلتين معاً.

ثالثاً- إعداد خبراء في مجال الكتابة لمرحلة الطفولة المبكرة:

تتعدد في سنوات الطفولة المبكرة فرص وإمكانات تأسيس الخبرات الإنسانية مدى الحياة كما تتشكل فيها العقول وسلوك الأجيال القادمة. ومن هذا المنطلق أصبحت تنمية الطفولة المبكرة مكوناً أساسياً من مكونات التنمية الشاملة، كما باتت رعاية حقوق الطفولة أولوية مقدمة في جهود التنمية. والقصة غذاء للعقل وتنمية للذوق والخيال عند الأطفال، ويتخطى الأطفال في قصصهم أبعاد الزمان والمكان ويتعرفون قيماً وأفكاراً وحقائق جديدة. ولذلك لابد أن يكون هناك جهد قومي موحد بشأن الكتابة للطفل. ومن المهم العمل على وضع خطة عربية لبناء قدرات الكتاب العرب للكتابة للطفل ورصد الميزانيات المناسبة لذلك، وتتضمن:

- تدريب عدد كبير من الكتاب العرب للتخصص في الكتابة للطفل بدعم من مؤسسات حكومية وأهلية.
- نشر المعرفة بين كتاب الأطفال في العالم العربي عبر موقع خاص بذلك.
- تنظيم منتديات ولقاءات لتبادل الخبرة.

- إجراء مسابقات لأدب الطفل تتضمن جوائز لأفضل القصص.
- تكوين شبكة من الكتاب العرب لمتابعة الترجمة للأطفال بلغة عربية سليمة واختيار نوعية الكتب المترجمة. إشراك الأطفال فيما يُكتب لهم من خلال ورش عمل محلية ووطنية وإقليمية للأطفال حول القراءة واللغة، والتعرف إلى رغباتهم لتطوير الكتابة لهم.
- إن التعليم الذي يستحقه أطفالنا في طفولتهم المبكرة ينبغي أن يكون تعليمًا قائمًا على التعلم الإبداعي، وأن تكون سيكولوجيا وبيداغوجيا الإبداع هي مفاهيم ومبادئ منظّمة للعمل مع الأطفال - آباءً ومعلمين، برامج ومناهج، أنشطة وأدوات، أساليب وطرائق لتهيئة بيئة تربوية وأسرية، ثرية ومؤثرة، مواتية لتربية الإبداع وتنميته عند الأطفال.

المحور السادس: اللغة والفن:

بمقدور فني المسرح والموسيقى أن يكونا شريكين تعليمياً وثقافياً وفكرياً للإسهام في مساعدة الطفل والشباب على تعلم لغتها وحبها لها، والحفاظ عليها، بل يصبح المسرح والموسيقى - بهذا المعنى - وسيلتين تحبيان التعامل مع اللغة العربية والنطق بها، وتساعدان على القراءة بها والكتابة، وتحسين لغة الخطاب اليومي.

1. نقترح أن تكون "مادة المسرح" واحدة من مواد التدريس الأساسية حتى الجامعة، فضلاً عن مادة التدوق الموسيقي، بل نقترح أن يكون تدريس بعض المواد النظرية - سواء أكانت هذه المواد أدبية أم علمية - للطفل والنشء على السواء في مختلف مراحل التعليم عن طريق "المسرح" و"الغناء" بوسائلهما الإيضاحية باللغة العربية. ومن أهم هذه المواد الأدبية: اللغة، والأدب، و الفلسفة، وعلوم الاجتماع، والجغرافيا، والتاريخ، والمواد الدينية، فضلاً عن بعض المواد العلمية كالرياضيات والعلوم وغيرها. لنخلق بذلك تواصلاً لغوياً وحضارياً بلغتنا وعلومنا وثقافتنا.

2. القيام بدراسة مسحية لأنجح البرامج المسرحية والموسيقية المنهجية التي تهدف إلى توصيف برامج مناهج المسرح، والمناهج المشتركة في المدارس وعمل استبانات عن مناهج تدريس المواد المسرحية والموسيقية في المدارس.

3. ينبغي على رجال التعليم، والقائمين على المسرح المدرسي والمواد الموسيقية، المحافظة عليهما ودعمهما.

4. بمقدور المسرح والموسيقى أن يساعدوا الطفل/ المتلقي والشباب على تعلم اللغات، والوحدات الدراسية الأخرى: وخاصة العلوم الإنسانية بشكل فاعل وأسرع في التحصيل والفهم.

5. استخدام الدراما تجعل المعلم أكثر كفاية في توجيه العملية التعليمية وتساعد على التدريس.

6. إن التعرف على أثر الأنشطة الدرامية والموسيقية - على مستوى النص والمسرحية النثرية والشعرية الموسيقية، تؤثر جميعها في مختلف مجالات التعليم وتكشف الدراسات عن تفوق الطلبة وازدياد استيعابهم للدرس وفقاً للطريقة الدرامية/ المسرحية/ الموسيقية أكثر بكثير من الطريقة التقليدية في التعليم، بل لقد وجدت آثار إيجابية لهذا المنهج في إثارة حماسة الطلاب وتقوية دافعهم للتعلم، كما تساعدهم على حل المشكلات المرتبطة بالمنهج، وكيفية حلها.
7. تثبت الدراسات العلمية والأكاديمية، سواء العربية منها أو الأجنبية، أن النشاط التمثيلي والدرامي/ المسرحي والموسيقي كفيلاً بإثراء العملية التعليمية، وبهذا تطرح اللغة العربية وجودها من خلال نظم التعليم والتي تكون هي اللبنة الأولى في تشكيل لغة الخطاب اليومي للنشء، أو على أقل تقدير اقتراباً من أسس هذا الخطاب وتحسينه.
8. ضرورة المحافظة على المسرح المدرسي والأنشطة الموسيقية ودعمهما، وتعديل أهدافهما، وتشجيع الأطفال منذ مراحل تعليمهم الأولى للمشاركة في المسرحيات التعليمية والموسيقية.
9. إن ممارسة التمثيل المسرحي والموسيقي المدرسي والجامعي، داخل المراكز الثقافية في أنحاء الوطن العربي، ومسارحه، وحفلات عروضه الموسيقية، وغيرها من المشروعات الفنية، يمكن أن يخلق جيلاً متعلماً لن يرى في ممثلي المسرح مجرد مجموعة من "المشخصاتية"، أو أن المسرح أقرب ما يكون إلى "المهوى" وعلينا مقابل ذلك أن نجعل من "المسرح والموسيقى" ناقلين للقيم الروحية والإنسانية التي تنثري روح الطفل وعقله، وتشيد داخله توازناً نفسياً، فضلاً عن إثراء تجربته واقترابه من لغته العربية - وهي لغته القومية (الأم)، التي تصبح - بهذا المعنى - لغة التخاطب والتواصل مع ذاته والآخر.
10. إن تجارب كتاب المسرح - مفكرين ومبدعين وموسيقيين - تثبت أن من ضمن هموم إبداعهم "اللغة العربية"، ولغة الحوار، والتخاطب اليومي.
11. لا يمكن أن يصبح مقترح "اقتراب الطفل من لغته العربية عن طريق المسرح والموسيقى" ذا أهمية من دون الاستفادة من تجارب مبدعي الموسيقى والمسرح تطبيقاً وتأثيراً في كيفية المحافظة على اللغة العربية عند الطفل، عن طريق المسرح والموسيقى دعماً وتطويراً، ولا يمكن أن يحدث هذا دون تعاون الهيئات والمؤسسات التعليمية العربية المتخصصة وحكوماتها، والهيئات الدولية للإسهام في تنفيذ هذا المشروع العربي القومي المهم، ومساندتها من جانب، في تطوير أساليب تنمية "لغة الطفل العربي"، ومن الجانب الآخر - الإسهام في تلك الجهود الساعية للمحافظة على اللغة العربية دعماً وتطويراً.

المحور السابع: الإجراءات العلاجية لاضطرابات التواصل اللغوي:

تعرف حالات اضطرابات التواصل اللغوي وتشخيصها

يعتمد تعرف حالات اضطرابات التواصل على وجود برامج وإجراءات رسمية وبخاصة في الأنظمة المدرسية، وبناءً على ذلك، توضع خطة سنوية يتولاها اختصاصيون مهنيون في هذا الشأن لتحديد الأطفال الذين يكونون موضع شك في وجود اضطرابات في التواصل اللغوي عندهم. ثم يتم اختيار الأطفال الذين تبدو عليهم دلائل من صعوبات النطق أو الصوت أو الإيقاع أو اللغة، أو الحبسة أو تأخر الارتقاء اللغوي أو اللجاجة، لإجراء المزيد من التشخيص عليهم. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال الذين لم يتم تعرفهم من خلال هذه الإجراءات الرسمية يتم غالباً تحويلهم إلى الاختصاصيين في علاج اضطرابات الكلام واللغة، وذلك عن طريق الوالدين أو المعلمين في الفصل، حينما تكون هناك دلائل تبعث على الاهتمام بأداء الطفل في الكلام أو اللغة أو السمع. أما الإجراءات التشخيصية، فتكون على النحو التالي:

1- تاريخ الحالة

2- قياس الإمكانيات العقلية

3- قياس السمع

4- تعرف الاضطراب أو المشكلة

5- تحديد الأسباب والعوامل المرتبطة بالاضطراب

إن تشخيص حالات اضطراب التواصل تقدم بهذا الشكل الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات العلاجية الأولية. ومع ذلك، فإن القياس والتقويم عبارة عن إجراءات مستمرة، لأن الكثير من جوانب الصعوبة أو الاضطراب عند الطفل ستبدو واضحة أثناء عملية التعليم والعلاج. ومن هنا يتفاعل التشخيص مع التعليم والعلاج حتى في أثناء البرنامج التربوي العلاجي ذاته.

المحور الثامن: لغة الطفل العربي في المهجر وفي الأراضي العربية المحتلة
أولاً: في المهجر

1- الحفاظ على المقومات الأساسية للغة الطفل العربي في بلدان المهجر، بما يضمن تمسكه الوثيق باللغة العربية باعتبارها اللغة الأم.

ولتحقيق هذا يجب اتخاذ التدابير التالية:

أ- تقدير اللغة العربية باعتبارها رمز الهوية والتراث الثقافي العربي الإسلامي.

ب- دعم الاستخدام الصحيح للغة العربية والحرص على تعلمها ونقلها إلى جيل الصغار.

ج- تمكين الطفل من امتلاك المهارات اللغوية التي تؤهله إلى الاستخدام الفعال للعربية،

ويتضمن هذا:

الاستماع: تنمية قدرة الطفل على الاستماع الجيد من خلال الأشخاص أو أساليب الاتصال

الجمعي.

الحديث: تنظيم قدرات الطفل على المحادثة الشفهية.
الكتابة: تنمية مهارات الطفل على قراءة الكتب والمجلات المختلفة باللغة العربية ومتابعة ما فيها.

2- رفع مستوى الأداء اللغوي للطفل العربي بالمهجر:

أ- تمكين الطفل من القيام بالوظيفة المعلوماتية المتعلقة بالتركيز على الجانب المعرفي.
ب- تدريب الطفل على التفاعل مع الآخرين باستخدام اللغة، سواء في العالم العربي أو مع الأطفال العرب في المهجر.

ج- تنمية المهارات النقدية لدى الطفل، مع إمكانية الرد على الاتهامات التي تربط بين العرب والجمود والإرهاب والتطرف.

3- توسيع دائرة الثقافة وتعدد المصادر التي يرجع إليها الطفل، ويرتبط بذلك ما يلي:

أ- تدريب الطفل على استخدام المعاجم والقواميس.
ب- ربط الطفل بمجريات الأحداث العالمية وتمكينه من إنتاج خطاب تفاعلي يواكب المتغيرات ويحافظ كذلك على التراث.

ج- تنمية قدرات الطفل ليربط بين التراث الإنساني العالمي والموروث الثقافي العربي (الذي أسهم بدوره في بناء المنظومة العالمية).

4- حفز الطفل إلى تقدير دور اللغة العربية في تكوين الشخصية العربية المستتيرة التي تقوم بأداء دورها في دولة المهجر دون أن تنسى هويتها وعلاقتها بدولة المنشأ، ويتصل بهذا الهدف الأهداف الآتية:

أ- دعم دور اللغة العربية في دعم نسق القيم والإحساس بالهوية والانتماء العربي.

ب- تقدير دور الأدب العربي في دعم العلاقة بالآخر.

ج- حفز الطفل إلى الإطلاع على ما يبثه الإعلام العربي للرد على ما يُثار في الغرب من أفكار خاطئة حول الشخصية العربية، وحتى يتسنى له الحوار الموضوعي معهم في القضايا الخلافية.

د- توعية الطفل العربي بما يزرع به التراث العربي من مآثر تجعله فخوراً بأصالته وثراء تراثه دون التكرار للحاضر أو عدم التخطيط للمستقبل.

هـ- أن يعي الطفل أن تعلمه اللغة العربية لا يتعارض مع تعلمه اللغة البلد المضيف أو أية لغات أو لهجات أخرى في الدولة المضيفة.

المحاور الأساسية للاستراتيجية المتصلة بلغة الطفل في المهجر:

(1) إن لغة طفل المهجر ينبغي أن تجمع بين أربعة أبعاد، هي:

1- تنمية علاقة الطفل العربي بالعالم الخارجي.

2- دعم علاقة الطفل العربي بعالمه العربي.

3- تنمية علاقة الطفل العربي بالدولة التي نزحت منها أسرته.

4- دعم علاقة الطفل العربي بباقي الأطفال العرب في بلدان المهجر.

(2) أهمية التركيز على الجوانب المعرفية، والوجدانية، والمهارية في التعامل مع لغة الطفل.

(3) تحديد المهارات الفعلية التي ينبغي أن تضطلع بها كل مؤسسة ذات صلة بلغة الطفل العربي.

(4) تحديد المهام التي تقوم بها المؤسسات الاجتماعية المختلفة لتنفيذ الاستراتيجية، وتفعيل دور

اللغة العربية الأم في مجال الطفولة في أوروبا الغربية والأمريكيتين بصورة مُطردة خلال

الأعوام الأخيرة، حيث ولد مئات الألوف من الأطفال نتيجة لزواج المهاجرين العرب في

المهجر وكادت تنقطع صلاتهم بالوطن العربي.

السياسات والأنشطة التنفيذية:

1- أن تتبنى جامعة الدول العربية هذه الاستراتيجية وأن تشارك الدول والسفارات المختلفة في

وضع سياسات وبرامج وأنشطة لتفعيل العناية باللغة في بلدان المهجر، ولا سيما في المدارس

والمؤسسات التعليمية بها، وقد أوصت مؤتمرات التعريب التسعة التي عقدها مكتب تنسيق

التعريب التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتعريب لغة التعليم بصفة عامة.

2- أن يهتم الملحقون الثقافيون بالسفارات ليتم نشر تعليم اللغة العربية في الحضانات ودور

رياض الأطفال، على أن يُستقدم لها مدرسون متخصصون في دول المنشأ.

3- توعية الأطفال العرب من خلال الإعلام المقدم لأطفال المهجر، بأن العولمة تمثل تأخياً

للشعوب وبحثاً عن آليات سياسية عالمية جديدة بديلة مكملية لنظام الدول في الوقت نفسه.

4- إجراء دراسات اجتماعية تربوية بوساطة خبراء وباحثين متخصصين لأطفال المهجر

للأوضاع الاجتماعية والثقافية المحيطة بالأطفال العرب وأسرهم، لوضع الخريطة التعليمية

الموائمة لتعليم اللغة العربية مع التأثير على صناعات القرار عند وضع الخريطة التعليمية بعد

موافقة الأحزاب ورؤساء البلديات في هذه الدول.

5- المساعدة على تكوين مجالس استشارية من العرب المهاجرين للعمل على تصميم دورات

قصيرة للطلاب وأولياء الأمور، وخاصة إذا كان أحدهم غير عربي الأصل.

6- دعم تأسيس مؤسسات وإذاعات وبرامج تلفزيونية لترويج تعليم اللغة العربية والاهتمام بتصميم

برامج لتعليم اللغة عن بعد.

7- أن تعلم أطفالنا اللغات الأجنبية يجب ألا يكون على حساب اللغة الأم التي بوسعها أن تستوعب الحداثة.

8- ومن الضروري أن تتكاتف جهود منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية، وأن تحت الأطفال أنفسهم للمشاركة في الحفاظ على الثقافة العربية في المهجر.

9- تأهيل المدرسين الذين يقومون بالتدريس للجاليات العربية في الخارج، مع منحهم حوافز مادية تزيد من حماسهم وتفعيل دورهم في تعليم اللغة العربية.

10- استقبال الأطفال المهاجرين المتقدمين في تعلم اللغة العربية في بلدانهم بصفة دورية لدعم تلاحمهم مع أوطانهم (التي هاجر منها الآباء).

11- أن تزود مكثباتنا في الخارج بكتب توضح دور العرب بوصفهم سفراء في بلدان المهجر، مع تبصرهم كذلك بالجوانب الإيجابية في الثقافة العربية حتى لا يذوبوا في ثقافة البلد المضيف.

ثانياً: في الأراضي المحتلة:

1- أهمية مراجعة الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في الأراضي المحتلة لتفعيل تعلم اللغة العربية، للوقوف ضد عوامل التنقيف التي تزعج بلغة أخرى لمنافسة اللغة العربية في هذه المناطق.

2- تطوير الأنظمة التربوية بحيث تستوعب جميع الأطفال في الأراضي المحتلة، وتزويدهم بحصيلة لغوية مناسبة لدعم أنساقهم القيمية من خلال تراثنا الثري إذ إن المنطقة العربية هي مهد الرسالات السماوية على مرّ التاريخ.

سادساً- السياسات اللغوية:

إن وضع سياسة لغوية عامة في البلاد العربية من شأنها النهوض باللغة العربية بوصفها لغة الدين والتراث، وأداة صياغة الفكر والتعبير عن الثقافة والهوية ويمكن تلخيصها بمايلي:

1- بذل الجهود العلمية والتربوية من أجل تمكين الطفل العربي من إجادة لغته العربية الفصيحة، بوصفها حقاً من حقوقه.

2- إعادة النظر في الأنظمة التربوية العربية بحيث تكون اللغة العربية محوراً فاعلاً في هذه الأنظمة.

3- إعداد المعلمين في جميع المواد وفي جميع مراحل التعليم العام ولا سيما في الصفوف الثلاثة الأولى، إعداداً جيداً في حقل اللغة العربية، وتكليفهم إلقاء الدروس على الأطفال باللغة الفصيحة السهلة.

4- الاستفادة من كل منجزات التقنية المعاصرة في تعليم اللغة العربية وجعلها في متناول الطفل العربي، أسوة بما يحدث في البلدان المتقدمة التي تهتم بتقوية الارتباط بلغاتها القومية.

5- تشجيع الإنتاج التعليمي والترفيهي الموجه للأطفال عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على الأداء باللغة العربية الميسرة.

إننا بحاجة إلى إثارة وعي السياسيين في الوطن العربي بخطورة المشكلة اللغوية، التي هي من الخطورة والأهمية بحيث يصعب علاجها أو تناولها من دون استراتيجية واضحة للإصلاح اللغوي الشامل، وذلك في إطار خطة قومية أكثر شمولاً، لإعداد الأقطار العربية للدخول إلى عصر المعلومات والمعرفة، بحيث تعمل هذه الخطة على تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- الاسترشاد بالاستراتيجية إطاراً عاماً عند وضع الخطط الوطنية لتنمية لغة الطفل.
- 2- وضع سياسة لغوية عامة من شأنها النهوض باللغة العربية ابتداءً من الأطفال.
- 3- تشجيع البحث العلمي في مجال اللغة العربية تعليمياً وتعلماً وتنمية مهاراتها وتحديث طرائق تدريسها ومناهجها، وتبسيط أساليب تعليمها.
- 4- التأكيد على التوازن بين تعليم اللغات الأجنبية للتعامل مع العالم الخارجي، والتأكيد على الانطلاق بداية من تمكين اللغة العربية الأم أولاً.
- 5- وضع سياسة لغوية، تعمل على سيادة اللغة العربية في الوطن العربي سيادة كاملة، تعليمياً وتعلماً، تأليفاً وترجمة، سياسة واقتصاداً واجتماعاً، أدباً وفناً، ثقافة وحضارة، إبداعاً وابتكاراً.

6- وضع أطلس لغوي شامل، لمعرفة الواقع اللغوي على الساحة العربية، وتحديد نسب المتكلمين بكل لغة من اللغات الموجودة على هذه الساحة، وفهم الخيارات اللغوية المطروحة. فهذا الأطلس من شأنه أن يشكل مرجعاً للهوية العربية، كما يشكل أرضية لفهم الإشكاليات الكامنة وراء تداول كل لغة على حدة، ويسمح بالتعامل الموضوعي مع المستجدات، كما يعين على دراسة التجارب اللغوية، ودراسة متى يمكن البدء بتعليم اللغة الثانية، وتجديد الدرس اللغوي... الخ.

7- تشجيع تعريب الكتب والبحوث الحديثة في العالم فور نشرها، واستخدام الأعمال المعربة والمترجمة في التعليم والتعلم في مختلف مراحل التعليم العام الحالي.

8- تعريب نظم التشغيل للحاسوب، وذلك لضرورة توفير ثنائية لغوية متوازنة بين الإنكليزية (أو الفرنسية) وبين العربية، بحيث يتم تحويل البرامج المحوسبة من الإنكليزية إلى العربية مباشرة، وبذلك يُتاح هذا الرصيد الضخم من المعلومات والمعارف الموجودة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية إلى الناشئة والشباب العربي مباشرة.

9- تصميم لغات للبرمجة العربية، لقد أصبحنا في حاجة ماسة إلى إعادة النظر في مناهج تنظيرنا اللغوي، وذلك بهدف بلورة أساليب متقدمة لصياغة قواعد النحو والصرف، وذلك

تمهيداً لتطوير اللغة العربية للمعالجة الآلية. ولانقصد بذلك - كما يقول نبيل علي - اختزال قواعد العربية أو تعديلها، بل توافر البنى الأساسية اللازمة لمعالجتها آلياً.

10- استخدام الترجمة الآلية إلى العربية ومنها، ومن أهمها استخدام تكنولوجيا المعلومات في معالجة النصوص العربية صرفياً ونحوياً، بتفكيك الكلمات ومعرفة جذورها وإعادة تركيبها، وتحليل الجمل العربية حاسوبياً إلى عناصرها الأولية، (من أفعال وأسماء وحروف وجمل...الخ) وتحديد الوظائف النحوية لكل عنصر (فاعل، مفعول، خبر، صفة، حال...الخ) وضبط الضمائر، وذلك لتمثيل بنية الجملة بصورة تفصيلية، والترجمة الآلية من العربية إلى اللغات الأجنبية، وبالعكس.

11- تعليم البرمجة باللغة العربية: إن تعليم مبادئ البرمجة وأساليبها للناشئة بلغتهم الأم مبدأ تربوي مهم لعدة اعتبارات، من أهمها ما يأتي:

أ- أن تعلم البرمجة ليس أساساً في كتابتها، بل في تعلم أسسها ومبادئها العامة، حيث تجد هذه الأسس والمبادئ مهما تعددت اللغات.

ب- أن تعلم البرمجة باللغة الإنكليزية في مراحل العمر المبكرة، يجعل التلميذ يفكر بمنطق هذه اللغة، لا بمنطق اللغة العربية، ويولد لدى الناشئة الشعور بأن لغتهم مقطوعة الصلة بحضارة العصر.

ت- أن تتوافر لغات برمجة عربية للمبتدئين خاصة، مثل لغة البيسك العربية، ولغة اللوجو.

ث- أن تتوافر في لغات البرمجة العربية المذكورة وسائل أوتوماتيكية لترجمة البرامج من اللغة الإنكليزية إلى العربية والعكس، وبالتالي تُبطل حجة المعارضين في تعلم البرمجة بالعربية، خوفاً من حرمان المتعلمين من استغلال الحصاد الهائل من البرامج المتوفرة باللغة الإنكليزية.

ج- إن تعلم البرمجة باللغة الأجنبية يشجع على التطبيقية التعليمية، حيث سيعطي ميزة نسبية لأبناء النخبة، سواء الذين يتعلمون في مدارس اللغات أو المدارس العادية، حيث توفر لهم بيئتهم الأسرية والاجتماعية عادةً مناخاً أفضل لاكتساب اللغات الأجنبية.

ح- الاتجاه المتزايد لتكنولوجيا المعلومات، نحو معالجة النصوص، سيؤدي في النهاية إلى تطوير لغات برمجة عربية صرفية، ذات إمكانات معينة للتعامل مع النصوص العربية، مثل تلك الخاصة بالإعراب وعلامات الترقيم، والترجمة، والضبط بالشكل.

البند السابع عشر: البرلمان العربي للأخفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1670) الصادر عن الدورة العادية (78)،
- وقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (554) الصادر عن الدورة العادية (27)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1726)، الصادر عن الدورة العادية (81)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1803)، الصادر عن الدورة العادية (84)،
- وقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (612)، الصادر عن الدورة العادية (29)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- اعتماد "لائحة البرلمان العربي للأطفال" بالصيغة المرفقة.

(ق1826-د.ع85-2010/2/11)

لائحة البرلمان العربي للأطفال

مقدمة:

تولى جامعة الدول العربية اهتماما متزايدا بالطفولة وتعمل على تشجيع الجهود الرامية إلى ترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل، وتعزيز مقومات الإبداع الأدبي والفني، وتنمية التفكير العلمي والثقافة الابتكارية لدى الأطفال حيث أنهم سيتولون بعد سنوات ليست ببعيدة قيادة هذه الأمة.

إن تأمين حقوق الطفل وتنمية قدراته أصبحت في مقدمة اهتمامات جامعة الدول العربية، وقد تجلّى ذلك من خلال الجهود التي بذلت خلال السنوات الماضية في رسم السياسات ووضع البرامج والخطط والاستراتيجيات الهادفة إلى تحسين وضع الأطفال في المنطقة العربية، ولتأكيد حقوقهم أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (عمان /2001) وثيقة "الإطار العربي لحقوق الطفل" كمرجعية للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ، وتلا ذلك اعتماد "خطة العمل العربية الثانية للطفولة" خلال المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل (تونس/ 2004)، التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة (تونس/ 2004) ، وهي خطة عشرية (2004-2015) تسترشد بها الدول العربية في وضع خطط وبرامج وطنية يراعى في تنفيذها أن تكون منسجمة مع المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدول العربية.

وانطلاقا من اهتمام جامعة الدول العربية بحق الأطفال في المشاركة والتعبير عن آرائهم بحرية في جميع القضايا التي تمس حياتهم وتؤثر عليها كما نصت المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإيماننا منها بأن هذه المشاركة تعد من أهم العناصر التي تفضي إلى إرساء مبادئ الديمقراطية،

وتأكيدا على حق الطفل في حرية الرأي والتعبير وتشجيع الحوار المتبادل والمفتوح معه بهدف تنمية قدراته على تحمل المسؤولية،

وسعيا إلى توسيع قاعدة المشاركة لدى أطفال الوطن العربي، أوصت لجنة الطفولة العربية في دورتها الحادية عشر(الخرطوم /2005) بالموافقة على المقترح المقدم من المجلس القومي لرعاية الطفولة في جمهورية السودان بإنشاء برلمان عربي للأطفال.

المادة التعريفية :

يكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد أينما وردت في هذه اللائحة أمام كل منها ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك:

- البرلمان: البرلمان العربي للأطفال.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الرئيس: رئيس البرلمان العربي للأطفال.
- نائب أول: الشخص الذي ينوب عن الرئيس في حالة تعذر مشاركته في الجلسات.
- نائب ثاني: الشخص الذي يتولى رئاسة الجلسات في حالة تعذر مشاركة الرئيس ونائبه الأول في الجلسات.
- المقرر: الشخص المسئول عن تسجيل وقائع جلسات البرلمان.
- العضو: الشخص المرشح من قبل الدولة للمشاركة في جلسات البرلمان العربي للأطفال .
- الاجتماع: اجتماع جلسات البرلمان.
- اللائحة: اللائحة الداخلية للبرلمان العربي للأطفال.

مواد اللائحة :

مادة (1): يشكل في نطاق الأمانة العامة البرلمان العربي للأطفال،

الذي يهدف إلى:

- ترسيخ قيم الديمقراطية والمساواة والمشاركة في صنع القرار عن طريق الحوار والتعبير عن الرأي في إطار منظم لدى الأطفال والنشء.
- بلورة التصورات والرؤى المشتركة بين أطفال الدول العربية فيما يخصهم من قضايا رعاية وحماية الطفولة.
- إكساب الأطفال مهارة التحاور وتقبل الرأي الآخر.
- تعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل وحقوق الإنسان.
- تعزيز دور الأطفال تجاه قضاياهم الوطنية والعربية .
- اخذ توصيات البرلمان العربي للأطفال في الاعتبار حين وضع الخطط ورسم السياسات الوطنية للطفولة .
- تبادل الخبرات والتجارب بين الأطفال العرب في المنطقة العربية.
- إعداد جيل قيادي للمستقبل.
- حشد طاقات الأطفال في استخدام وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم.

- إبداء الرأي في القوانين والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال ووضع توصيات مناسبة لها.
- تعزيز العلاقات والروابط بين البرلمان والأجهزة العاملة في مجال رعاية الطفولة.
- تمثيل أعضاء البرلمان في المنتديات والمهرجانات الخاصة بالأطفال على الصعيدين الإقليمي والدولي .

مادة (2): تمثل كل دولة عضو في جامعة الدول العربية في البرلمان بأربعة أطفال(بنين وبنات) .

مادة (3): يشترط في العضو أن يكون عمره اثني عشر سنة ميلادية كحد أدنى، وستة عشر سنة ميلادية كحد أقصى عند بداية العضوية.

مادة (4): يشترط في العضو أن يكون عضوا في البرلمان الوطني في الدول التي أنشأت برلمانا للأطفال، وفي حالة عدم وجود برلمان وطني للطفل يتم اختيار الأعضاء بواسطة الجهات الوطنية المعنية بشئون الطفولة على أن يراعى شمولية التمثيل وعدم التمييز.

مادة (5): مدة العضوية في البرلمان سنتين ميلادية.

مادة (6): تسقط العضوية في حالة الإخلال بمواد لائحة البرلمان، وتدعى الدولة التي ينتمي إليها العضو الذي أسقطت عضويته إلى تعيين بديل عنه.

مادة (7): يعقد البرلمان جلستان سنويا الأولى في شهر فبراير/ شباط (خلال أجازة نصف العام الدراسي) بمقر الأمانة العامة، على أن تعقد الجلسة الثانية خلال شهر يوليو/تموز في الدولة العربية التي تستضيف الملتقى العربي للأطفال، ويمكن عقدها في أي دولة عربية بناء على دعوة توجه إلى الأمانة العامة .

مادة (8): تعقد جلسات البرلمان بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة للدول الأعضاء، ويمكن دعوة البرلمان لاجتماع طارئ بناء على طلب من هيئة البرلمان.

مادة (9) : تتكفل الدول الأعضاء بإيفاد ممثليها للمشاركة في الاجتماعات.

مادة (10):

أ. ينتخب الأعضاء هيئة البرلمان من رئيس ونائب أول وثاني ومقررين وتكون مدة ولايتهم عام ميلادي واحد.

ب. تقوم الهيئة بمسؤولية إعداد جدول أعمال البرلمان، ووضع برامج لمختلف الأنشطة التي يتقرر قيام الأعضاء بها، وتسيير الجلسات بالتنسيق مع الأمانة العامة.

مادة (11): في حالة تغيب الرئيس ونائبيه ، يترأس الجلسة العضو الأكبر سناً ويساعده العضوان الأصغر سناً من بين الأعضاء.

مادة (12): يكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء.

مادة (13): يعطى الرئيس الكلمة للأعضاء حسب ترتيب تقديم الطلبات ويجوز أن يرفض إعطاء الكلمة لعضو إذا خرج على أحكام اللائحة.

مادة (14): تشكل في البرلمان لجنتان دائمتان: لجنة رعاية الطفولة و لجنة الأنشطة، ويمكن تشكيل لجان مؤقتة خلال الاجتماعات لدراسة قضايا محددة:

أ. تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً.

ب. تناقش اللجنة بند جدول الأعمال المحال إليها من هيئة البرلمان.

ج. ترفع اللجنة تقريراً بتوصياتها إلى الجلسة العامة للبرلمان.

د. يحضر ممثل عن الأمانة العامة كمستشار في اجتماع كل لجنة.

مادة (15) : يحق للبرلمان الاطلاع على التقارير الصادرة عن الدول فيما يتعلق بالتقدم المحرز لتنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الطفل وإبداء الرأي بشأنها.

مادة (16): يجوز الاعتماد في تمويل أنشطة البرلمان على الدعم والتبرعات والهبات وفقاً للأنظمة المالية المتبعة في الأمانة العامة.

مادة (17): يتم العمل على تمكين الأعضاء من وضع لوائح تنفيذية للبرلمان تنظم عمله وتحكم العلاقات داخله بما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.

مادة (18): تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

- تحديد موعد ومكان انعقاد الجلسات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين حسن سيرها.
- العمل على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن البرلمان.

- رفع تقرير سنوي حول نشاط البرلمان وتوصياته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والبرلمان العربي، والاتحاد البرلماني العربي، والبرلمانات الوطنية للأطفال.
 - تنظيم دورات تدريبية مكثفة لأعضاء البرلمان.
 - تخصيص صفحة للبرلمان على موقع جامعة الدول العربية.
 - تنظيم برامج لتبادل الزيارات بين ممثلي البرلمان العربي للأطفال والبرلمانات الوطنية والبرلمانات المماثلة في الدول الأجنبية.
- مادة (19) : يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها.

البند الثامن عشر: إنشاء الهيئة العربية لاعتماد المؤسسات الصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة ،
- وقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (395 د.ع (19 بتاريخ 2007/3/29) في الرياض،
- وقرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة رقم (444 د.ع (20 بتاريخ 2008/3/30) في دمشق،
- وقرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (6 د.ع (33) يومي 11،12/3/2009) في دمشق،
- ومشروع النظام الأساسي للهيئة العربية لاعتماد المؤسسات الصحية،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- الطلب من مجلس وزراء الصحة العرب بيان كافة الجوانب المالية المتعلقة بمقترح إنشاء الهيئة العربية لاعتماد المؤسسات الصحية يتضمن الموازنة التقديرية للهيئة ومصادر التمويل الخاصة بها والطلب من الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لإبداء رأيها بشأنها، وإعادة عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق1827-د.ع85-2010/2/11)

البند التاسع عشر: تقارير المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

▪ تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان التي عقدت فيما بين دورتي المجلس (84 و 85)،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت: 10 فبراير / شباط 2010).

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

ينقرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقارير المجالس الوزارية التالية:

- تقرير وقرارات الدورة (22) لمجلس وزراء النقل العرب (القاهرة: 28-29/10/2009).

- تقرير وقرارات الدورة (21) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (مدينة مرسى علم بجمهورية مصر العربية: 10-11/11/2009).

- تقرير وقرارات الدورة العادية (29) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (القاهرة: 20-21/12/2009).

- تقرير وقرارات الدورة (26) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (القاهرة: 23-24/12/2009).

- تقرير وقرارات الدورة الاستثنائية لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء (القاهرة: 14/1/2010).

ثانياً: الموافقة على تقارير اللجان التالية :

1- تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (ليبيا/ طرابلس" 29-31/10/2009) .

2- الاجتماع (11) للجنة الاتحاد الجمركي العربي¹ (مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-12/11/2009).

¹ يتحفظ وفد الجمهورية التونسية على ما جاء في تقرير وتوصيات الاجتماعين (11) و (12) للجنة الاتحاد الجمركي العربي، ويؤكد على:

3- الاجتماع (12) للجنة الاتحاد الجمركي العربي¹ (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2009/12/21-20).

4- الاجتماع (27) لمدراء الجمارك في الدول العربية (الخرطوم: 2010/2/1) والتأكيد على ما يلي :

التأكيد على الدول العربية وضع دلالة المنشأ وفقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن يؤخذ ذلك في إطار الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية.

5- الاجتماع (9) للجنة مؤسسات المجتمع المدني(الكويت : 2010/2/8)، والتأكيد على توصية الاجتماع بشأن إرجاء البت في طلبات المؤسسات الثلاث المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني لمنحها صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته، وأي طلبات ترد من أي مؤسسة مجتمع مدني عربية، لحين إعداد الدراسة التقييمية التي ستعدها الأمانة العامة حول مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بصفة مراقب.

6- الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة² (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/12/24-23) (مرفق) والتأكيد على:

-
- تثبيت تحفظه على أن المادة الثامنة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لا تتضمن أي أساس قانوني لإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
 - كما يؤكد على ضرورة إعادة النظر في توصيات الاجتماع (12) للجنة الاتحاد الجمركي العربي فيما يتعلق بجهاز الإشراف والإجراءات التنفيذية لتكون منسجمة مع الإجراءات المتبعة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة لاسيما فيما يتعلق بحق كافة الدول في المشاركة في اتخاذ القرارات حول المواضيع المعروضة على المجلس و فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لدخول الاتفاقيات حيز التنفيذ.

² يحتفظ وفد الجمهورية التونسية على التوصية المتعلقة بالموافقة على تقرير الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (2009/12/24-23) ويؤكد على:

1- تعديل المادة 9(د) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المتعلقة باشتراط تجديد ولاية المدير العام المساعد باقتراح المدير العام، وذلك انسجاماً مع الصيغة التي يتم بها تعيين المدير العام والمدير العام المساعد (الجمعية العمومية) ومع ما نصت عليه المادة (12) من ميثاق الجامعة.

2- تعديل المادة (56) من النظام المذكور وذلك بإضافة استثناء المدير العام المساعد في تطبيق شرط 62 سنة كسنة قصوى على غرار المدير العام باعتبارهما يخضعان لنفس شروط الترشيح والتعيين، و انسجاماً مع قرار مجلس الجامعة وقم 7135 (دع 132) بتاريخ 2009/9/9.

3- تثبيت تحفظ تونس بأن لا يؤدي تطبيق النظام الأساسي الموحد المذكور الي المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين.

- تعديل المادة (49 ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة لتصبح على النحو التالي.
- ب. الاحتياطي الخاص: يتكون من جميع عوائد الاستثمارات المحققة لدى الحساب الموحد، ويودع هذا الاحتياطي في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي على أن لا يتجاوز هذا الاحتياطي ما يعادل (50%) من جملة اعتمادات موازنة المنظمة لآخر سنة مالية، وآية عوائد تزيد عن هذه النسبة تسجل إيرادات للمنظمة مع ثبات رصيد الاحتياطي الخاص في الحالات التالية:-
 - إذا كان قد تجاوز 50% عند العمل بهذا النظام.
 - إذا زاد عن 50% نتيجة تخفيض الموازنة.
- ولا يتم الصرف منه إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة المعنية.
- التعديلات والإضافات على الأنظمة الأساسية في المنظمات العربية (التقرير المرفق).
- مشروع نظام المشتريات الموحد ونظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (مرفق) .
- الموافقة على مشروع الموازنة الإضافية المقدمة من الهيئة لموازنة 2010 بمبلغ (860) ألف دولار أمريكي التي تمثل نفقات السنة الأولى من مشروع الميزانية المقترحة للإستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حسب الكشف المرفق بعد أن تم استبعاد النفقات المتخصصة للمشاركين في برامج الهيئة (نفقات سفر وإقامة) من مشروع الموازنة ، (لمخالفة ذلك لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي) الذي قدم للجنة ، على أن يمول جزء من هذه الموازنة تمويلاً ذاتياً كما سيرد في الفقرة (2) وأن تساهم كافة الدول العربية في المبلغ المتبقي من الميزانية .
- الهيكل التنظيمي للهيئة العربية للطاقة الذرية على أن لا يترتب على تطبيقه أية التزامات إضافية على الدول الأعضاء.
- الإبقاء على مسمى رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري كما جاء في اتفاقية إنشائها بنفس صلاحيات والتزامات المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للنظم الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- تعديل اللوائح والأنظمة في المنظمات العربية المتخصصة بحيث تتواءم مع اللوائح والأنظمة الأساسية المعمول بها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع توضيح التكلفة المالية التي ستترتب على تعديل المادة 7 و 8 من نظام مكافأة نهاية الخدمة وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ومن ثم رفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة .

- تطبيق اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الاجتماعي المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على موظفي المنظمات العربية المتخصصة، باستثناء ما جاء في المادة 1/أ بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق، كما جاء في نظام الضمان الاجتماعي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

(ق1828-د.ع85-2010/2/11)

**البند العشرون: تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (86) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (87)**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1807 - د.ع 84 - 2009/9/3)،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (الكويت):
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً : عقد اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال
الفترة 29 يونيو/ حزيران - 1 يوليو / تموز 2010 الموافق 17-19 رجب 1431 هـ،

ثانياً: التأكيد على عقد الدورة العادية (86) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 19 سبتمبر / أيلول 2010م الموافق 10 شوال 1431 هـ.

2- الاجتماع العاشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الأحد 19 سبتمبر / أيلول 2010 م
الموافق 10 شوال 1431 هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 20-21 سبتمبر / أيلول 2010 م الموافق
11-12 شوال 1431 هـ.

4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 22 سبتمبر
/أيلول 2010م الموافق 13 شوال 1431 هـ.

5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 23 سبتمبر / أيلول
2010م الموافق 14 شوال 1431 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعات لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال
الفترة 28-30/12/2010.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (87) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 6 فبراير/ شباط 2011م، الموافق 3 ربيع الأول 1432 هـ.
- 2- الاجتماع الحادي عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني يوم الأحد 6 فبراير / شباط 2011 م الموافق 3 ربيع الأول 1432 هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 7-8 فبراير / شباط 2011 م الموافق 4 - 5 ربيع الأول 1432 هـ.
- 4- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 9 فبراير / شباط 2011 م الموافق 6 ربيع الأول 1432 هـ.
- 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 10 فبراير / شباط 2011 م الموافق 7 ربيع الأول 1432 هـ.

(ق1829-د.ع85-2/11/2010)

مرفقات

مرفق (1)

قائمة المشاركين

قائمة بأسماء رؤساء الوفود المشاركة في الاجتماع الوزاري
الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
دولة الكويت: (2010/2/11)

أولاً: الدول العربية:

الدولة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي المهندس / عامر الحديدي معالي المهندس / علاء البطاينة	وزير الصناعة والتجارة وزير النقل
دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي المهندس / محمد أحمد بن عبد العزيز	وكيل وزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	الشيخة مريم بنت حسن آل خليفة	نائبة صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة
الجمهورية التونسية	معالي السيد / رضا بن مصباح	وزير التجارة والصناعات التقليدية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد / تالي صافي	وكيل وزارة التجارة
جمهورية جيبوتي	معالي السفير / ضياء الدين سعيد باخرمه	سفير فوق العادة ومفوض لجمهورية جيبوتي - الرياض
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور / إبراهيم عبد العزيز العساف	وزير المالية
جمهورية السودان	معالي الدكتور / التجاني صالح فضيل	وزير التعاون الدولي
الجمهورية العربية السورية	معالي السيدة / لمياء مرعي عاصي	وزيرة الاقتصاد والتجارة
جمهورية الصومال	معالي السفير / عبد القادر أمين الشيخ أبو بكر	سفير جمهورية الصومال لدى دولة الكويت
جمهورية العراق	معالي الدكتور / صفاء الدين محمد الصافي	وزير التجارة
سلطنة عُمان	معالي السيد / أحمد بن عبد النبي مكي	وزير الاقتصاد
دولة فلسطين	معالي الدكتور / حسن أبو لبدة	وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	معالي الدكتور / خالد بن محمد العطية	وزير الدول للتعاون الدولي القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة
دولة الكويت	معالي السيد / خليفة مساعد حمادة	وكيل وزارة المالية
الجمهورية اللبنانية	معالي السفير / مصطفى حمدان	مدير الشؤون الاقتصادية - وزارة الخارجية
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي السيد / محمد علي الحويج	وزير الصناعة

الدولة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
جمهورية مصر العربية	معالي المهندس / رشيد محمد رشيد	وزير التجارة والصناعة
المملكة المغربية	معالي السفير / محمد بلعيث	سفير صاحب الجلالة بدولة الكويت
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي السيد / سيدي ولد التاه	وزير الاقتصاد
الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور / يحيى بن يحيى المتوكل	وزير الصناعة والتجارة

ثانيا: المنظمات العربية المتخصصة:

المنظمة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
1- المنظمات العربية المتخصصة المشاركة بصفة مراقب		
اتحاد إذاعات الدول العربية	الأستاذ/ صلاح الدين معاوي	المدير العام
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	الدكتور/ محمد العزيز أبو عاشور	المدير العام
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	الدكتور/ رفيق علي صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	الأستاذ/ محمد بن يوسف بهزاد	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	الدكتور/ رفعت عبد الحليم الفاعوري	المدير العام
منظمة العمل العربية	الدكتور/ أحمد محمد لقمان	المدير العام
الهيئة العربية للطاقة الذرية	الدكتور/ عبد المجيد المحجوب	المدير العام
الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب	الدكتور/ محمد بن علي كومان	الأمين العام
الهيئة العربية للطيران المدني	الدكتور/ مصطفى أبو بكر الغزالي	مساعد المدير العام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	الأستاذ الدكتور/ أحمد أحمد الجويلي	الأمين العام
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	الدكتور/ محمد سيد فرغلي	المدير العام
منظمة المرأة العربية	الدكتورة/ ودودة بدران	المدير العام
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات	السيدة/ خديجة حمودة الغرياني	الأمين العام

2- مؤسسات التمويل العربية المشتركة بصفة مراقب		
صندوق النقد العربي	الدكتور/ جاسم عبد الله المناعي	المدير العام رئيس مجلس إدارة الصندوق
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا	الدكتور/ حسن وداعة الله الحسن	خبير أول
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات	الدكتور/ فهد راشد الإبراهيمي	المدير العام
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	الدكتور/ عبد اللطيف يوسف الحمد	المدير العام

المنظمة	رؤساء الوفود	المسمى الوظيفي
3- الاتحادات العربية		
الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية	الدكتور/ محمد عبد الفتاح المصري	نائب رئيس مجلس الاتحاد
اتحاد المصارف العربية	الدكتور/فؤاد محمد شاكر سيد احمد	الأمين العام
اتحاد رجال الأعمال العرب	الأستاذ/ حمدي الطباع	رئيس الاتحاد

4- جهات أخرى مشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي		
مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	الأستاذ/ عبد اللطيف بن محسن بن باقر	اختصاصي تعاون أول
المنظمة العربية للسياسة	الدكتور/ بندر بن فهد آل فهد	رئيس المنظمة
اتحاد مجالس البحث العلمي العربية	الدكتور/ مبارك محمد علي المجذوب	الأمين العام

مرفق (2) الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 85 (02/10) / 04 - خ (0121)

حفل افتتاح
اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (85)

كلمة

معالي /مستطى جاسم الشمالى
وزير المالية

الكويت: 11 فبراير 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين.

سمو رئيس مجلس الوزراء ،،

معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ،،

أصحاب المعالي وزراء المال والاقتصاد العرب ،،

أصحاب السعادة ،،

الضيوف الكرام ،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني في البداية أن أرحب بكم يا سمو رئيس مجلس الوزراء أجمل ترحيب ،، وأشكر رعايتكم الكريمة لهذا الاجتماع الهام ،، كما أرحب بزملائي أجمل ترحيب في بلدكم الكويت، متمنياً لكم طيب الإقامة بيننا، ويسرني أن أنقل لكم تحيات حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد حفظهما الله وتمنياتهما لكم بالتوفيق والسداد ،،

لقد كان لنا في دولة الكويت شرف إستضافة قادة الدول العربية في أول قمة عربية تخصص لبحث القضايا والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية في الوطن العربي،، وكان ذلك مؤتمراً تاريخياً سواء من حيث التوجه أو من حيث القرارات التي صدرت عنه، فقد بحث قادتنا في القمة العديد من الموضوعات واضعين نصب أعينهم الإرتقاء بمستوى معيشة المواطن العربي، وتوفير فرص العمل المنتجة لشعبنا، والنهوض بالأداء الاقتصادي لدولنا.

لقد اتسمت الموضوعات التي تم بحثها بالشمولية وغطت كافة القطاعات كالنقل، والتجارة، ومكافحة البطالة، والزراعة، والمياه، والبيئة، والربط الكهربائي، والربط البري بالسكك الحديدية، والصحة والتعليم،، وغيرها من القطاعات التي تم اختيارها بعد دراسة متأنية ووفقاً لأولويات التنمية العربية الشاملة،، كما أن القرارات التي صدرت عن القمة عكست نهجاً واقعياً في التنفيذ يتمثل بتعزيز دور القطاع الخاص العربي وتعظيم مشاركته في التنمية.

ونحن إذ ندرك أن استكمال تنفيذ المشروعات الواردة في قرارات القمة يستغرق فترة زمنية تتفاوت من مشروع إلى آخر،، إلا أننا على ثقة بأن جهودكم في المتابعة سينعكس إيجاباً على سرعة التنفيذ، ومما يتلج الصدر تداعي الدول العربية للمساهمة في مبادرة حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى مستوى كفاية راس المال لإنطلاق

هذه المبادرة،، وإنني من هذا الموقع أتقدم بالشكر الجزيل للدول التي ساهمت في هذه المبادرة
التنموية،، متمنياً مساهمة كافة الدول العربية فيها.

سمو الرئيس،،

أصحاب المعالي،،

الأخوة والأخوات،،

إن عقد دورة مجلسكم الموقر في دولة الكويت تتبع من حرص حضرة صاحب السمو أمير البلاد
حفظه الله ورعاه على دعم وتعزيز العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ومؤسساته
إنطلاقاً من شعور سموه بحتمية النهضة الاقتصادية والاجتماعية العربية لبلوغ التكامل الاقتصادي
المنشود، ولمجلسكم الموقر دور أساسي في تحقيق ذلك وترجمته إلى واقع يلمسه المواطن العربي،،
لذا فإن مسئوليتكم جسام،، والأمانة الملقاة على عاتقكم ثقيلة، إلا أنكم لها أهل.

سمو الرئيس،،

أصحاب المعالي،،

الأخوة والأخوات،،

إن دعم العمل العربي المشترك ومؤسساته يمثل نهجاً راسخاً في السياسة الكويتية وأن دعم التنمية
الاقتصادية والاجتماعية العربية فرع رئيسي من هذا النهج، ولقد جاء إنشاء الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية منذ ما يقارب الخمسين عاماً ليكون شريكاً في التنمية الاقتصادية العربية
من خلال القروض والمنح والمساعدات الفنية، بالإضافة إلى مساهمته في المؤسسات التنموية، كما
يعزز هذا المجهود الرسمي قطاع خاص مسئول ومدرك لدوره القومي، وهو ما يعكسه حجم
الاستثمارات الخاصة الكويتية في الدول العربية.

سمو الرئيس،،

أصحاب المعالي،،

الأخوة والأخوات،،

لا يسعني في الختام إلا أن أجدد الترحيب بكم في بلدكم الكويت،، شاكراً ومقدراً لمعالي الأمين
العام لجامعة الدول العربية جهودته المشهودة في دعم العمل العربي المشترك،، وداعياً المولى عز
وجل أن يجعل الرشاد سبيلنا والتوفيق حليفنا لكل ما فيه خير ورخاء أمتنا العربية.

(ربنا آتانا من لذك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشداً)

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 85 (02/10) / 06 - خ (0123)

حفل افتتاح
اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (85)

كلمة

معالي السيد / عمرو موسى
الأمين العام لجامعة الدول العربية

الكويت: 11 فبراير 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

سمو الشيخ ناصر المحمد أحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

معالي السيد مصطفى الشمالي

وزير المالية

السيد علي ثنيان الغانم

رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

معالي السادة الوزراء

السيدات والسادة

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن تستهل الدورة (85) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمالها في حضور رئيس وزراء الكويت وأن تكون المناسبة مرور عام على انعقاد القمة التنموية الاقتصادية والاجتماعية، الأولى من نوعها في تاريخ العمل العربي المشترك والتي انطلقت أعمالها هنا في هذا البلد وهذه المدينة العتيقة التي قادت أنماطا من التعاون مع أشقائها في أنحاء العالم العربي.. نعم لقد كانت قمة الكويت قمة متفردة حيث تزامن توقيت عقدها مع العدوان الإسرائيلي الغاشم على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، فأعلنت تضامن العرب مع أخوانهم في فلسطين، ووجهت إلى ضرورة ملاحقة من أجزموا في حقهم، وهذا ما نفذته جامعة الدول العربية، وكان من نتائج الموقف العربي هذا أن كلف القاضي جولد ستون كما كلف القاضي دوجارت بالتحقيق وكلاهما من جنوب أفريقيا، والكل يعلم مضمون تقريرهما وتداعيات التوصيات المبنية عليهما.

وفي الوقت نفسه أرست قمة الكويت نهجا جديدا للعمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي، نهجا يضع مصالح المواطن العربي نصب عينيه كمستفيد أول من مقرراتها حيث له الأولوية في تحقيق متطلباته وحاجاته من مشاريعها وبرامجها. لقد كان التحضير الجيد لهذه القمة الذي استغرق عاماً كاملاً بمشاركة جميع الأطراف المعنية من مسئولين رسميين إلى خبراء متخصصين إلى شركاء من ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني... كان هذا التحضير الجيد أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ضمان جديتها ومن ثم إلى نجاحها. وقد خرجت القمة بإعلان الكويت المعنون "الارتقاء بمستوى معيشة المواطن العربي" وهو عنوان يشي بتوجه جديد ووضع الإعلان السياسات التي تحقق التكامل العربي، وبرنامج عمل يحدد الخطوات التنفيذية ويضعها في إطار زمني مع قرارات، في مجالات محددة تتعلق بالبنية التحتية العربية كالربط بالسكك الحديدية والربط الكهربائي وإطار زمني لإقامة الاتحاد الجمركي العربي كخطوة أساسية للوصول إلى السوق

العربية المشتركة، هذا من الناحية الاقتصادية أما من الناحية الاجتماعية فهناك عدد من البرامج الهامة في مجالات الحد من الفقر والبطالة والتشغيل وتنفيذ مخطط تطوير التعليم..الخ، وفي هذا السياق فلا يمكن إلا أن نحي المبادرة الكريمة التي أطلقها صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لإنشاء صندوق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص برأسمال ملياري دولار. ويسرني أن أعلن أنه خلال هذا العام تخطت المساهمات في هذا الصندوق أكثر من المليار دولار، وبذلك يكون الصندوق قد دخل حيز النفاذ، وحاليا فإن الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصدد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لتنفيذ المبادرة، أثق في أننا سوف نستكمل رأسمال الصندوق بالكامل حتى تعم الفائدة من هذه المبادرة الكريمة أكبر عدد من المشروعات التي سيجني ثمارها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أي صغار المستثمرين العرب، وبخاصة الشباب منهم.

أصحاب المعالي

السيدات والسادة

لقد بدأنا فور الانتهاء من القمة التنموية في الإعداد بشكل جدي وسريع لمرحلة التنفيذ، وكانت القمة قد كلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه المهمة، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في أسلوب عمل المجلس والعمل على تطويره وتفعيل دوره بالشكل الذي يمكنه من إنجاز المسئوليات الجديدة المضافة إليه والتي تتطلب قيادة تتمتع بالتخصص والخبرة مع مرونة في التعامل مع المشاكل التي قد تعترض الطريق، بما يتمشى مع متغيرات التنمية ومتطلباتها وفهم الإطار الدولي الذي يحيط بنا والذي يواجهه هو نفسه أزمة مالية واقتصادية وهيكلية عميقة. لذا فقد بدأنا في عملية تطوير هذا المجلس العريق لضمان كفاءة دورة في إرساء التعاون التنموي العربي، وتنسيق السياسات بين القطاعات الحيوية في المجتمعات العربية والتي تشمل المجالات الاقتصادية بما فيها من قطاعات مختلفة مثل النقل والكهرباء والتجارة والاتصالات، والمجالات الاجتماعية بما في ذلك من تعليم وثقافة وصحة وتشغيل وغيرها مما يؤثر في تطور ونماء الشعوب العربية.

ولا شك أن السلطة الإشرافية للمجلس على مؤسسات العمل العربي المشترك مسألة بالغة الأهمية وشديدة الحساسية في الوقت نفسه خاصة في ظل العلاقات المتشعبة للأطراف المشاركة فيه من مجالس وزارية إلى منظمات عربية متخصصة إلى الجمعيات الأهلية ومؤسسات للمجتمع المدني المتصاعدة في الكم والدور إلى القطاع خاص واتحاداته وغرفة وتجمعاته... نعم هناك منظومة متشابكة ومتنوعة تصب في هذا المجلس، لذا كنت قد اقترحت أن يعقد هذا المجلس ولو مرة واحدة في العام على مستوى رؤساء الوزراء أو من يمثّلهم في الدول العربية وهم المسئولون

بطبيعة عملهم - كل في دولته - عن كل قطاعات الدولة التنموية ولديهم الرؤية الشاملة والسلطة المطلوبة لتحديد الأولويات وتنفيذ القرارات.

وعلى كل حال فقد بدأنا بالفعل في مسار تطوير المجلس منذ قمة تونس 2004، ثم ها نحن نتابع ونراجع هذا المسار بعد قمة الكويت واستعدادا للقمة التنموية الثانية في 2011 بالقاهرة. وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا بشأن تطوير عمله تمشيا مع متطلبات العمل الجديدة والمسئوليات القائمة. وقامت الأمانة العامة بإعداد ورقة عمل تشمل عددا من المقترحات للارتقاء بعمل المجلس كما بادرت المملكة العربية السعودية بإعداد ورقة بمقترحاتها في هذا الشأن، وتلتها في ذلك مختلف الدول العربية التي أدلت بدلوها وقدمت أفكارها ومقترحاتها، وتم تشكيل فريق عمل رفيع المستوى برئاسة الكويت لمناقشة أوراق التطوير المطروحة وفتح الباب لملاحظات الدول الأخرى. وسوف نناقش كل ذلك في الجلسة التالية في هذا الاجتماع الافتتاحي.

السيدات والسادة

لقد أعطت القمة التنموية اهتماما خاصا للقطاع الخاص العربي والذي شارك بفعالية في صياغة مقرراتها وعرض مقترحات عملية تساعد على تهيئة فاعلة لمناخ الاستثمار في الدول العربية، كما عرض المساهمة في تمويل عدد من مشاريع القمة. وكان للقمة التنموية السبق في إعطاء المجال لطرح رؤية القطاع الخاص على القمة بحضور الملوك والقادة العرب كذلك فتحنا المجال لممثلي القطاع المدني وقطاع الشباب للحديث أمام القمة، الأمر الذي أعطى رسالة واضحة بالروحانية الجديدة والمعاصرة وبأهمية الدور الذي يلعبه هؤلاء الشركاء في دفع عجلة التنمية في العالم العربي. ونحن جادون في مواصلة تعزيز السياسات التي تسهل إجراءات انتقال رجال الأعمال والمستثمرين العرب بين الدول العربية وتزويد من معدلات التجارة العربية البينية، إيماننا منا بالدور الرئيسي للقطاع الخاص في دفع قاطرة التنمية في العالم العربي.

وفي هذا الإطار يهمني أن أشير إلى أن التجارة العربية لا يمكن أن تقاس فقط حسب مؤشرات التجارة العربية البينية في السلع ولكن يجب أيضاً أن تقاس حسب مؤشرات السياحة العربية، البوصات العربية، والأموال العربية والتي تمثل نقاط قوة لا يمكن إغفالها .

يسعدني في الختام أن أعرب مرة أخرى عن خالص امتناني وعظيم تقديري لسمو أمير دولة الكويت وسمو الشيخ رئيس الوزراء كما لا يفوتني أن أعرب عن جزيل الشكر لأخي معالي الوزير مصطفى الشمالي على استضافة الدورة الحالية للمجلس وتسيير أعمالها متمنيا أن تخرج بالنتائج المأمولة التي تساهم في الإسراع بخطوات التنمية وتحقيق أهدافنا المرجوة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 85 (02/10) / 03 - خ (0120)

حفل افتتاح
اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (85)

كلمة

السيد / علي محمد ثنيان الغانم
رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

الكويت: 11 فبراير 2010

سمو رئيس مجلس الوزراء، راعي الدورة، الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه الله
معالي وزير المالية الأخ مصطفى الشمالي؛
معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأخ عمرو موسى؛
حضورنا الكريم؛

في التاسع عشر من يناير 2009، يوم احتضنت الكويت القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، تشرفتُ بمخاطبة قادة الأمة وقدوتها عن التكامل الاقتصادي العربي من منظور القطاع الخاص. ومنذ ذلك اليوم، والقطاع الخاص العربي بأكمله يذكر لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أنه أول من فتح لهذا القطاع أبواب القمة لينسجم القول مع الفعل، وليؤسس - بالقول والفعل - لمرحلة مشاركة تنمية حقيقية بين القطاعين العام والخاص، ومع أن تشرقي بالوقوف على منبرنا هذا اليوم يأتي تعزيزاً للسمة الرئيسية لهذه المرحلة، وتكريساً للتقليد الذي رسمه صاحب السمو أمير دولة الكويت، فإن واجبي أن أنسب الفضل لأهله، فأتوجه بالشكر والتقدير لمعالي وزير المالية الأخ مصطفى الشمالي، ولمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأخ عمرو موسى لحرصهما على هذا التقليد التكريمي للقطاع الخاص العربي.

سمو راعي الدورة؛

الأخوة والأخوات؛

من قبيل إهدار الفرصة، أن أقف في كلمتي هذه عند حدود الشكر والثناء رغم استحقاقهما، وضمن إطار التقدير والرجاء رغم صدقهما. لذا، أرجو أن يتسع الصدر والوقت لطرح ما اعتقد أنه يشكل متطلبات أساسية لكي يؤدي القطاع الخاص العربي دوره، كما رسمته قمة الكويت الاقتصادية في قرارها الرابع عشر، من حيث المشاركة في تمويل وفي تنفيذ وإدارة المشروعات العربية المشتركة، ومن حيث التعاون مع جامعة الدول العربية في متابعة قرارات القمة؛

أول هذه المتطلبات ينبثق من أن كافة المشروعات التي أقرتها القمة مشروعات تنمية تكاملية عابرة للحدود. ومثل هذه المشاريع، بطبيعتها، تتسم بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية العالية من جهة، وبالمردود المالي المتأخر والمتواضع من جهة ثانية. وبالتالي، هي مشاريع يصعب على القطاع الخاص العربي والأجنبي المشاركة في ملكيتها وتمويلها، ما لم يقترن طرحها بحوافز ووسائل تضمن للمستثمرين مردوداً مقبولاً، وتهيئ لهم أدوات أقراض وأدوات تملك قابلة للتداول في الأسواق المالية الأولية والثانوية، كما تتيح لهم مشاركة حقيقية في الإدارة.

ثانياً- بما أن مهمة الجامعة العربية والقطاع الخاص في متابعة تنفيذ قرارات القمة مهمة تعتمد على التساؤل ولا تقترن بالمساءلة، فإن من الأهمية بمكان وضع آليات لقياس الإنجاز المتحقق من جهة، وللتعاون بين القطاع الخاص والجهات التي حددتها القمة لتنفيذ قراراتها من جهة ثانية.

ثالثاً- إن ضخامة المشاريع التنموية المتكاملة التي أقرتها القمة وتقنياتها الحديثة تقتضي إدخال أو ابتكار صيغ مدروسة لتعاون الشركات العربية المؤهلة فيما بينها، وتعاونها مع الشركات الأجنبية ذات الخبرة والاختصاص في تقديم العروض المتعلقة بتنفيذ هذه المشاريع.

رابعاً- من الطبيعي والمتعارف عليه، أن تكفي مؤتمرات القمة برسم الأهداف، واختيار المشاريع، وتركيز المعالم الرئيسية للطريق. وهذا -بالتحديد- ما قامت به قمة الكويت الاقتصادية، تاركة لأهل الاختصاص استكمال التفاصيل، وتاركة لكل دولة عربية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخصها. ومن هنا، نلاحظ أن العديد من القرارات تحتاج إلى مزيد من الجهود بغية بلورة صياغتها النهائية، بما في ذلك تحديد مراحلها، وتبيان مصادر وبرامج تمويلها. وتحت تعبير مصادر وبرامج التمويل أضع خطوطاً كثيرة، تعبيراً عن أهميتها وإشارة إلى صعوبتها في آنٍ معاً.

خامساً- نظراً للترابط بين التكامل الاقتصادي والتجارة البينية، لا بد من التركيز على إلغاء القيود غير الجمركية التي لا تزال تعطل الفوائد المرجوة من منطقة التجارة العربية الكبرى، بسبب القيود الإدارية والفنية والكمية والمالية. كما لا بد من التذكير بضرورة الإسراع في خطوات توحيد المواصفات، والاتفاق على صيغة متوازنة لقواعد المنشأ العربية. ولا ننسى هنا، أن المشاريع التنموية المتكاملة التي أقرتها قمة الكويت الاقتصادية ستساهم إلى حد بعيد في تحسين كفاءة التجارة العربية البينية من خلال تخفيض تكاليف النقل، وتيسير التمويل وتحرير التجارة بالخدمات.

سادساً- ستبقى مبادرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بإنشاء صندوق لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمثابة السمة القومية والإنسانية لقمة الكويت الاقتصادية. وإذا كان من العلامات المبشرة فعلاً أن تتجاوز مساهمات الصندوق الحد الذي يسمح له ببدء نشاطه، فإن التسديد الفعلي لهذه المساهمات يمثل شرطاً أساسياً لكي يبدأ الصندوق عمله بخطوات واثقة ومؤثرة.

سمو راعي الدورة؛
أصحاب المعالي والسعادة؛
الأخوة والأخوات؛

بعد هذا العرض السريع لأهم الأسس العلمية والعملية لنجاح الشراكة بين القطاعين الخاص والعام في تحقيق المشاريع التنموية التكاملية العربية، اسمحوا لي أن أؤكد لكم أن القطاع الخاص العربي على قناعة راسخة بأن التكامل الاقتصادي العربي، متمثلاً بالسوق العربية المشتركة، هو شرط لازم وحاسم، ليس فقط لمواجهة التحديات الأساسية الهيكلية على المستوى القومي، بل لمعالجة انعكاساتها وتداعياتها على المستوى القطري أيضاً؛ كضعف التنافسية وضيق السوق، وارتفاع درجة التبعية والانكشاف.

وانطلاقاً من هذه القناعة الحاسمة، يدرك القطاع الخاص العربي أن مفاهيم التنمية والتجارة والاستثمار في الدول العربية تصبح ضعيفة المدلول ما لم تحصن بوحدة الهدف والصف والموقف، وما لم تستند إلى نظام تعليمي ينسجم مع روح العصر واقتصاد المعرفة، ويلبي احتياجات التنمية، ويعالج البطالة.

بقي أن أقول في هذا الشأن، أن القطاع الخاص العربي الذي رأى في قمة الكويت الاقتصادية فاتحة مرحلة جديدة لتعزيز دوره وتأكيد شراكته، يتطلع إلى القمة الاقتصادية القادمة في الشقيقة مصر، لتكريس هذه المرحلة وتعميق مساراتها، وهو يعلن بثقة أنه راغب بمسؤوليته التنموية الجديدة، مستعد لها، وسينجح -بإذن الله- في النهوض بها، منطلقاً من المنظور القومي، ملتزماً بالعدل الاجتماعي، ومتطوراً بالمنافسة الحرة، والإدارة المتخصصة.

وحدّ الله على الخير كلمتنا، وعزّز بالرشاد قرارنا، ووفق للأمن والنماء جهودنا.

شكراً لإصغائكم،
والسلام عليكم.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 85 (02/10) / 05 - خ (0122)

كلمة
معالي السيد وزير التجارة
د. صفاء الدين الصافي
في اجتماعات الدورة العادية (85)
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
دولة الكويت
2010/2/11

الكويت: 11 / 2 / 2010

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد
وعلى آله الأطهار وصحبه المنتخبين الأخيار

معالي الأخ عمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية
أصحاب المعالي والسعادة رؤساء وأعضاء وفود الدول العربية المشاركة في الاجتماع
الأخوة والأخوات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إسمحوا لي في بداية اجتماع مجلسنا الموقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي أن أتقدم
أصالة عن نفسي ونيابة عنكم بجزيل الشكر والإمتنان إلى صاحب السمو أمير دولة الكويت الشقيقة
وإلى حكومة وشعب الكويت لإحتضان اجتماعات مجلسنا الموقر ولحسن الاستقبال وكرم الضيافة،
والشكر موصول لسمو الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح رئيس مجلس وزراء دولة الكويت
لرعايته اجتماعات دورتنا الحالية. كما ويسرني أن انقل لكم تحيات زملائي أعضاء حكومة
جمهورية العراق متمنياً لأعمال الدورة (85) التوفيق والنجاح.
ولا بد لي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الأستاذ عمرو موسى الأمين العام
لجامعة الدول العربية لحضوره اجتماعات مجلسنا الموقر ولجهوده المثمرة والحريصة على دفع
مسيرة العمل العربي المشترك إلى الأمام.
كما أود بإسمكم أن أتقدم بالشكر إلى العاملين في الأمانة العامة وإلى كل الأخوات والأخوة الذين
ساهموا في الإعداد والتحضير لاجتماعات هذه الدورة.

أصحاب المعالي...
الأخوة والأخوات

يأتي انعقاد هذه الدورة في ظروف دولية وإقليمية دقيقة سيما وإن مؤشرات تحسن الأداء
الاقتصادي العالمي بدأت تعود لوضعها الطبيعي بعد أن شهدت في الأشهر السابقة تراجعاً مخيفاً
إثر تداعيات الأزمة المالية العالمية وما شهده الاقتصاد الأمريكي واقتصاديات الدول الأوروبية
والدول الصناعية الأخرى جراء هذه الأزمة وانعكاساتها على الدول العربية.
ومع ذلك فإننا لا بد أن نتذكر ما ورد في الأثر بأن الله في كل محنة منحة لأن تلك الأزمة كشفت
بصورة لا تقبل الشك مكامن الضعف في النظامين الاقتصادي والمالي العالميين، وأعطت للدول
دروساً للمستقبل لتصحيح مساراتها الاقتصادية معطية الأولوية إلى التوجه نحو الإستثمار في
قطاعات الاقتصاد الحقيقي.

كما أن الأزمة أثبتت بأن الدول كوحدة منفصلة عن الأقليم أو عن المحيط الدولي لا تستطيع أن تواجه الأزمات المالية مبرزّة دور التكتلات الاقتصادية العالمية وأهميتها للبلدان خاصة النامية منها من خلال تنسيق مواقفها الاقتصادية تجاه العالم الخارجي.

وبالتالي لم يعد هدف تعزيز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك مطلباً قومياً فحسب وإنما أصبح ضرورة اقتصادية ملحة فرضتها دروس الأزمة، ونشير في هذا المجال إلى تعاون دول العالم كافة للخروج من هذه الأزمة.

إن مسيرة تطوير العمل الاقتصادي العربي المشترك إذا ما أُريد لها النجاح والاستمرار فلا بد من مراجعتها ومراجعة أدواتها الفنية كي تتواءم مع الواقع المتغير وإفرازاته والدروس المستنبطة من تجاربه. لذا كان لا بد لتلك المراجعات أن تمس آليات عمل مجلسنا الموقر باعتباره المشرف على جميع مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك ولذلك شهدت الدورة (84) لمجلسنا الموقر اجتماعات دؤوبة لفريق العمل المكلف بدراسة ورقة عمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآراء الدول ومقترحاتها بشأن تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لما لهذا الموضوع من أهمية في دعم مسيرة المجلس وهو يخطو بثبات نحو إقامة الاتحاد الكمركي العربي بعدما استكمل مراحل إنجاز تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

أصحاب المعالي...

الأخوة والأخوات

بفضل جهودكم الكريمة إستطعنا خلال الدورة التي تشرفت برئاستها أن ننجز العديد من الأعمال ونتابع تطبيق القرارات الصادرة عن القمم العربية العادية وعن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية التي عقدت هنا في الكويت مطلع العام الماضي. كما وعقدت اللجان الفنية التابعة للمجلس اجتماعاتها الدورية لغرض إنجاز ما هو مطلوب منها، وقد احتوى مشروع جدول الأعمال على النتائج التي تمخضت عنها تلك الاجتماعات إضافة إلى العديد من المواضيع المهمة ولعل أبرزها ما يتعلق بإعداد إتفاقية جديدة توطر مسيرة التكامل الاقتصادي العربي المشترك المستقبلية التي نأمل أن تتوصل إلى مراحلها النهائية بإعلان السوق العربية المشتركة الذي من شأنه أن يخدم مصالح الأمة العربية وتطلعاتها في عيش حياة حرة كريمة.

أصحاب المعالي...

الأخوة والأخوات

لقد تحققت عدة انجازات خلال الدورة العادية (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تمثلت في حالة التطور الذي يشهده العمل العربي المشترك على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي حيث تم

وكما أشرنا سابقاً إعداد مشروع وثيقة تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تم رفعها إلى الاجتماع الاستثنائي للمجلس للدراسة واتخاذ القرار المناسب بشأنها. وانطلاقاً من سعي جامعة الدول العربية في تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول العربية كتكتل إقليمي والدول الصناعية الكبرى والدول الأخرى فقد تم خلال الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إقامة المنتدى العربي - الياباني في طوكيو خلال المدة من 6-2009/12/9 والذي تشرف العراق برئاسة الجانب العربي في هذا الملتقى بصفته رئيساً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبهدف توسيع العلاقات العربية مع دول العالم وضمن الدورة العادية (84) للمجلس فقد تم قبل أيام قليلة إقامة الملتقى العربي-الهندي في العاصمة الهندية نيودلهي خلال يومي 8 و 9/2/2010 والذي تزامن انعقاده مع انعقاد اجتماعات هذه الدورة.

أن توسع عمل جامعة الدول العربية من خلال انطلاقتها للتعاون مع الدول المتقدمة صناعياً والمؤثرة على المستوى الدولي يعمل على تحقيق العديد من المكاسب للدول العربية إضافة إلى تقوية المواقف التفاوضية العربية مع المنظمات الدولية من خلال الحصول على دعم الدول ذات النقل الهام في المجتمع الدولي وفي تطوير الاقتصادي العربي ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها، علاوة على تطوير وتوسيع التبادل التجاري بين الدول العربية والبلدان الأخرى.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن لجنة الاتحاد الكمركي العربي في اجتماعها الحادي عشر والثاني عشر وكذلك اللجنة الفنية للقانون الكمركي العربي واللجنة الفنية للتعرف الكمركية العربية في اجتماعها السادس والسابع وباقي اللجان الأخرى قد تم فيها إنجاز الكثير من المهام المناطة بها فيما يتعلق بالبرنامج التنفيذي للاتحاد والقانون الكمركي العربي والتعريف الكمركية العربية والأمور الأخرى.

أعزائي الحضور

لا يخفى عليكم دور العراق التاريخي في دعم مسيرة العمل العربي المشترك بوصفه عضواً مؤسساً لجامعة الدول العربية. إلا أنه من دواهي الأسف أن خسرت المنظومة العربية جهود العراق بسبب مغامرات النظام السابق وحروبه الأمر الذي أدى إلى تعرضه إلى عزلة دولية جراء العقوبات الاقتصادية.

إن الحكومة العراقية المنتخبة، حكومة الوحدة الوطنية، دأبت خلال السنوات الماضية على إعادة العراق إلى مكانته الطبيعية في المحافل الإقليمية والدولية كي يضطلع بالدور الذي يتناسب وحجم إمكانيته وقدراته الاقتصادية ومكانته التاريخية، إلا أن قوى الشر من بقايا النظام السابق والأرهاب العالمي المتمثل بعصابات القاعدة لا زالت تتربص بالعراق محاولة عرقلة مسيرة النهوض وقطع

الطريق أمام مسيرة النهوض التي شهدت تصاعداً بوتيرتها تمثل في توافد العديد من الشركات والمؤسسات العالمية إليه للاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة سيما وأن الجميع يُدرك ما يتمتع به بلدنا المعطاء من إمكانيات وقدرات اقتصادية هائلة تتمثل بثرواته الطبيعية وأرضه الصالحة للزراعة وموارده البشرية الكبيرة كماً ونوعاً.

من على هذا المنبر الكريم إسمحوا لي أن أوجه رسالة من خالكم إلى كل الأشقاء العرب مفادها أن العراق حكومةً وشعباً ماضٍ بمسيرته التي إختطها لنفسه نحو البناء وإعادة دوره الفاعل عربياً وإقليمياً ودولياً وأن الانتخابات القادمة التي ستشهدنا بلادنا الحبيبة سنؤكد رصانة العملية السياسية ومسيرتها الديمقراطية وستتجح بعون الله تعالى وبفضل جهود أبناء شعبنا الأبى الذي إختار لنفسه خيار الحياة والوحدة والديمقراطية.

أصحاب المعالي...

الأخوة والأخوات

إسمحوا لي أن أتشرف بدعوة معالي الأخ مصطفى الشمالي وزير المالية في دولة الكويت الشقيقة لتسلم رئاسة اجتماعات الدورة (85) لمجلسنا الموقر متمنين له ولمجلسنا الموقر الموفقية والنجاح. وفي الختام أود أن أتوجه مرة أخرى بالشكر والتقدير إلى معالي السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وإلى العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لجهودهم الكريمة في الإعداد لاجتماعات هذا المجلس.

والله ولي التوفيق



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03 - 85 (02/10) / 07 - خ (0124)

كلمة
معالي السيد وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي
في اجتماعات الدورة العادية (85)
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
دولة الكويت
2010/2/11

الكويت: 2010 / 2 / 11

بسم الله الرحمن الرحيم
معالي / أمين عام جامعة الدول العربية،،،
أصحاب المعالي الوزراء،،،
الأخوة والأخوات الحضور،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسعدني في البداية أن أرحب بكم في دولة الكويت متمنياً لكم طيب الإقامة في بلدكم الثاني، وأن أنقل تحيات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ/صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وسمو ولي العهد الشيخ، نواف الأحمد الجابر الصباح، وتمنياتهم لهذا الاجتماع بالتوفيق والنجاح.

كما أقدم بالشكر الجزيل إلى معالي الدكتور / صفاء الدين محمد الصافي وزير التجارة بجمهورية العراق الشقيق على جهوده الطيبة وحسن إدارته لأعمال الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الأخوة والأخوات ،،،

لقد كان لدولة الكويت قبل عام شرف إستضافة القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، والتي صدر عنها العديد من القرارات والمشاريع التي تمثل نقلة نوعية للعمل العربي المشترك، وكما تعلمون بأن هذه القمة قد كلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ هذه القرارات والمشاريع الهامة، ولا بد أن نستكمل ما شرعنا به في يناير 2009م وأن نحشد الجهود ونسرع الخطى لتنفيذ هذه المشاريع خدمة لدولنا وشعوبنا التي تنتظر منا العمل والإنجاز؟

الأخوة والأخوات

وانطلاقاً من قرارات القمة الاقتصادية فقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ قرارات قمة الكويت، وعقدت اللجنة اجتماعان لبحث كيفية متابعة تنفيذ هذه القرارات، ورفعت اللجنة بعد ذلك توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته الرابعة والثمانون، حيث أصدر بدوره أحد عشر قراراً خاصاً بمتابعة تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية.

ولا يخفى على حضراتكم أهمية هذه القرارات في دعم وتعزيز مسيرة العمل العربي المشترك، وفتح آفاق جديدة لأطر التعاون العربي المشترك كالاتحاد الجمركي العربي ومشاريع الربط الكهربائي العربي ومخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية، والأمن الغذائي العربي والأمن المائي العربي.

ولا شك في أنكم تشاركونني الرأي بأن ما تحقق من إنجازات لتنفيذ القرارات المشار إليها حتى الآن لا يلبي طموحنا، ويدعونا جميعاً إلى بذل مزيد من الجهد سواء على المستوى القطري أو الجماعي لتفعيل هذه القرارات وتحويلها إلى واقع ملموس يحس به المواطن العربي وينتفع فعلاً من عطاءه.

الأخوة والأخوات

يطيب لي أن أنهي إليكم دخول مبادرة حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت حفظه الله لتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل ودعم مشاريع القطاع الخاص في الوطن العربي حيز النفاذ، بعد أن التزمت بعض الدول العربية مشكورة بالمساهمة بالمبادرة ووصول هذه المساهمات لما يربو عن المليار دولار، ويطيب لي من هذا الموقع أن أشكر الدول التي ساهمت، وأنطلع إلى مساهمة بقية الدول الأعضاء،، وبهذا نكون قد وضعنا اللبنة الأساسية الأولى لتنفيذ أحد أهم قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، راجياً أن تكون هذه الخطوة فاتحة خير علينا جميعاً، ودافعاً لنا لتكملة باقي المشاريع والقرارات، فتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعزز إمكاناتها ويزيد نموها وإنتاجيتها بما يساهم في خلق أداة فاعلة لمعالجة البطالة ومكافحة الفقر في الوطن العربي.

الأخوة والأخوات

أننا نتطلع إلى المزيد من التعاون والتنسيق والتطوير في جميع مجالات العمل العربي المشترك، وبالأخص بما هو معروض علينا من خلال مشروع جدول أعمال هذه الدورة والذي يشتمل على العديد من البنود أهمها الملف الاقتصادي والاجتماعي المقرر عرضه على القمة العربية الدورية القادمة، والتي ستعقد بإذن الله تعالى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الشقيقة في نهاية شهر مارس 2010. وكذلك البند المتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات الدورة (84) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومتابعة تنفيذ أعمال القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتقارير المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة، واللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أملين النظر في مشاريع القرارات المعروضة تمهيداً لاعتمادها.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى معالي الأمين العام الأخ/ عمرو موسى وجميع العاملين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولكل من سعى وساهم في هذا المجهود

المتميز، سائلاً المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويكفل جهودنا بالنجاح أنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

مرفق (3)

تقرير وتوصيات الاجتماع (46)

للجنة المفاوضات التجارية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/12/27)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التجارة والاستثمار والمال
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-04/46(12/09)/02-ت(0770)

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (46)
(القاهرة: 2009/12/27)

التقرير والتوصيات

لجنة المفاوضات التجارية
الاجتماع (46)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 2009/12/27)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة المفاوضات التجارية إجتماعها (46) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2009/12/27، بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والإتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
- 2.لقى الدكتور معتصم سليمان بالإنابة عن سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري (الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى المهام المكلفة بها لجنة التنفيذ والمتابعة والمتعلقة بمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
3. ترأس الاجتماع السيد/ محمد جمال العيفة رئيس وفد الجمهورية التونسية وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وقدلقى سعادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. مشيراً لأهمية دور لجنة المفاوضات التجارية في تنفيذ القرارات المتعلقة بازالة القيود غير الجمركية وبالرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل وبالرسوم مقابل الخدمات.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|--|---|
| البند الأول: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. | البند الثاني: الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل ورسوم مقابل الخدمات في الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
|--|---|

ثالثاً: المداولة و التوصيات:

ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول: القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما تم بحث الآلية المقترحة حول القيود غير الجمركية ومتابعة المواقف التنفيذية والاجرائية للدول العربية الخاصة بمتابعة القيود غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة،،،

توصياتي

1- قيام الدول الأعضاء التي لم تستكمل تزويد الأمانة العامة بموافقها التنفيذية والإجرائية، بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقيود غير الجمركية بتزويدها بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من العام 2010.

2- الطلب من الامانة العامة دراسة المواقف التنفيذية والاجرائية المقدمة من الدول الاعضاء بشأن متابعة ازالة القيود غير الجمركية وتقديم الرأي الفني بهذا الخصوص وارساله إلى الدول الاعضاء تمهيداً لعرضه على الاجتماع القادم للجنة.

3- الطلب من الأمانة العامة اقتراح آلية تقتصر على اجراءات محددة لإزالة ما تبقى من القيود غير الجمركية ومتابعة مدى التزام الدول العربية الأعضاء بإزالتها، وذلك على ضوء دراستها للمواقف التنفيذية والإجراءات المقدمة من الدول الأعضاء والرأي الفني للأمانة بشأنها.

مرفق (2)

هياكل الرسوم وأجور الخدمات وتوحيد مسمياتها

1- خدمات جمركية

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
بدل (رسم) خدمات جمركية.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية	-إصدار البيان الجمركي. -طباعة نموذج البيانات الجمركية. -طوابع على البيان الجمركي. -معالجة البيانات الجمركية اليا. -رسوم معاينه خارجية -انتقال موظف خارج الدائرة الجمركية. أجر عمل إضافي

2- خدمات إصدار شهادات وتصاريح

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
-بدل (رسم) إصدار شهادة المنشأ	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	إصدار شهادة المنشأ
-بدل (رسم) قيد سجل المصدرين والمستوردين	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	//
-بدل (رسم) تصريح استيراد الخضار والفواكه	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	
-رسم شهادة مطابقة خاصة بالصادرات	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	

مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	-بدل (رسم) شهادات صادر أسماك
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	-شهاده صحيه
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	شهادة صحة المواد الغذائية
مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	

3- خدمات الحجر

محتويات الرسم	أسس احتساب الرسم	إسم الرسم
الحجر الزراعي والبيطري والصحي على الخضروات والفواكه الطازجة وفحص أغذية في موقع المستورد والحيوانات الحية. تفتيش وتحقن. معاينة اللحوم. خدمات المسالخ. منتجات الواردات الحية	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة بحد ادنى او اعلى او مقطوعة محددة بقيمة وليس نسب مئوية.	خدمات الحجر البصري

4- الضرائب والرسوم الداخلية

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
ضريبة القيمة المضافة	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	
ضريبة الاتفاق الاستهلاكي	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	
ضريبة المبيعات	ان تكون النسبة المفروضة او القيمة المقطوعة محددة على المنتج المحلي والمستورد.	

5- خدمات وسائط النقل البحري (سفينه، بنيه تحتية، اجراءات)

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
- بدل (رسم) الشحن	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات التخليص
- بدل (رسم) النقل	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات النقل
- بدل (رسم) التحميل	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات التحميل
- بدل (رسم) التخليص	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	خدمات مقابل التخليص على البضاعة
- بدل (رسم)	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
- بدل (رسم) أجور مناولة البضائع والتفريغ	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
- بدل (رسم) إجراء خدمات التخزين في السساحات والمخازن والمستودعات والأرضيات.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	

-بدل (رسم) أجر عتالة	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة
-بدل (رسم) المنافذ المائية	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة
-بدل (رسم) التبخير	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة
-بدل (رسم) محلية الميناء	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة
-بدول (رسم) عوائد رصيف	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة
-بدل اليات التفريغ	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة

6-خدمات وسائط النقل بالعبور(شاحنة،بنية تحتية،إجراءات)

إسم الرسم	أسس إحتساب الرسم	محتويات الرسم
-بدل (رسم) طوابع بيان الترانزيت.	بدل خدمات المرور على الطرق معادلة (الوزن X المسافة	
-بدل (رسم) خدمات حراسة وترفيق على الشاحنات العابرة.	المقطوعة Xنسبة مئوية مقابل انشاء وصيانة الطرق .	
-بدل (رسم) خدمات إضافية على الحمولات الزائدة.		
بدل (رسم) وضع وفحص أختام الرصاص والأقفال الجمركية.		
-بدل اصدار مستندات وشهادات: بيان جمركي منافست.	مبالغ مقطوعة تتناسب والخدمة المقدمة	
-بيان ترانزيت.		
-أجر عمل إضافي		
-بدل (رسم) دعم محروقات.		
-بدل (رسم) فحص أشعاع ذري		
-بدل (رسم) وضع لوحة تجربة السيارات		

مرفق (4)

تقرير وتوصيات الاجتماع (28)

للجنة التنفيذ والمتابعة

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 28-29/12/2009)

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (28)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 28-29/12/2009)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (28) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (28-29/12/2009) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).
2. افتتح الدكتور/ معتصم سليمان - مدير إدارة التجارة والاستثمار والمال بالنيابة عن الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية .
3. ترأس الاجتماع السيد/ مالك عاصي بالنيابة عن رئيس وفد الجمهورية اللبنانية السيد السفير/ مصطفى حمدان - مدير الشؤون الاقتصادية في وزارة الخارجية والمغتربين وذلك وفقاً للترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وقد القى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|--|---------------|
| البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. | البند الأول: |
| البند الثاني: الدعم المقدم لقطاع التجارة في الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. | البند الثاني: |
| البند الثالث: متطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و مقترح برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية الى لجنة التنفيذ والمتابعة. | البند الثالث: |
| البند الرابع: إعطاء الغرف المشتركة حق اصدار شهادات المنشأ المصاحبة للمنتجات المصدرة الى الدول العربية. | البند الرابع: |



البند الخامس: دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية وآلية التعاون في مجال الاعتماد.

البند السادس: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند السابع: تقرير وتوصيات الاجتماع "46" للجنة المفاوضات التجارية.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
- أحيطت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري العمل نحو إنجازها والمتعلقة ببرامج الدعم الفني للدول العربية الأقل نمواً وإزالة القيود غير الجمركية ومعالجة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والرسوم مقابل الخدمات والدراسة حول الإعراف المتبادل بشهادات المطابقة واستكمال الاتفاق على قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية غير المتفق عليها واستكمال دراسة معاملة منتجات المناطق الحرة، وغيرها من الموضوعات المرتبطة بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- كما اطلعت اللجنة على الوثائق الخاصة بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وما يتعلق بالمواقف التنفيذية الخاصة بعضويتها،
- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- 1- الطلب من جمهورية السودان والجمهورية اليمنية موافاة الأمانة العامة بالبلاغات الصادرة من الجهات المعنية لديها الى منافذها الجمركية التي تقيد بتطبيق التخفيض الجمركي (80%) لعام 2010، وأن تقوم الأمانة العامة بموافاة الدول العربية بها.



2- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بإجراءاتها المتخذة لاستكمال الموضوعات المتعلقة بتنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المدرجة في جدول متابعة تنفيذ موضوعات المنطقة التي لم يكتمل إنجازها وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3- الطلب من الدول الاعضاء موافاة الامانة العامة بأية تعديلات تتم على قوائم نقاط الاتصال، وان تقوم الامانة العامة باعادة اصدار القائمة مع التأكد من بياناتها وتعميمها على الدول العربية. وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

4- الطلب من الدول الاعضاء التي تقوم بإجراء أي تعديلات على نماذج الأختام، ونماذج التوقيعات بالنسبة لجمهورية مصر العربية، سرعة موافاة الأمانة العامة بها لتجنب تعطيل المبادلات التجارية، على أن تكون نماذج الأختام واضحة ليصار إلى تعميم نسخ واضحة عنها تسهل عمل إدارات الجمارك في الدول الأعضاء، وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

5- الطلب من الأمانة العامة التواصل مع الدول الأعضاء لتحديث قائمة الجهات المصدرة لشهادات المنشأ العربية والجهات المصادقة عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ليتم تعميمها على الدول الأعضاء.

6- دعوة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء القرار المتعلق بقصر استيراد أغذية الأطفال على أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وموافاة الامانة العامة بنسخة عن الاجراءات المتخذة لالغاء هذا القرار وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق1789-د.ع.84-3/9/2009).

7- ضرورة استكمال قواعد المنشأ العربية غير المنفق عليها لما لها من اهمية في تحقيق اهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.



البند الثاني: الدعم المقدم لقطاع التجارة في الدول العربية الأقل نمواً الاعضاء في

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع،
- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة في تنفيذ برامج الدعم الفني المقدمة للدول العربية الأقل نمواً الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- التأكيد على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال برنامج الدعم المالي المقدم من تلك الدول.
- 2- الطلب من الأمانة العامة، في ضوء الاحتياجات المترتبة عن الزيارات الميدانية التي قامت بها للدول العربية الأقل نمواً، التعاون مع الدول الاعضاء ومؤسسات التمويل العربية والمنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ برامج الدعم الفني الخاصة ببناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً، لتنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير دوري حول الدعم المقدم للدول العربية الأقل نمواً الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ونتائج اتصالاتها مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص.



البند الثالث: إحالة متطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و مقترح برنامج متكامل لتسهيل
التجارة بين الدول العربية الى لجنة التنفيذ والمتابعة:

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1790-د.ع.84-9/3/2009) الفقرة (2) والتي تنص على إحالة ما يتعلق بمتطلبات زيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والمقترح حول برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية الى لجنة التنفيذ والمتابعة، اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع
- تدارست اللجنة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بزيادة كفاءة التجارة البينية وتسهيل التجارة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 554 تاريخ 2009/3/23 والذي يدعو فيه الدول العربية الاعضاء المتجاورة للعمل على اعتماد نظام النافذه الواحدة فيما بينها بما يساهم في تثبيت الامن وتسهيل تنقل المسافرين وحركة رجال الاعمال والمستثمرين من خلال التنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامانة العامة،
- كما تدارست اللجنة مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية بشأن مقترحها لتبني برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية .

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

- 1- شكر الجمهورية التونسية على البرنامج المقترح من قبلها حول تسهيل التجارة بين الدول العربية.
- 2- تكليف الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع الدول العربية والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدولية في دراسة تسهيل التجارة بين الدول العربية وموضوع النافذه الواحدة والمنافذ الحدودية المشتركة وأمن التجارة ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.



3- الطلب من الدول العربية الأعضاء التي لم تزود الأمانة العامة بتجاربها الوطنية في مجال تسهيل إجراءات التجارة وباللجان الوطنية المعنية بذلك سرعة تزويدها بها، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، والطلب من الأمانة العامة دراسة تلك التجارب وتقديم المقترحات اللازمة بهذا الشأن.

4- تقوم الأمانة العامة للجامعة بمتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الواردة بمذكرة الجمهورية التونسية وعرض تقرير دوري بهذا الخصوص على اللجنة في اجتماعاتها القادمة.



البند الرابع: إعطاء الغرف المشتركة حق إصدار شهادات المنشأ المصاحبة
للمنتجات المصدرة إلى الدول العربية.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة حول مقترح الغرفة التجارية العربية الفرنسية بشأن إعطاء الغرف المشتركة حق إصدار شهادات المنشأ المصاحبة للمنتجات المصدرة إلى الدول العربية،
 - مذكرة الغرفة التجارية العربية الفرنسية، ومرفقاتها، بهذا الشأن ،
 - ورقة العمل المقدمة من قبل الأمانة العامة حول تنويع دخل الغرف المشتركة، والجدول المبين لتنويع مصادر الدخل في السنوات الثلاث الأخيرة،
 - كما استمعت إلى توضيحات السيد الدكتور صالح بكر الطيار - الأمين العام للغرفة التجارية العربية الفرنسية، ومداخلات السادة رؤساء الوفود. وأعربت عن تقديرها لجهوده،
 - ونظرا لأن تحديد الجهات المصدرة لشهادات المنشأ من صلاحيات السلطات الرسمية في البلاد المضيفة للغرف المشتركة،
 - وإذ تؤكد اللجنة على أهمية دور الغرف العربية الأجنبية المشتركة في تعزيز العلاقات العربية مع الدول الأجنبية ،
- وبعد المداولة،،،

توصي بـ

عدم الموافقة على المقترح المقدم من الغرفة التجارية العربية الفرنسية بخصوص إعطاء الغرف العربية الأجنبية المشتركة حق إصدار شهادات المنشأ المصاحبة للمنتجات المصدرة إلى الدول العربية.



البند الخامس: دراسة حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الدول العربية
وآلية التعاون في مجال الاعتماد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع،
 - اطلعت اللجنة على دراسة الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد واستمعت إلى توضيح مندوبة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول ما ورد إليها من ملاحظات من الدول العربية،
 - كما أحيطت اللجنة علماً بمشروع الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامة الجودة المعدة من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،
 - وأحيطت اللجنة علماً بالملاحظات المقدمة من: المملكة الاردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية،
- وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- الطلب من الدول التي لم تواف الامانة العامة والمنظمة بملاحظاتها حول الدراسة الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وآلية التعاون في مجال الاعتماد والاسراع بموافاتها بها وذلك في مدة أقصاها نهاية شهر فبراير 2010 لتتضمن الدراسة المعدة من قبل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- 2- الطلب من الأمانة العامة موافاة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالملاحظات التي وردتها من: جمهورية العراق والجمهورية اللبنانية حول الدراسة.
- 3- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين استكمال مشروع الاتفاقية الخاصة بالاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها

القادم.



البند السادس: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع،
- واحيطت اللجنة علما بالتقارير المقدمة من: الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وسلطنة عمان والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

وبعد المداولة،،،

توصي —

- 1- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بتقاريرها الدورية قبل نهاية شهر مارس من كل عام، حتى يتسنى للأمانة العامة إعداد تقريرها التحليلي وإرساله إلى الدول الأعضاء قبل وقت كاف من موعد اجتماع اللجنة الدوري في شهر يونيو/ حزيران من كل عام.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء إعداد تقاريرها الدورية وفقا للمنهجية المقررة متضمنة والإحصاءات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي متضمنة إحصاءات شاملة عن التجارة البينية والإجمالية والسياسات التجارية تغطي سلسلة زمنية لآخر خمس سنوات. وإن تراعي الشفافية عند عرضها للعقبات التي تواجهها في تطبيق المنطقة وذلك حتى تتمكن الأمانة العامة من إصدار نشرة إحصائية بصفة دورية تعرض على اجتماع اللجنة في شهر يونيو من كل عام وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- أن تقوم الأمانة العامة بعرض القيود غير الجمركية الواردة بالتقارير الدورية على لجنة المفاوضات التجارية لبحثها واقتراح الوسائل الملائمة لإزالتها وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- أن تقوم الأمانة العامة بعرض التقارير الدورية وملخصاتها على اللجنة لدراستها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء عند إعداد التقارير القطرية الدورية لمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ضرورة الإشارة إلى القيود غير الجمركية بشكل واضح ومحدد مع بيان اسم الدولة التي تمارس هذه القيود.
- 6- الطلب من الأمانة العامة مخاطبة الدول الأعضاء بشأن ما يرد في التقارير القطرية من قيود غير جمركية، وذلك لإتاحة الفرصة للدول المعنية لبيان وجهة نظرها وموافقها بهذا الشأن وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



مرفق (5)
تقرير وتوصيات الاجتماع (27)
لمدراء الجمارك في الدول العربية
(السودان: 2010/2/1)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التجارة والاستثمار والمال)
قسم منطقة التجارة الحرة

إجتماع
مدراء عامي الجمارك
في الدول العربية (27)
(الخرطوم: 2010/2/1)

التقرير والتوصيات

20

اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (27)
التقرير والتوصيات
الخرطوم: 2010/2/1

أولا: الافتتاح:

1. تحت رعاية معالي الدكتور عوض أحمد الجاز (وزير المالية والاقتصاد الوطني)، وبالإجابة عن معاليه، افتتح السيد الصادق محمد علي (وزير الدولة) في وزارة المالية والاقتصاد الوطني أعمال الاجتماع بكلمة رحب فيها بالسادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية، متمنيا لهم طيب الإقامة في بلدهم السودان، شاكرًا لهم تلبية الدعوة الكريمة الموجهة من هيئة الجمارك السودانية.

2. عقد السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم الدوري بالعاصمة السودانية الخرطوم يوم الاثنين الموافق 2010/2/1. وقد شارك في الاجتماع المدراء العامون للجمارك في الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

3.لقى الدكتور محمد النسور (رئيس قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كلمة رحب فيها بالمشاركين في الاجتماع وبالجهود المبذولة من هيئة الجمارك السودانية لإتجاح أعمال الاجتماع. كما أشار إلى الدور الذي بذله السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية في متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة منوها إلى أهمية دور المدراء العامون للجمارك في تعزيز التعاون الجمركي العربي المشترك لخدمة أهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتطلبات الانتقال إلى مرحلة الاتحاد الجمركي.

4. ترأس الاجتماع السيد سيف الدين عمر سليمان (مدير عام هيئة الجمارك السودانية). وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالسادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية، مبينا أهمية هذا الاجتماع في تعزيز التعاون الجمركي العربي من جانب وفي تطوير مجالات التعاون بين هيئة الجمارك السودانية والإدارات الجمركية في الدول العربية من جانب آخر، متمنيا أن يصل الاجتماع إلى توصيات تخدم العمل الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الإجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول: تنفيذ و متابعة الموضوعات الجمركية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
البند الثاني: الإتفاقية متعددة الأطراف تحدد مجالات التعاون الإداري المتاحة بين الإدارات الجمركية العربية.

البند الثالث: مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

البند الرابع: مقترح إعادة تنظيم اللجان المعنية بمتابعة الموضوعات الجمركية وفقاً للاحتياجات الراهنة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما يخدم الاتحاد الجمركي العربي.

البند الخامس: تنفيذ موقع الجمارك العربية على شبكة الانترنت.

البند السادس: التعاون الجمركي العربي الخاص بالبريد.

البند السابع: المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثامن: موعد ومكان الإجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقش السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا إلى الآتي :

البند الأول: تنفيذ و متابعة الموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

-أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

-وأحيط بما تم بشأن الموضوعات المنجزة من قبل الإدارات الجمركية في الدول العربية والتي يجري متابعتها من قبل الأمانة العامة والإدارات الجمركية. بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (83) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة باجتماع مدراء الجمارك في الدول العربية (26). بالإضافة إلى الموضوعات ذات العلاقة بمنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الدولية.

-كما أطلع الاجتماع على مذكرة المملكة العربية السعودية بشأن ما إتخذته من إجراءات لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بالتعاون الجمركي العربي ومذكرة المملكة المغربية بشأن تحديث الجمارك ومذكرة الجمهورية اليمنية بشأن تسهيل التجارة والنقل، ومذكرة دولة قطر بشأن ما إتخذته من إجراءات لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بالتعاون الجمركي العربي ومذكرة الجمهورية اللبنانية بشأن النافذة الواحدة.

-وأطلع الاجتماع على محاضر إجتماعات اللجنة المصغرة للتوفيق بين الترجمات العربية للنظام المنسق المنعقدة خلال الفترة (4-8/1/2009، 1-5/3/2009، 5-9/4/2009، 7-11/6/2009، 4-8/10/2009، 13-17/12/2009).

-وأحيط الاجتماع بالمادة 28 من الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية الخاصة بالتحقق من

إثبات المنشأ. والتي تنص على: 1- بحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة بمراجعة عينه عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد. 2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت، أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات. 3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة. 4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإبراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية. 5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد.

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

1- ضرورة وضع دلالة المنشأ طبقاً لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على أن لا يشكل إستخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير حول أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والقيود والعوائق غير الجمركية التي تواجهها المنطقة ضمن تقريرها الخاص بتنفيذ ومتابعة الموضوعات الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع الإدارات الجمركية في الدول العربية لدعم الإدارات الجمركية في الدول الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

4- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع منظمة الجمارك العالمية والمكتب الإقليمي لبناء المقدرة في مجالات التدريب الجمركي. بالإضافة إلى التنسيق مع الممثل الإقليمي لمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأدنى والأوسط بشأن الخطة التدريبية لعام 2010.

5- الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية موافاة الأمانة العامة بخبراتها في مجال تسهيل إجراءات التجارة الخاصة بالجمارك ، وكذا بإدخال نظام النافذة الواحدة وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص والطلب من الأمانة العامة دراسة تلك التجارب وتقديم المقترحات اللازمة بهذا الشأن.

6- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالشؤون الجمركية لتسهيل التجارة بين الدول العربية الأعضاء وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

7- الطلب من الأمانة العامة التعاون مع منظمة الجمارك العالمية وإتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الممثل الإقليمي لمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأدنى والأوسط بشأن متابعة موضوع إدخال اللغة العربية في أعمال المنظمة. بما فيها المتعلقة بترجمة المنشورات الخاصة بالنظام المنسق الصادرة عن المنظمة.

8-الطلب من الإدارات الجمركية وضع تصوراتها حول سبل تعزيز التعاون بين هيئات الجمارك والأجهزة المعنية في الدول العربية لمكافحة الغش التجاري والسلع المقلدة بين الدول العربية.

9-الطلب من الأمانة العامة دعوة اللجنة المصغرة للتوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لمراجعة الشروحات الخاصة بالنظام المنسق لعام 2007 والانتهاج منها وتوزيعها على الإدارات الجمركية بالسرعة الممكنة.

البند الثاني: الإتفاقية متعددة الأطراف تحدد مجالات التعاون الإداري المتاحة بين الإدارات الجمركية العربية.

-أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

-كما أحيط بمتابعة الأمانة العامة لتوصيات مدراء الجمارك الخاصة بتنفيذ قرار الدورة العادية (83) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ذات العلاقة بهذا الشأن.

-وتدارس الاجتماع الموضوعات المقررة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1762-د.ع. 83 تاريخ 2009\2\12) المطلوب تضمينها الاتفاقية المتعلقة بالأسعار المرجعية للسلع عند إجراء التقييم الجمركي على البضائع وانجاز الرقابة اللاحقة وتنفيذ الأحكام العامة الخاصة بقواعد المنشأ العربية التفضيلية والتحقق اللاحق للمنشأ.

-كما أحيط الاجتماع بمذكرة جمهورية مصر العربية ودولة قطر ودولة الكويت بشأن ملاحظاتها حول الاتفاقية المتعددة الأطراف،

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

1-العمل على تعديل مسمى الاتفاقية بحيث تكون "إتفاقية التعاون الجمركي العربي" على أن يتضمن نطاق الإتفاقية كافة الموضوعات الفنية والجمركية وأية مجالات يتطلبها العمل الجمركي العربي على أن يتم في مرحلة أولى بسبب ضرورة التركيز على التعاون الإداري او المساعدة الإدارية المتبادلة وذلك بسبب غياب اطار قانوني بالنسبة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2-الطلب من الأمانة العامة الدعوة لعقد إجتماع لفريق عمل مكون من القانونيين والفنيين بالإجراءات الجمركية خلال شهرين من تاريخ عقد هذا الإجتماع وذلك لمراجعة مشروع الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين الدول العربية المعدة من الأمانة العامة ونص الاتفاقية المعد من قبل الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (الجمارك المغربية) والملاحظات المقدمة من الدول العربية وذلك لوضع الصيغة النهائية للاتفاقية تمهيدا لعرضها على الاجتماع القادم لمندراء الجمارك للموافقة عليها.

البند الثالث: مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

-أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

-كما أحيط الاجتماع بالملاحظات المقدمة من كل من الكويت والبحرين ومصر وسوريا الأردن حول المبادرة.

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

-الطلب من الأمانة العامة الدعوة لعقد إجتماع لفريق عمل مكون من القانونيين والفنيين بالإجراءات الجمركية خلال شهرين من تاريخ عقد هذا الاجتماع لمراجعة المبادرة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة بين الدول العربية المعدة من قبلها وما ورد من ملاحظات الدول بشأنها لمناقشتها والبحث في سبل بلورتها لخدمة التجارة البينية والعمل الجمركي العربي المشترك بما يتفق مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي تبحث حاليا في اطار منظمة التجارة العالمية في مجال امن وتسهيل التجارة الدولية وكذلك الاتفاقيات ذات العلاقة وبالنقل بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية واتفاقية التعاون الإداري وأية مبادرات تتعلق بتسهيل التجارة.

البند الرابع: مقترح إعادة تنظيم اللجان المعنية بمتابعة الموضوعات الجمركية وفقا للاحتياجات الراهنة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما يخدم الاتحاد الجمركي العربي.

-أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

1-الطلب من الأمانة العامة تفعيل اجتماعات لجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية.

2-الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير تقييمي عن اللجان المعنية في متابعة الموضوعات الجمركية وعرضه على الاجتماع القادم.

3-أن يتم إطلاق مسمى لجنة على أي من اللجان الخاصة بمتابعة الموضوعات الجمركية على تلك المعنية بمتابعة موضوعات لها صفة الاستمرارية، وإن تكون المسميات لغير ذلك فرق عمل.

البند الخامس: تنفيذ موقع الجمارك العربية على شبكة الانترنت.

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

-كما اطلع الاجتماع على تقرير وتوصيات اللجنة الفنية العربية المتخصصة من خبراء المعلومات في إدارات الجمارك العربية الذي عقد في صنعاء بتاريخ 2009/3/3.

-وأحيط علماً بمذكرات كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الخاصة بالموضوع،

-كما اطلع الاجتماع على استمارة طلب معلومات لموقع الجمارك العربية الخاص بكل من الإدارات الجمركية العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية والمكتب الإقليمي لبناء المقدرة وعلى مخطط مهام توفير وإدارة البيانات.

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

1-الطلب من الجمارك اليمنية (الجهة المستضيفة للموقع) مخاطبة كل من: الإدارات الجمركية في الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممثل الإقليمي لمنظمة

الجمارك العالمية والمكتب الإقليمي لبناء المقدرة لموافقاتها بمسميات وعناوين ضباط الارتباط المعنيين بتنفيذ الموقع بالبيانات اللازمة.

2. الطلب من الجمارك اليمنية (الجهة المستضيفة للموقع) تزويد كل من: الإدارات الجمركية في الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية والمكتب الإقليمي لبناء المقدرة بالإستمارة الخاصة بطلب المعلومات لموقع الجمارك العربية.

3. تكليف ضباط الارتباط المعنيين بتنفيذ الموقع بالبيانات اللازمة بالتواصل مع الجمارك اليمنية (الجهة المستضيفة للموقع) وإبداء ملاحظاتهم بشأنه.

البند السادس: التعاون الجمركي العربي الخاص بالبريد.

-أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

- الطلب من الأمانة العامة الدعوة لعقد اجتماع للجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية والمعنيين بالمواد البريدية الصادرة والواردة من وإلى البلدان العربية لبحث الإجراءات الجمركية بالنسبة للمواد البريدية وذلك خلال شهرين من تاريخه ورفع تقريرها على الاجتماع القادم لمدرء الجمارك.

البند السابع: المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

-أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم،

-كما تدارس الاجتماع توصية لجنة الاتحاد الجمركي العربي حول الشروط الواجب توافرها في المنافذ الجمركية لتكون مؤهلة عند الدخول في الاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

-الطلب من الأمانة العامة الدعوة لعقد اجتماع للجنة الإجراءات والمعلومات الجمركية لبحث الشروط التي يجب ان تتمتع بها المنافذ الجمركية الحدودية للدول العربية في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثامن : موعد ومكان الاجتماع القادم.

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص،

-كما استمع الى دعوة معالي مدير عام مصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية لاستضافة الاجتماع "28" لمدراء الجمارك بالدول العربية وحضور المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وبعد المداولة،،

أوصوا بـ

-عقد إجتماع"28" لمدراء الجمارك في الدول العربية وحضور المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (7-10\10\2010).

-وفي ختام اعمال الاجتماع ،عبر السادة المدراء العامون للجمارك في الدول العربية عن شكرهم وامتنانهم لهيئة الجمارك السودانية على استضافتها الكريمة، وعلى حسن الاستقبال، وما قامت به من جهود ساهمت باتجاح هذا الاجتماع ،كما تقدموا بإرسال برفقيات الشكر والتقدير (مرفق) الى كل من :

-فخامة الرئيس عمر حسن البشير-رئيس جمهورية السودان.

-معالي الدكتور عوض احمد الجاز -وزير المالية والاقتصاد الوطني.

-سعادة السيد سيف الدين عمر سليمان -مدير عام هيئة الجمارك السودانية.

الأمانة العامة

رئيس الاجتماع

سيف الدين عمر سليمان